سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الرابع

١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قلت له : والمحرم يمنع من الطيب والزينة ؟

قال : نعم ، قد قيل : إنه يمنع من ذلك .

قلت له : ويحرم عليه فى بدنه وثوبه الذى عليه ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : ويمنع من أن يطيب لإحرامه قبل أن يحرم إذا كان مما يبقى على أثره فى حال الإحرام أو بعده ؟

قال : هكذا قيل .

قلت له : وهل قيل بجوازه له لمعنى الإحرام قبل أن يحرم ؟

قال : لا أعلم جوازه عن أحد من أصحابنا ، وإنما قيل فيه بالإجازة ، كذلك عن بعض فقهاء القوم .

قلت له : وإن هو فعل ذلك أعليه أن يغسل بدنه أو ثوبه بمعنى الإحرام ؟

قال : هكذا يبين لى مع القدرة إن عليه ذلك .

قلت له : وكذلك إن أصابه فى غسله على غير العمد فى بدنه أو ثوبه ؟

قال : نعم على حسب ما عندى .

قلت له : فإن هو غسله فلم يقدر على إزالة لونه أو عرفه من ثوبه أو بدنه ، هل له فى موضع الضرورة أن يحرم على ذلك ؟

قال : نعم ، وعليه دم ، وقيل : لا شىء عليه فى شىء لا يقدر على زواله .

قلت له : فإن بقى فى هذا الثوب بعد الغسل ، وهو يجد غيره ، فما ليس فيه شىء من ذلك أكله سواء أم بينهما فرق على ذلك ؟

قال : لأعلم فرق ما بين ذلك فى معنى دخول الاختلاف عليه فى لزوم الجزاء ، وأما هو فقد كان للخروج له من الاختلاف مع المكنة أولى به ، وأما فيما يسعه فإن كان يرى إباحة ذلك عـن رأى ، أو أنه عن ضعفـه نزل إلى التحرى لصوابه فتحراه ، فلا بأس عليه ، وعلى هذا فكأنه يكون إلى النجاة من الجزاء أقرب ، وإن كـان ممن لا يراه ويرى إحرامـه ، ولزوم الجزاء فيه فعمل به فى موضع ما لا يراه لوجودم لغيره ، فهو من السلامة عن لزومه أبعد ، وفى نفسى جرح من ذلك عليه ، لأنى لا أرى له من الإثم مخرجا على ذلك ٠

قلت له : فإن أحرم وعليه أثر الطيب الذى اسـتعمله فى ثوبه أو بدنه لإحرامه عمداً قائم على حاله هل يصح له إحرامه على ذلك ؟

قال : نعم ، يصح له وعليه دم ٠

قلت له : وإن كان ذلك قد زال بغير غسل حتى لم يبق له لـون ولا ريح ، هل له أن يحرم فيه وإن لم يغسله ؟

قال : نعم فيما معنى على ذهابه ، وأما أن أؤدى من حفظى عن أحد من فقهاء المسلمين شيئا فـلا أقدر ، لأنى لا أعلم أنه يحضرنى فيه من قولهم شىء فأرفعه ، والذى أستدل به على جوازه أن الشىء إذا كان مباحا فى الأصل ، وانما حجر لعلة عارضة ، فبارتفاع تلك العلة لابد وإن عارض التحريم فيزول ويرجع الشىء إلى ما كان عليه من قبل ، ولا يبين لى فى هذا المعنى إلا ذلك ٠

قلت له : فإن كان هو أراد غسله ولم يمكنه لمانع أو لعدم الماء ، ولم يقدر على زواله ، هل له أن يحرم وهو عليـه ، وفى ثوبه الذى يحـرم بـه إن لم يمكنه غيره واضطر إلى ذلك ؟

قال : نعم فيما يتوجه بالقياس لى ، ويقع لى فى نفسى ، وعليه دم فى نظرى ، وأما أن أنص حفظه من أثر عـن أحد ذى بصر ، فلا ، وينظـر فى ذلك ٠

قلت له : فإن هو قصد إلى ثوبين مــن ثيابه التى ليس فيهــا طيب فأخطأ بغيرهما مما فيه ذلك ، وأحرم فيهما ، ثم علم بعد ذلك ، هل عليه شىء فى ذلك ؟

قال : فلينزعهما مع القدرة عن نفسه فى الحال حين علم بهما ولا شىء عليه إلا أن يكون أتى عليه فيهما يوم أو ليلة ، ويخرج على قول يمضى عليه يوم وليلة ، فإنه يشبه أن يلحقه فى لزوم الفدية بالدم معنى الاختلاف بالرأى .

قلت له : فإن تركهما بعد أن صح معه ذلك ؟

قــال : الله أعلم وإذا كان ذلك مــن غير عذر فكأنه لابد مــن أن يلزم دم .

قلت له : وإن كان تركه لهما بعد العلم بهما من عذر ما الذى يكون عليــه فى ذلك ؟

قال : فهو المعذور من الفدية سالم حتى يمضى عليه مــن الوقت فيهما ما قد ذكرناه ، فعنده لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومهما .

قلت له : وكذلك القول فى النسيان ؟

قال : هكذا يبين لى فى ذلك .

قلت له : وان كان على الجهل قد كان منه ذلك ؟

قال : فالجاهل كالمتعمد على قول بعض المسلمين ، وقيل فيه : إنــه مثل الناسى وقد مضى من القول ما به يستدل على هذا ، فانظر فى ذلك .

قلت له : فإن هو ضمخ نفسه ــ نسخة ــ بدنه من الطيب أو لطخ

ثوبه بعد أن أحرم أو أنه اتخذ من أنواعه ما له رائحة بلا لون عمدا هل يفسد عليه إحرامه على ذلك ؟

قال : أما فساد إحرامه فلا أعلمه مما قيل بـل ، ولا يبين لى على حال ، وانما عليه الجزاء ، وأن ينزع ثوبه ذلك مع القدرة فى الحال .

قلت له : وعليه أن يغسله من بدنه إن أمكن ذلك ؟

قال : نعم فما يبين فى ذلك مع القدرة عليه ما كان قائم الأثر على قياد ما يقع لى فى النظر ، والله أعلم . فينظر فى ذلك .

قلت له : فإن قدر على غسله فتركه من غير عذر على حاله ، هـل تلزمه زيادة فى الجزاء ، وكيف يكون حاله على ذلك ؟

قال : فالذى يبين لى فى حاله أنه أصغر ، وفى إثمه أنه أكبر ، وأما أن يكون عليه زيادة فى الجزاء فلا ، وكفى بزيادة إثمه جزاء له على ذلك .

قله له : وإن جعل على ثوبه أو بدنه أحد غيره شيئا من الطيب فى يوم أو يقظة على غفلة أو غلبة ، ولم يقدر على الامتناع من ذلك ؟

قال : فلا بأس فلينزع ثوبه ، ويغسل ذلك من بدنه متى صح معه ، وقدر عليه فى الحال ولا شىء عليه إلا أن يبقى على بدنه أو ثوبه الذى عليه لم يغسله ، وهو فيه فيمضى ليلة إلى الصبح ، أو يوم إلى الليل ، وعلى رأى يوم وليلة ، فإنه على ذلك يشبه أن يخرج فى لزوم الفدية لـه معنى الاختلاف فيما بين لى فى ذلك .

قلت له : فإن لم يعلم بـه أو أنه لم يقدر على غسله ، ولا عـلى أن ينزع الثوب من بدنه حتى يمضى عليه ذلك ؟

قال : هكذا يتوجه لى النظر إلى أنه لابد وأن يلحقه معنى القـول فى الفدية بإيجابها عليه على رأى ، وبقى لزومها على رأى آخر ، لأنـه

ليس من فعله ، ولو قيل بالدم على حال بلا شرط فيه لوقت يمضى عليه ، لم يخرج فى القيـاس من الصواب فى الرأى على قيـاد معانى مـا جاء عن المسلمين فى مثله .

قلت له : وإن تركه بعد العلم فلم يغسله من بدنه ، ولا خلع ثوبه ولا غسله فى موضع الإمكان والقدرة إلا أنه بعد ما مضى عليه من الوقت ما قد ذكرته ، ولكن قد توانى من غير عذر قدر ما يمكنه ذلك ؟

قال : فعلى هذا فلابد له من أن يحق عليه الجزاء فيما أرى ، وينظر فى ذلك .

قلت له : فإن رآه يريد أن يلطخه بالطيب ، أو يلطخ لباسه الذى على بدنه فلم ينكر عليه ، ورضى له فى موضع القدرة على إنكار ذلك ؟

قال له : فإنى على هذا من أمره فيه يكون بمنزلة فعل نفسه على العمد فى ذلك .

قلت له : فإن هو خلع ثوبه الذى فيه ذلك وتركه حتى زال سابه ، ولم يبق لـه أثر عرف ولا لون ، هل لـه أن يلبسه فى إحرامـه ، أم يحتاج بعد إلى الغسل بالماء فليزمه ذلك ؟

قال : لا يبين لى أنه يحتاج إلى الغسل ، لأن ما به المنع قـد ذهب فلأى معنى يجب غسـله ، وبأى برهـان إنى لا أرى ذلك ، وفى حفظى أنى لم أقف عـلى شىء فيه لأحد من المسلمين فأرفعه كغيره ، والذى فى نفسى أن هذا من قولى فيه لا يخرج من معانى الصواب ، والله أعلم ، فلينظر فى ذلك .

قلت له : وإن لبس ثوبا فيه طيب ثم إنه خلع ذلك ، ثم عاد فلبسه ثم خلعه ، ثم لبسه مراراً على العمد من غير عذر ، وكلها قبل أن لا يذهب ما به أيكون عليه جزاء واحد أم أكثر كان فى مقام واحد أو أكثر ؟

قال : إنى لا أرى مما يلحقه معنى الاختلاف فيخرج فيه على قــول إن عليه لكل مرة جزاء على حال ، ويخرج فيه على قول ثان فى المقامات إن عليه لكل مقام جزاء ، ويخرج فيه على قول ثالث أنه مالم يكفر فليس عليه لجميع ذلك إلا جزاء واحد ، والله أعلم •

قلت له : وإن مس على العمد طيبا وليس فيه حبه أيكون عليه الجزاء على حال ولا مخرج له من لزومه ؟

قال : نعم ، يلزمه الجزاء فى قول المسلمين على حال ، ولا يبين لى مخرجــه من لزوم ذلك •

قلت له : وهل تعلم أن أحداً أجازه بعد الإحرام ، أو أنه أجاز على على العمد مسه ، أو هل يبين له جوازه ؟

قال : لا أعلم أن أحداً لعله أجازه ــ ولا يبين لى ذلك •

قلت له : فإن مسه خطأ أيكون عليه جزاء أم لا ؟

قال : لم يقل فيه بعض المسلمين غير الله أعلم ، فيما وجدناه مؤثراً وعسى أن يلحقه معنى ما جاء فى الناس •

قلت له : فإن هو نسى فمسه غير ذاكر لإحرامه ؟

قال : قد قيل فى الناس إنه لا شىء عليه ، وقيل : بالكفارة ويخرج فيه من العذر له ما قيل فى اللباس إن لم يزل من الموضع الذى أصابه بالمس حتى يمضى عليه من الوقت ما قد صرح به فى ذلك •

قلت له : وإن وضع ثوبه الذى عليه فى إحرامه على شىء فيه ريح طيب ، هل يلزمه شىء إن علق به شىء من رائحة ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إن عليه دمـا ، وقيل لا شيء عليه ، وأمـا أن يحرم به فلا يجوز له ، فإن هو أحرم فيه لزمه دم .

قلت له : فإن وضعه على العمد فى نفس شيء من الطيب يريد أن يعلق به من لونه أو ريحه ، أو كان على الخطأ فعلق به هـل عليه شيء فى ذلك ؟

قال : فهو على هذا فيما أراه كمن طيبه عمداً فى موضع العمـد ، وخطأ فى موضع الخطأ ، وقد مضى من القول ما يدل على معنى ما يكون عليه فى ذلك .

قلت له : وإن تعمد لوضعه فى ذلك لما يظن فى نفسه أنه لا يعلق به من ريحه ولا لونه ، ولم يكن مراده أن يعلق به شيء من ذلك ؟

قال : فإذا كان ذلك على وضعه فيه مما يحتمل أن يعلق بـه شيء من ذلك ، فكأنه يشـبه أن يخرج حكم علوقه مخرج الخطأ ، وإن كان الوضع لا يخرج من العمد فإن علوقه لم يرده ، وقد كان مراده غيره فى موضع جواز إمكانه فأخطأ به ، وإن كان مما لا يحتمل الا علوقه به ، فكأنه من لزوم الجزاء أدنى من الأول وإن كان يبلغ إلى منزلة العمـد فى كل حال .

قلت له : فإن صافح أحدا أو قبل الحجر أو صبياً وهو لا يدرى أن فيه طيبا فعلق به ، هل عليه شيء فى ذلك ؟

قال : إن هذا من الخطأ وقد مضى القول بذكر ما يرى من اختلاف فيه ، ويعجبنى فى الخطأ أن لا يكون عليه فيه شيء والله أعلم .

قلت له : وكذلك إن حمل شيئا مما فيه الطيب ، وهو لا يدرى أن فيه طيبا فعلق به أكله سواء ؟

قال : نعم ، فيما عندى فيه أنه مثل ذلك .

قلت له : وكذلك إن كان يعلم به ، ولما وضع فحمله فى وعائه على ظنه أنه لا يعلق به شىء فعلق به ؟

قال : فإن كان مما يحتمل أن يكون كما يظن فيه فأخطأ بغيره من علوقه فأرجو أن لا يخرج من دخول معنى الاختلاف عليه واجب فى هذا مراجعة النظر فإنى لا أحفظه من أثر عن ذى بصر ، وانما أورد فى القول عن نظر والله أعلم بصوابه .

قلت له : فإن كان مما لا يحتمل على حملة إلا علوقه به ، فحمله رجاء السلامة من علوقه ، وفى نفسى عسى أن لا يعلق بى شىء فعلق به ذلك ؟

قال : فإنى لا أرى الجزاء به أولى ، لأن إقدامه على حمله فى موضع ما لا يحتمل إلا علوقه به ، كأنه يشبه العمد فى تعرضـــه لحمله لعلوقه ، وإن لم أرده وكان المراد أن لا يعلق به ، ولم يبلغ إلى صراح العمـــد فى التطيب ، فانه فى المعنى على هذا يشبهه ، وقول : فى نفسه عسى أن لا يعلق بى فى موضع المحال ، وليس فيه فائدة نفع ولا فى رجاء السلامة هنالك لأنه فى غير موضعه على ذلك .

قلت له : ويجوز له أن يشم رائحة الطيب أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يشمها على العمد ، فان فعل كان عليه باستنشاقها دم فى قول المسلمين .

قله له : وإن هاج به شىء من روائح الطيب من غير شم هل عليه بأس فى ذلك ؟

قال : أرجو أن لا بأس عليه .

قلت له : وإن شمه على الخطأ هل عليه شىء ؟

قال : قد قيل لا شىء عليـــه وعسى أن لا يكون له مخرج مـــن أن يلحقه معنى الاختلاف فى الرأى ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : ويجوز له أن يشم الريحان أم لا ؟

قال : قـــد قيل فيه بالكراهية ، وقيل إنه ليس من الطيب فلا بأس بـــــه .

قلت له : وإن أصابته جراحة فى موضع من بدنه هل يجوز لـــه أن يلوى عليها خرقة فيها شىء من الطيب أم لا ؟

قـــال : أرى جوازه إلا أن يضطر إليه فيجوز له ، وعليـــه الفدية .

قلت له : وكذلك القول فى التداوى بما فيه الطيب من الأدوية ولا فـــرق ؟

قال : نعم . على حسب ما يبين لى فى ذلك .

قله له : والكحل بما فيه الطيب يجوز من ضرورة أو غيرها أم لا ؟

قال : فالجواب فى هذا مثل الأولى .

قلت له : وعلى هذا يكون أمر الكحل بما فيه زينة ؟

قـــال : نعم هو كذلك فى قول المسلمين ، ولا يبين لى فرق ما بين ذلك .

قلت له : والإثمد والكحال الأسود من الزينة ؟

قـــال : نعم فيما يبين لى فى ذلك .

قلت له : والذى ليس فيه طيب ولا فى الزينة ؟

قال : لا بأس به .

قلت له : ويجوز له أكل ما فيه الطيب من الأطعمة ؟

قـال : قد قيل لا بأس عليه فى أكل ما فيه الزعفران وغيره مـن الطيب ، وإن لم تمسه نار ، وقيل حتى تمسه النار والله أعلم .

ذكر القول فيما لا يجوز للمحرم فعله فى بدنه

قلت لـه : وما الذى عليه اجتنابه بعد الإحرام من بدنه ؟

قال : حلق الشـعر وجزه ونتفه ، وقلم الأظـافر ، وطرح القلم وقتله ، وأن يخرج شيئا من بدنه أو يحرزه لغير ضرورة فى ذلك .

قلت لـه : وهذا كله مما يحرم على العمد عليه فى إحرامه ؟

قال : نعم ، هو كذلك إلا فى موضع الضرورة فإنه يجوز له مع الفدية .

قلت له : ويؤثمه فعل ذلك على العمد اذا كان من غير عذر يكون لـه فيـه ؟

قال : نعم ، فيمـا أرى ، وكيف لا وقد أتى ما لا يجوز لـه مـن محرم ذلك .

قلت له : فان هو على العمد قلع شعر رأسه أو غيره مـن بدنه ، واحدة أو شعرتين أو ثلاثا ما الذى يكون عليه فى ذلك ؟

قـال : قد قيل إن عليه فى الشعرة إطعام مسكين ، وفى الشعرتين مسكينين ، وفى الثلاث دم .

قلت له : فإن قلع فى مقامه والقول فى القطع مثل القول فى القلع أم بينهما فرق فى ذلك ؟

قال : فعلى ما عرفناه من المسلمين فيما سواء ، ولا نعلم فرقاً بينهما فى ذلك .

قلت له : فان قلع فى مقامه أو قطع أكثر من ثلاث أيكون عليه أكثر من دم أم لا ؟

قال : قد قيل : انه ليس عليه أكثر من دم فى ذلك .

قلت له : ولو حلق فى مقامه جميع شعره أو جزه ؟

قال : هكذا فى قول المسلمين يوجد .

قلت له : وشعر الرأس وغيره من البدن سواء .

قال : نعم ، فيما يبين لى فى ذلك .

قلت له : فان قلع أو جز فى كل مقام ثلاثا الى ما زاد فى ثلاث مرار أو أربع .

قال : قد قيل انه ليس عليه لجميع ذلك أكثر من دم ، إلا أن يكـون كفر لشىء ثم يأتى من بعده مثل ذلك فيلزمه جزاؤه ولا يبعد من الصواب أن لو قيل إن عليه بكل مقام كفارة .

قلت له : وإن جز على العمد أو قلع فى يوم ثلاثاً وفى اليوم الثانى بل أن يكفرة واحدة ؟

قال : فليس عليه فى قول بعض المسلمين إلا كفارة واحدة ، وقيل إن عليه فى الثلاث الأول دماً ، وفى الواحدة التى اليوم الثانى إطعـام مسكين ، ولو كان فى مقام واحد ، وقيل فى يـوم واحد لم يلزمه أكثـر مـن دم .

قلت له : وان قطع فى يوم شعره ، وفى اليووم الثانى أخـرى ، وفى اليوم الثالث غيرهما ثالثة ، ولم يكفر لشىء منهما ؟

قال : قد قيل انه يلزمه دم على ذلك •

قلت له : فإن كان كلما نتف واحدة من الأولبين أو جزها كفر لهمـا فى حال ثم نتف من بعد أخرى ثالثة أيلزمه دم أم لا ؟

قال : فاذا كان قد كفر لهما من قبل أن ينتف هذه الثالثة الأخرى فليس عليه فيها على هذا إلا إطعام مسكين لا غيره •

قلت له : ولو أتى على جميع شعره فليس عليه غير الطعم اذا كان كلما جز أو نتف شعرة أو شعرتين من بدنه كفر لهما ؟

قال : نعم فيما عندى على قياد ما أعرفه من قول المسلمين فى ذلك •

قلت له : فان جز أو قطع فى مقام واحد ثلاثا ثم قلع أو جز قبل أن يكفر للأولى ثلاثا أخرى غيرهن كل واحدة منهن فى مقام ؟

قال : فيخرج فى قول بعض أن عليه لجميع ذلك دما ، وعلى قول من يقول بالمقامات فيلزمه على قوله دمان لكل ثلاث منهن على هذا دم •

قلت له : فان قلع أو جز كل واحدة أو اثنتين منهن فى مقام أكلـه سواء ما لم يكفر لشىء منهن قبل آن يقلع الأخرى أو يجزها ؟

قال : نعم ، لأن عليه فى الثلاث دماً على حال ، ومـا زاد عليهن فى مقام آخر قبل أن يكفر فلابد وأن يخرج فيه الاختلاف فى أنه يدخل مع الأولى فى الجزاء بالدم أو أنه يلزمه على حدة •

قلت له : وعلى قول من يلزمه لكل مقام واحد ، أو فى مقامين أو ثلاثة قبل أن يكفر أكله سواء فى لزوم الكفارة ؟

قال : نعم فى قول المسلمين •

قلت له : فان هو قلع أو جز بعد الثلاث الأولى أو اثنتين أو ثلاثا ما يكون عليه إذا كان فى الأولى بعد أن يكفر لهن ؟

قال : قد مضى القول أن ليس عليه فى قول بعض المسلمين إلا كفارة واحدة جزاء له بدم واحد لا غيره ، وعلى قول من يقول بالمقامات فلزمه على هذا فى الثلاث الأولى دم ثم تعود الكفارة فى الجزاء الى الإطعام فيكون عليه فى الواحدة إطعام مسكين ، وفى الشعرتين مسكينين وفى الثلاث دم .

قلت له : وان تكن هذه الثلاث الأخر فى مقام واحد أو أكثر ؟

قال : هكذا عندى فى ذلك .

قلت له : وعلى هذا الرأى فاذا قلع ثلاثا ولم يكفر لهن ثم قلع واحدة فى مقام آخر فكفر لها ، ثم قلع اثنتين فى مرة أو فى مرتين ما يكون عليه فيهما ؟

قال : فالذى يقع لى فى هذا أنه يكون عليه فيهما لكل واحدة منهما إطعام مسكين لا غيره ، وعلى الثلاث الأول على هذا الرأى دم ، وقد أحال التكفير بالقطع عن لزوم الدم له فى الثلاث الأخر الى الإطعام فيهن جميعا لعدم اجتماعهن فى ثبوت الفرق بالكفارة فيما بينهن على ذلك .

قلت له : فان قلع على العمد شعرة من بدنه فدما الموضع ؟

قال : قد قيل : إن عليه دما فى ذلك .

قلت له : فان قلع على العمد شعرتين وجز ثالثة من أصله أو من النصف أو من ثلثها ؟

قال : فكله سواء ، وعليه الجزاء بالدم كفارة لما أتاه ، وعلى نفسه بالعمد جناه لأنه بمنزلة من قلع من شعره ثلاثاً .

قلت له : وإن قطع من الشعرة فقصها ثم قطع ما بقى منها فى مرة او مرتين وهى فى بدنه ؟

قال : فعسى أن يكون عليه فى المرة إطعــام مسكين ، وفى المرتـين مسكينين ، وفى الثلاث دم ، وقيل إن كان فى مقام واحد فليس عليه إلا اطعام مسكين واحد ، وان كان فى أكثر فعليه لكل فعل فى مقام كفارة .

قلت له : وعلى هذا الرأى فإن قطعها مرتين فى مقام واحد والمرة الثالثة فى مقام آخر ؟

قال : فأرجو على قياده أن يلزمه إطعام مسكينين لأنه فعل ذلك فى مقامين ، وعليه على قوله لكل فعل فى مقام إطعام مسكين .

قلت له : فإن قطعها من ثلاثة مواضع فى مرة واحدة ؟

قــال : فلا أعلم أنه يلزمه على هذا فى العمــد إلا إطعام مسكين ، لأن ذلك إنما كان بمرة واحدة فى شعرة واحدة لا غيرها .

قلت له : والقول فى الخطأ والعمد سواء ؟

قال : نعم ، فى لزوم الفدية على قــول بعض المسلمين ، وأمــا فى الإثم فــلا ، وقيل : ان الخطأ لا شىء عليــه فيه ، وأرجو أنه هــو الأصح ، والله أعلم .

قلت له : والذى معك فى هذا وتراه بعين القلب فى الخطأ أنه لا إثم عليه فيه على حال ؟

قال : هكذا معى فى الخطأ ولا أعلم أنه يبين لى فأراه من الصواب إلى ذلك والله أعلم .

قلت له : فان انتحى به موضع من بدنه فحكه على ما يجوز له أو نفر أنفه كذلك لمعنى فأنجز أو قطع شىء من شعر ، وليس مراده ذلك ؟

قال : فهو من الخطأ ولا شىء عليه ، وقبل بالفدية •

قلت له : وإن كان فى ذلك قد زاد عن المواسع له فى حكه أو نفره ؟

قال : فانى لأره فى لزوم الكفارة أدنى من الأول على ذلك ؟

قلت له : وكذلك إن كان قد فعل ذلك لغير معين ؟

قال : نعم ، ولكن لا أراه خارجا من معنى الاختلاف مـا بقى فى جبير الخطأ لم يخرج عن دائرته إلى العمل ، وعلى هذا فكأنه ما لم يكن أراد هنالك فى موضع ما يحتمل وجه البقاء على السلامة من كونه على ذلك من فعله ، لابد وأن يلحقه معنى ذلك •

قلت له : وإذا جاء إليه أحد أو مر عليه بنار فأراد أن يتناولهـا أو يأخذ منها فى شىء لمعنى يريده ، فأحرقت عليه شعرة أو شيئا منه ، هل عليــه جزاء فى ذلك ؟

قال : فإنى لا أرى هذا مما يخرج عــلى معنى الخطأ وقــد مضى القول فيه بأن بعض المسلمين يوجب فيه الفدية فى ذلك ، وبعضهم يقول فيه إنه لا شىء عليه فى ذلك •

قلت له : واذا كان يعالج شيئا من الأطعمة بالنار أو أنه بهذا يصطلى من البرد ، أو أنه قدها لمعنى آخر فهبت ريح فاحترق من بدنه شعرة أو شعرتين ؟

قال : فهذا مثل الأولى التى قبلها ، والجواب فيهما واحد ، لأنهما على سواء ، ولا فرق بينهما على ما أرى ، والله أعلم فانظر فى ذلك •

قلت له : فان كان تعمد لادخال يده فى النار لمعنى أراده ، ولابد له منـــه ؟

قال : قد قيل ، إنه إذا تعمد لادخال يده فى النار فاحترق شىء من شعره فعليه الجزاء ، ويعجبنى فى مثل هذا أن يكون فى موضع ما يحتمل أن يسلم من حرقها أن يكون بمنزلة الخطأ إذا لم ترده ، وفى موضع مـا لا يحتمل أن يسلم منها أن يكون مع غير الارادة شبه العمد فى معنى الكفارة لا فى اثم فانه فى موضع ما لابد لـه من ذلك لا يجوز لـه مع الفدية ، ولا إثم عليه .

قلت له : فإن كان ذلك لغير معنى ، قـال : فهو إلى لزوم الكفـارة أقرب لا سيما فى موضع ما لا يحتمل أن يسلم منها على ذلك .

قلت له : فان مرتحت شجرة أو محمل فأخذ من شعره ولم يكن مراده بمرة تحتها كذلك ؟

قال : قد قيل إنه لا شىء عليه ويخرج على بعض المذاهب فى الرأى لزوم الفدية له على ذلك .

قلت له : وكذلك إن كان يعانى شيئا من الحوائج له أو لغيره فأصابه ذلك ؟

قال : نعم ، وهذا والأول سواء لا فرق فيما بين ذلك .

قلت له : فإن كان يغتسل لفرض أو نفل ، وجعل يمر بيده على جسده فيعركه بماء فانقطع شىء من شعره أو انقطع كذلك من غير عمد ؟

قال : قد قيل : إنه لا شىء عليه ، ويخرج فيه أن عليـه الفدية .

قلت له : وكذلك إن جرى عليه فى وضوئه مثل هـذا عند تحليل لحيته ، أو عرك ما يغسله من جوارحه أم بينهما فرق فى ذلك ؟

قال : فهما سواء ولا نعلم فرق ما بينهما على حال فى ذلك •

قلت له : فان كان اغتساله لغير معنى من فرض ولا نفل ؟

قال : قد قيل فيه على هذا انه يكون عليه الجـزاء ، ولا يبين أن يخرج على حال من دخول معنى الاختلاف عليه هنالك الى لزومه له على حال مالم يقصد به ذلك •

قلت له : فان كان لمعنى الا أنه زاد على المجزىء له فى الغسل أو العـــرك ؟

قال : أما تزايده فى الغسل على المجزىء له فلا أعلم مما يزيد بـــه عليه معنى فى الجزاء تقريبا له اذا كان فى الأصل مما لا يجز به الشـــعر ولا ينقلع فى الأغلب ، وأما العرك فاذا كان لا يمكن معه فى شـــعره أن يسلم من القلع أو التحرر فى الأكثر من أحواله ، فكأنه أقرب مـــن أن يلحقه معنى العمد فى التشبه ، وإن لم يرد به ذلك •

قلت له : فان دنا من صبى أو حمله ، فمد يده إليه فلم يشعر الا وقد جذب شعراً من لحيته أو غيرها من بدنه فانجز أو انقلع أيكون عليه شىء فى ذلك ؟

قال : قد قيل فى مثل هذا إن عليه الجزاء ، لأنه قد تعمـد لذلك ، ولا يبين لى على هذا من أمره أن يكون على غير الإرادة لذلك بمعنى العمد ، بل كأنه يشـبه فى المعنى أن يكـون فى معنى الخطـأ فيلحقه معنى الاختلاف فى لزوم الفدية له ، لأنه فى الأصل على جواز احتمال كـونه نادرا مع اباحة فعله يحتمل أن لا يكون ذلك •

قلت له : فإن جز أو قلع من شعره أحد غيره فى نومه ؟

قال : قد قيل إنه لا شىء عليه ، وقيل بلزوم الفدية له على ذلك •

قلت له : وإن كان ذلك فى اليقظة ؟

قال : فان كان بأمره أو أنه علم بمراده فيه فلم يدفعه عن نفسه فى موضع القدرة عن الدفع حين الفعل ولو بغيره ممن أمكنه أن يستعين به ، ويرجو منه الإعانة على ذلك فتركه فعليه الجزاء .

قلت له : فان كان لم يعلم بمراده إلا بعد أن أوقع الأمر بــه ، أو أنه علم به ، ونوى الدفع له عن نفســه إلا أنه أسرع الوثبة عليــه فاختطفه بسرعة لم تكن له معها مكنة فى دفعه أو كان فى حين غفلة منه فى ذلك ؟

قال : فعلى هذا لا شىء عليه ويشبه أن يلحقه معنى القــول بالفدية على رأى فى ذلك .

قلت له : فإن لم تكن قدرة على المنع له من ذاته ولا بغيره ، ممن يقدر عليه ويرجو منه الاعانة على دفعه ، الا أنه يقدر على زجره والإنكار عليه بلسانه ، فتركه ولم يزجره ولم ننكر عليه ؟

قال : فاذا كان يرجو أن يندفع عنه بالزجر له والإنكار فيرتدع فتركه فى موضع القدرة عليه ، فكأنى على هذا لا أرى له مخرجا مــن ثبوت الكفارة عليه جزاء له فى ذلك .

قلت له : وعلى عجزه عن المنع له بحال ، فان كان يعرفه أنه ممن لا يقبل النهى ولا يردعه النكير ، بل ربما يزيد فى الحاجة عليه ، ومكاثرته له على ما قد عرفه من أمره ، هل يلزمه أن ينكر عليه فى موضع الإيــاس من رجوعه عن ذلك ، وكيف يكون حاله على ترك ذلك ؟

قال : فانى على هذا الأرجو أن لابد من أن يخرج فيه معنى الاختلاف ، فعلى قول من يلزمه إنكاره عليه اذا لم يكن ثقات فيشبه فى المعنى على تركه أن يكون عليه الجزاء على حال ، وعلى قول من لا يوجبه عليه فيلحقه على قيادة فى موضع عجزه معنى الاختلاف فى لزوم الفدية له .

قلت له : فإن كان ممن يبقى وخافه على الامتناع أو النهى له على نفسه أو ماله ؟

قال : فهو بالخيار لوجود عذره ، فان شاء مضى على النهى وصبر لما يكون من الله بينهما فى المنع وعند المكابرة فى الدفع ، وإن شاء توسع بالرخصة فتركه ولا شىء عليه ، ويخرج أن عليه الفدية فى ذلك .

قلت له : فإن كان مع عجزه عن دفعه لا على تقية فى النهى بالقول إلا أنه لا يقدر على الكلام بحال ، أو كان يعرفه أنه لا يفهم كلامه لاختلاف لغتهما ؟

قال : فالله أولى بعذره ولا يجوز أن يلزم مالا يقدر عليه ، ولا أن يكلمه بشىء لا يعرفه إذا لم يقدر على من يعبر عنه فى الخطاب بما يفهمه من قوله وإن كان يقدر على الإشارة بالنهى له فلابد منها عسى أن يعرفها وعلى وجوبها بدلا من القول فى موضع رجاء القبول ، فلابد مع الإياس وأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومها وان لم يقدر عليها أو صح معه عجز فهمه عن معرفتها ، فلا شىء عليه فى تركها شىء ، وأما لزوم الفدية له فارجو أن لا يخرج من الاختلاف على حال ، ويعجبنى أن لا يكون عليه شىء فى ذلك .

قلت له : وفى أظافره اذا تعمد على قص شىء عنها لا لضرورة أذى فى ذلك ؟

قال : قد عصى ربه وعليه مع التوبة الكفارة جزاء له على ذلك .

قلت له : وهذه الكفارة ما هى ؟ وكيف هى ؟ بين لى ذلك .

قال : فهى مثل ما ذكرناه فى قطع الشعر وجزه سواء ولا فرق ففى الظفر الواحد إطعام مسكين وفى الظفرين مسكنين ، وفى الثلاثة دم .

قلت له : وهل فرق بين أظافر الرجلين وأظافر اليدين أم لا ؟

قال : لا أعلم فرق ما بين ذلك .

قلت له : والذى بقى على أصله فى الصحة والمسود لعلة فهما سواء .

قال : نعم ولا يبين لى غير ذلك .

قلت له : فان انكسر شىء من أظفاره من غير أن يكسره وبقى لـه نقلق بشىء من الظفر هل له أن يزيله أفدنى فى هذا ؟

قال : ليس له ذلك فإن قطع معه ما بقى ملا أجدنى أحفظ فيه شيئا ولكنى لا أرى له مخرجا لزوم الجزاء بإطعام مسكين لأنه يشبه فى المعنى من قطع من الشعرة بعضها أو قد قيل فيه بأنه يلزمه ذلك .

قلت له : والقول فى قلع الأظفار مثـل القول فى جزها بلا زيـادة فى ذلك ؟

قال : نعم ، فما يبين لى خروجه من القول على معانى الصـواب فى ذلك ؟

قلت له : وعلى الجملة فالقول عـلى الحكم فى الأظفار كالقـول فى الشـعر ، ولا فرق فيما بينهما فى العمد ولا فى الخطأ على حال ، قال هكذا تصور الحق فى هذا على الفرق بالعدل استدل فلا يبين لى فيهما على حال إلا أنهما سواء ولا فرق ، وفى صحيح الأثر ما يدل بالعدل فى الحكم على صواب أهل النظر ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : والناسى كالمتعمد أو هو مثل المخطىء أم لا فى ذلك ؟

قال : فالناسى أعذر من المتعمد وأشد فى المعنى من الخطىء لأنـه قصد الفعل بالعمد على النسيان ، فأراده والمخطىء لم يتعمده وإنمـا أراد غيره وقصد إليه فأخطأ به على غير إرادة ولا قصد ، وعلى كل حال

فهم وإن كان ليس فى أحدهم ما يدل على خروجه من الاختلاف فى لزوم الفدية له ، ما سوى المتعمد ، فإن لمخطىء أقرب الى العذر من الناسى وأولى به أن لا يكون عليه شيء ، وأما الإثم فلا أعلمه إلا على من تعمد ولم يكن له عذر على حال .

قلت له : وأما القول فى الجاهل فى لزوم الجزاء له وثبوته عليه إذا أتى شيئاً على جهله بما يجوز له فى دينه ، وما لا يجوز له مما يلزم فيه ذلك ؟

قال : قد مضى القول فى الجاهل أنه فى بعض قول المسلمين كالمتعمد ، وقيل فى لزوم الجزاء أنه مثل الناسى ، والذى يبين لى فى الناسى أنه أعذر من الجاهل وأقرب سلامة فى الجزاء ، والجاهل فى قبح أحواله من سوء أفعاله على مرية من لزومه فى الاختلاف أدنى فى بعده سلامة من المتعمد على العلم ، إذا كان إنما يأتى ذلك فى جهله لظنه جوازه له ، وكان فى نفسه أن لو بان له حجره لامتنع منه ولم يقربه ، وإن كان فى أمره لا يبالى بما يأتيه على جهله ، وفى نفسه أنه لا يرجع ، ولو بان له حرامه فلا يمتنع فهذا والمتعمد على العلم سواء ، فلابد لهما من الجزاء على إتيانهما لما فيه ذلك ، والله أعلم فينظر فى هذا كله ولا يؤخذ منه إلا الحق والتوفيق بالله .

قلت له : وإذا كان القول فى الحكم عليهما سواء فنحن بما مضى فى الشعر نكتفى عن اعادة القول بمثله فيه ؟

قال : وفى ذلك كفارة لمن كان له أدنى فهم ودارية .

قلت له : وعلى هذا فإنى أرى الأخذ فى السؤال عن الذى بقى فى هذا الباب من خصال المنع له من فعل ليس له فى بدنه أولى ، وقد بقى لى أن أذكر منها ما قدر ذكرته مجملا فى سائر البدن وأنا الآن عن هذا أسأل على وجه التفقه لأجل إتمام الفائدة بشرح جميع ذلك ؟

قال : فعلى رأيك ومهما بدالك من شيء فى أمر فسل عنه ، فالسؤال من أحد الأوجه المورثة للعلم الموجب لزوال تجهلا (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ولا تقصد بجميع ذلك إلا الله تعالى لا غيره فإنه ألزم السؤال على السائل بحال وعلى المسئول فى جوابه ، وكل منهما مسئول عن أمره ومطالب بحق شكره ، والله الموفق لما فيه رضاه .

قلت له : فإن هو فى إحرامه على العمل طعن موضعاً من بدنه أو جرحه فأدماه للغير معنى لفائدة يرجوها به من جلب ولا دفع ضر أصابه فأراد علاجه بذلك ؟

قال : بئس ما عمل لقد عصى ربه فعليه التوبة والكفارة بالدم جزاء ما فعل .

قلت له : فإن هو أدمى ثلاثة مواضع أو أكثر من بدنه عمدا على التوالى فى مقام واحد من غير عذر يكون له فى ذلك ؟

قال : فعسى أن لا يكون عليه فى الرأى إلا كفارة واحدة جزاء له بدم واحد لا غيره ، وأرجو أن يلحقه فى الرأى معنى القول بأن عليه فى كل فعل فى موضع أدماه من بدنه على العمد من غير عذر يكون دماً والله أعلم .

قلت له : وإن كان كل فعل فى مرة بمقام آخر قبل أن يكفر لشيء من ذلك ؟

قال : فانى لا أرجو على هذا أن يلحقه معنى القول فى الرأى بأن عليه لكل مرة فى مقام كفارة ، وعسى أن يخرج أن لا يكون عليه إلا كفارة واحدة بدم واحد ما لم يكفر لشيء منها قبل أن يأتى الآخر والله أعلم .

قلت له : وعلى هذا الرأى فإن هو كفر فى المرة الأولى ، ثم فعل من بعدها ثلاثا كل مرة فى وقت قبل أن يكفر هو أو لشىء منهن ، أتكون عليه كفارة واحدة لا غيرها ؟

قال : هكذا عندى فى ذلك .

قلت له وإن كان ما أصابه فى تلك المواضع لم يكن الا من ضربته واحدة ؟

قال : فعسى ألا يكون عليه إلا كفارة واحدة ، لأنها فى كونها لم تكن إلا من فعل واحد .

قلت له : والقول فى العمد وعلى الجهل والخطأ والنسيان سواء أم فرق فيما بينهما فى ذلك ؟

قال : قد مضى القول فيها بما أرجو أن فى بعضه كفاية عن إعادته فى ذلك ؟

قلت له : فإن جرحه غيره فأدماه ورضاه لمعنى تجوز له فى ذلك ؟

قال : كله سواء لأنى لا أعلم فرق ما بين هذا وذاك .

قلت له : وإن كان لغير أمره ورضاه ولا أمكن الدفع له أو الإنكار عليه ، فيتركه فى موضع القدرة عليه فى ذلك ؟

قال : فهذا غير الأول ، فلا شىء عليه ، ويخرج فيه قول بالفدية .

قلت له : وإن كان ذلك فى نومه ؟

قال : فهو المعذور ، ومن الفدية سالم وعلى رأى فانه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومها له ، وثبوتها عليه ، وعسى أن يكون القول بأنه لا شىء عليه لعذره هو الأولى .

قلت له : وإن هو اضطر لعله الى مثل ذلك ؟

قال : فيجوز له وعليه فى الدم لخروجه فدية .

قلت له : وهل له أن يسعى فى قضاء الحوائج لنفســه ولغيره ، فيعمد فى وضع الشىء ورفعه وحلمه على ما سوى الرأس من بدنه وحطه وفكه ، وشده ، وجزاء الشىء بالحديد وكسره وجزه وأمثــال هذا مباح الأعمال والصنائع ؟

قال : نعم ، لأن هــذا كله ممــا قد أجيز له أن يعمله ، ولا نعلم أن أحداً فى المســلمين قال فيه بأنه حرام لمعنى الاحرام على حـــال إلا أنه فى حين المباشرة لمــا يخافه على إفراطه أن يعقره فينبغى له أن يكون على حذر فى توقيه من ذلك .

قله له : ويجوز له أن يعمل من الأعمال مــا يخشى أن يلحقه من قبله طعن أو جرح ؟

قال : نعم قد قيل إنه له فى ذلك .

قلت له : وعلى جوازه له فان أفرط عليه فى عمله شىء فعقره فى موضع من بدنه على غير إرادة فأدماه ؟

قال : فهو من الخطأ ولا شىء عليه ، وقيل فيه بالفدية .

قلت له : واذا كان يحرز راوية أو يخصف نعلا أو يخيط ثوبا أو مــا أشبه هــذا من أمثاله ، فان فرط عليه الذى يعمل به من الآلة فوكزه فدمى ؟

قال : فانى أرى هــذا مثل الأول ، فالجواب فيهما وأحد — لأنهمــا ســواء .

قلت له : وكذلك إن كان يقطع بالحديد شيئاً فيخرج فدمى ولم يتعمد لذلك ؟

قال : نعم لأن هــذا وذاك سواء ولا فرق فيمــا بينهما فى ذلك •

قلت له : وكذلك إن مَرّ بحجر أو تحت محمل أو شجر وأمثــال ذلك فلحقه فأدماه ؟

قال : نعم ، هو كذلك فيمــا يبين فى ذلك •

قله له : وإذا كان يمشى فسدع على غير العمد برجله مثل خشــبة أو حجر حتى خرج منهــا دم ؟

فهو من الخطأ أو يخرج فى لزوم الدم لخروج الدم معنى الاختلاف فى الرأى من المسلمين ، ونحن نحب أن يكون عليه فى مثل هــذا شىء

قلت له : وإن طعنه فى رجله أو يده أو فى غيرهمــا من بدنه شوكة لا عن تعمد ، ولما جذبهــا فأخرجها دمى ؟

قال : فهــذه مثل الأولى التى قبلها سواء •

قلت له : وإن لم تخرج واحتاج فى إخراجها الى علاج بالنقش هل له أن ينقشها ، وهل لغيره أن يعينه بأمره على ذلك ؟

قال : نعم كله واسع لهما على ما قد عرفناه من قول المسلمين فى ذلك •

قلت له : فان دمى فى الموضع لذلك ؟

قال : فاذا لم يرد أن يدمى الموضع بالنقش فلا شىء عليه ، وإن دمى إذا لم يزد فى نقشها على القدر المحتاج إليه فى إخراجها ، وعلى قول بعض المسلمين فلابد له من الفداء بدم فى ذلك •

قلت له : وكذلك إن لم يقــدر على إخراجها إلا بعصر الموضع فدمى ؟

قال : نعم ، قد قيل ذلك •

قلت له : وإن عصره بعد خروجهـا خوفاً أن يبقى فى الموضع شىء من الدم فيصير مداً فيؤله على فساده فدمى هل عليه شىء فى ذلك ؟

قال : أرجو أنه قيل أن عليه دماً فى ذلك .

قلت له : فإن كان الموضع على أثر خروجهـا قد دمى هل لـه ان يسفر عنه بالعصر على ذلك ؟

قال : إن له ذلك ولكن لا يزيد فى عصره على مقـدار الكفاية فى ذلك .

قلت له : قلت وإن زاد فى نقشـها على قدر الحاجة فى إخراجهـا من الموضع فدمى ؟

قال : فهو على هـذا جدير بأن يلزمه الفداء على حال ، وقال فى موضع آخـر .

قلت له : فإن شاكه شىء من السلا" هل له أن يعالجه بالنقش لإخراجه ؟

قال : قد قيل ذلك .

قلت له : فإن خرج من الموضع لذلك دم ؟

قال : قد قيل إنه لا شىء عليه إذا لم يتعمد لإخراجه ، ويخرج فى بعض القول أن عليه دماً فى ذلك .

قلت له : فإن حك موضعاً من بدنه فخرج دم ؟

قال : فإذا لم يتعمد إخراجه ولم يزد فى حكه لم يكن عليه شىء ، وعلى قول ثان فلابد من الفدية .

قلت له : وإذا اتكأ على جدار أو غيره أو مر على شىء فسدعه حتى انقشر جلده فدمي أولا هل عليه شىء فى ذلك ؟

قال : قد قيل إن عليه فى التعمد دماً إن دمى الموضـــع وإلا فإطعام مســـكين ، وإن لم يتعمد فلا شىء عليه ، وعلى قول ثان : فيخرج فيه أن عليه ذلك على حال ٠

قلت له : وكذلك إن وقـــع به مثل هـــذا عند الركوب على الدابة أو النزول من على ظهرها أكله سواء ؟

قال : هكذا يبين لى فى ذلك ٠

قلت له : وإن وقع من الدابة فشج أو جرحه شىء أو طعنه فدمى ؟

قال : فهـــو من الخطأ وقد مضى القول بذكر مـــا فيه مجملا من الاختلاف جرى ، والقول فى هـــذه المسألة مثل التى قبلها لأنهمـــا سوا ، والله أعلم ، فانظر فى ذلك ٠

قلت له : فإن انخلع شىء من مفاصله وانكسر شىء من جوارحه ، هل له أن يضع عليه الجبائر فيخرمه ؟

قال : قد قيل يجوز هـــذا له ولا أعلم أنه يبين لى فى النظر على حال غير ذلك ٠

قلت له : وإن انقطع شىء من جلده وبقى متعلقاً بشىء قليل ، هل له أن يقطعه على نظر الصـــلاح خوفاً من ضرره ، وهل لغيره أن يعينـــه على ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إن لهما ذلك ٠

قلت له : ويجوز له أن يعالج الأدواء بمـــا يزيلها من الدواء ؟

قال : نعم ، قد قيل إن له ذلك إلا أنه إن اضطر الى مـا فيه الطيب من شىء فعلى جوازه له موضع الضرورة ، فلابد له من الفداء وإن لوى عليه بشىء فعقده فكذلك على مـا أرى فى ذلك •

قلت له : وهل له إذا أصابه شق فى رجله أن يصب الدهن عليه إذا كان ليس فيه شىء من الطيب ، وهل يجوز له رتقه إذا كان له راحة فى ذلك ؟

قال : نعم ، قد قيل إن ذلك جائز له •

قلت له : فإن لحقته إبرة عند خرم لجلد لرتقه فى لحمه فدمن عليه لخروج الدم شىء فى ذلك ؟

قال : لابد وأن يلزمه دم على تعمد دم لإحرامه ، وأمـا على غير العمد أو مـا أشبهه فكأنه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه •

قلت له : فإن تقايا عمداً أو ردعه القىء أعليه شىء فى ذلك ؟

قال : لا أعلم أنه يحضرنى فى هـذا بعينه شىء مصرح به من قول المسلمين فأرفعه ، ولم يتحد لى فى الحال أن عليه شىء على حال وعلى غير العمد فلابد وأن يدخل فى مجمل قول من ذهب فى الخطأ الى أنه لا جزاء فيه ، وأمـا فى العمد فلا أعلمه من قولهم إلا أن يكون على معنى التداوى ، فإنه يدخل فى جملة معنى القول بالإباحة لعلاجات الأمراض ، ولا أعلم أنه صرح فى مثل هـذا أنه يلزم فيه الفداء شىء على حال •

قلت له : وإن كان قد تعمد إخراجه فاستجابه لمعنى أو لغير فائدة بشىء من الأدوية أكلا أو شرباً أو لطوخاً أو استنشاقاً لريحه ؟

قال : نعم إلا أن يكون فيه شىء من الطيب فيكون فى العمد عليه الفداء ، وفى الخطأ قولان ، وعلى الجهل كذلك وأقواهما أن لا شىء فى

الخطأ عليه ، وعلى الجهل أصحهما لزوم الفداء ، والله أعلم فانظر فى جميع ذلك .

قلت له : وهل له أن يحك منخره ويزيل مخاطه وأن يدخل فى أنفه بعض أصابع يديه فيخرج مـا ييس من ذلك ؟

قال : قد قيل إن له ذلك .

قلت له : ويجوز له أن يمسـك أنفه بيده إذا أراد أن ينفخ بمـا فيه من المخـاط ؟

قال : لا أعلمه أنه يتضح لى وجه يمنع من ذلك .

قلت له : فإن دمى أنفه من فعله ذلك ؟

قال : فإذا لم يتعمد لإخراجه فلا شىء عليه ، وقيل بالفدية .

قلت له : وإن زاد فى امساكه لغير معنى قدر مـا به يدمى فى الغالب من أمره فى علمه ؟

قال : يعجبنى أن يكون عليه الجزاء .

قلت له : فإن كان فى أنفه قرحة فتعمد على نقرها فخرج منها دم ؟

قال : قد قيل إن عليه الكفارة فى ذلك .

قلت له : وإن لم يتعمد على نقرها ليدميها وإنمـا أراد أن ييزيل منها مدة أو مخاطاً فخرج منهـا دم على ذلك ؟

قال : فهو من الخطأ وقد مضى القول فيه فى غير موضع ، ويعجبنى من القول إذا لم يزد على مـا يكتفى به فى إخراجها أن لا يكون عليـه

شيء وإن زاد على ذلك شيئاً ممـا يعلمه من نفسه أنها على ذلك الزيادة تدمى فى الغالب من أمرهـا أن يكون عليه الجزاء •

قلت له : وإن قطع لسانه بأضراسه بلا إرادة عند الأكل حتى خرج الـدم ؟

قال : قد قيل إنه لاشيء عليه ، وفيمـا عندى أنه لابد له على هذا من أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزوم الفدية له على حال •

قلت له : وإن طعنه فى لسانه أو فى لثته أو فى غيرهما من فمه عند أكله فدمى ولم يتعمد ذلك ؟

قال : لا فرق بين هـذه والتى قبلهـا والجواب فيهمـا واحد لأنهما سـواء •

قلت له : ويجوز له أن يخلل مـا بين أسنانه من الطعـام بعد الأكل أم لا ؟

قال : قد جوز له الخدال فيتقى أن يدمى لثتـه فلا شيء إن خرج شيء على رأى ، ويخرج فيه قول بالجزاء فى الرأى على ذلك •

قلت له : فإن زاد فى خلاله شيئاً فدمى على ذلك ؟

قال : ففى قول المسلمين أنه يلزمه دم على ذلك •

قلت له : ومـا حد هذه الزيادة فى الخلال ؟

قال : فعلى معنى مـا تقدم من القول فيهـا فإذا جاوز مقـدار مـا به يجتزىء فى الخلال شيئا ولو قل فقد زاد ، وقد كان يعجبنى فى مثل هـذا المعنى تقريب لزوم الجزاء أن يكون بقدر مـا به يدمى ذلك الموضع من لثته فى الغالب عليه من أمره فيهـا العلة الزيادة فى ذلك •

قلت له : وهل يجوز له أن يستاك ؟

قال : قد قيل بجواز ذلك له ، فإن خرج من فمـــه دم ولم يتعمد لإخراجه ، ولم يزد فى سواكه فلا شىء عليه ، وقيل بالدم فيه لخروجه على حـــال .

قلت له : فإن ابتلى بخروج الدم من لثتـــه لفساده ، هل عليه شىء خروجه على ذلك ؟

قال : لا شىء عليه .

قلت له : وإن كان من عادته على خروجه يطول به هل له أن يسرع فى قطع مادته بالمص له أم ليس له ذلك ؟

قال : لا يحضرنى فى هـــذا شىء أحفظه بالنص له عن أحد من فقهاء المسلمين فأرفعه ، ويعجبنى إن كان يمكنـــه فى حالة تركه على حاله ، وليس عليه فى الحـــال مضرة ولم يكن على مخافة من أن يلحقـــه ضره أن يتركه حتى ينقطع بنفســـه ، أو يستحيل على قطعه بشىء غير إخراجه بالعمد ، وإن لم يمكنـــه لمعنى أو خاف على تركه كون المضرة فالقول بجوازه من طريق القيـــاس له بغيره لا يبعد من الصـــواب لمعانى مـــا جاء فى قطع مادته بعد خروجه بالعصر على إثر طعن الشوكة فى قول من أجـــازه من المسلمين ، والله أعلم فانظر فى ذلك .

قلت له : فإذا كان لا يخاف من تركه مضرة على نفســـه إلا أنه قد حضره فرض صلاة هل يجوز له مع خوفه فوتهـــا قبل انقطاعه أن يتعمـــد استفراغه لأجل ذلك .

قال : لا أعلم أنه قيل فيه بمنع ولا إباحة ويعجبنى أن يعالجه لانقطاعه بغير اخراجه إن قدر عليه، وإن لم يمكنه وأيس من انقطاعه إلا بفوت ما حضره من الفرض ، فأرجو أن لا بأس عليه بعد خروجه فى استفراغه بالمص له ،

أو بما أشبهه من شيء بدليل ظاهر قول من أجاز استفراغه بعد خروجه فى معالجة نقش ما شاكه من السلاّ لإخراجه ، وعسى أن يكون جوازه لمعنى مخافة ضرره على بقائه فى الموضع ، أو لمعنى انفصاله فى كونه عن محل كونه ، والله أعلم فإنه ممـا يتوجه لى فى الحال جوازه لهذا المعنى لا غيره ، وأمـا هو فلم يصرح بشيء من هـذا فى قوله ، وإنمـا آطلق القول بالإجازة فى استفراغه على قوله بعد خروجه على حال لم أقل بفساده فى الرأى ، ولا بخروجه من الصـواب ، ولا من مانى هـذا الرأى ، والله أعـلم •

قلت له : فإنه يحتاج الى طعـامه وشرابه ، والى أن يطوف فيركع ويسعى ، وقد انفجر عليه فسال ولم يجد راحة والطهارة آليس له أن يستفزعه بالمص له أو بمـا أشبهه فى إخراجه فيعمل هـذه الأشياء ، ويأكل فيشرب على طهـارة ؟

قال : فأرجو أن يجوز له لأنى أراه على هـذا كأنه موضع ضرورة ، ولا أقول إن عليه فداء لأنه لم يتعمد الى إخراجه ، وإنمـا استفرغه لخروجه ضرورة •

قلت له : وإن كان لم يخرج ، هل يجوز له أن يخرجه ؟

قال : أعلم لعله أراد لا أعلم جواز ذلك •

قلت له : وإن كان قد مسه ضره وناله أذاه ، هل يجوز له أن يعالج فى إخراجه بالمص له وأمثال ذلك ؟

قال : فأرجو أن يكون مثل الحاجة فى القياس له بهـا إن صـح ، وعسى أن لا يبعد من ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يحتجم إن اضطره مرض إليهـا أم لا ؟

قال : قد قيل فى جوازها بالاختلاف والقول بالإحالة مع الفدية لمعنى الضرورة أصح والله أعلم .

قلت له : وإذا أذاه شىء من أضراسه هل له أن يزيله عن نفســه بالقلــع ؟

قال : قد وجدنا فى الأثر عن المسلمين جواز ذلك له .

قلت له : فإن خرج دم من أجل ذلك ؟

قال : فإذا كان فى علاجه لزواله لابد فى الغالب عليه من أمره من خروج الدم ، فيقع لى أن فى خروجه عليه الفداء ، وإن نزل الى حــال ما يحتمل على قدر غرفه من نفسه أن لا يخرج على قلعه من الموضع شىء من الدم فدمى فهــو بمنزلة الخطأ على مــا نرى ، وقد مضى القول فى ذلك .

قلت له : وإن ابتلى بشىء من الخنازير والدبيلات أو الدمل أو الخراج أو أمثال ذلك ، هل له إذا اجتمع فى شىء منهــا من المد أن يشــقه بالمبضع أو بمــا أشبهه أو بخرقة أو بشىء ليخرج ، وهل له أن يمسح عليه بيده فيعصره لئلا يبقى شىء فيه فيضره ؟

قال : إن هــذا كله بمعنى ، وقد صرح بالإجازة فى الدمل ومــا أشبهه من شىء فهو مثله ، ولا يبين لى فرق مــا بين هــذه الأشياء على حــال ، وأرجو أنه قيل بجواز مثل هــذا فى القروح ، فانظر فيه فانه يأتى بالمعنى على جميع ذلك .

قلت له : فإن خرج مع المد دم ؟

قال : فأرجو أن لا شىء عليه إذا لم يتعمد على إخراجه .

قلت له : فإن كان لم يخرج إلا مع العصر لذلك ؟

قال : فإذا لم يتعمد لإخراجه ، وإنما قصد الى اخراج المد ولم يزد فى عصره ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزوم الفدية ، وأما أنا فيعجبنى أن لا يكون عليه شىء فى ذلك .

قلت له : فإن كان به مرض فى بدنه فتداوى بشىء ممـا يلزم فيـه الجزاء ، أو كان به أذى من رأسه فحلق أو تعمم ضرورة ؟

قال : قال الله تعالى : (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) مخير فيمـا بين هذه الأوجه وأى شىء اختاره منهـا وافتدى به جاز له على أصح مـا قيل من التأويل لقول الله تعالى فى هـذا فأجزاه ذلك .

قلت له : وهل قيل بغير هذا فى تأويل قوله تعالى ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إن عليه الفدية بالنسك ، فإن لم يجد فالإطعام ، فإن لم يقدر فالصـيام ، وفى قول ثالث أنه إذا لم يجد النسك مخير فيما بين الإطعام والصيام ، وظاهر الكتاب يدلّ على التخيير فى ذلك .

قلت له : ومـا معنى هـذه الوجوه الثلاثة أخبرنى بهما فإنهـا مجملة ، وعلى إجمالها فهى محتاجة الى تأويل فلابد من ذلك ؟

قال : نعم ففى قول جابر بن زيد رحمـه الله أن الصيام ثلاثة أيام الى ستة ، والصدقة إطعام ستة مساكين الى عشرة وقيل إن عليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعـام سـتة مساكين ، والنسـك شـاة تذبح فتطعم الفقـراء .

قلت له : وأين يكون ذلك ؟

قال : قد قيل فى الذبح والإطعام إنهما لا يكونان إلا بمكة ، وأمـا الصيام فحيث مـا كان أجزاه ، وقيل يجوز الاطعام بمكـة وغيرهـا مثل الصـيام ، والله أعلم .

قلت له : وكثرة القمل فى الرأس من الأذى ، وعلى أذاه يجوز أن يحلق رأسه فيفتدى ؟

قال : نعم بدليل الكتاب أو السنة فى حديث كعب بن عجزة .

قلت له : وهل يجوز له ان يقتله أو يأخذه من ثيابه أو من بدنه فيطرحه ؟

قال : قد قيل إنه لا يجوز له ذلك .

قلت له : وهل له أن يغسل ثوبه أو بدنه بمـاء ساخن يريد به أن يقتله أو يوهنه فيسقط منهمـا ؟

قال : قد قيل أن ليس له ذلك .

قلت له : وكذلك أليس له أن يجعل ثوبه فى الشمس ، أو على حر النار لأجل ذلك ؟

قال : هكذا قيل فى الشمس ، ولا أعلم أنه يبين لى فى النـار إلا ذلك .

قلت له : وهل له أن يأخذه من بدنه فيجعله فى ثوبه ؟

قال : قد قيل إن له ذلك .

قلت له : فإن هو قتله أو فعل شيئاً من أمثـال هذا مما يقتله فأهلكه به ، هل عليه شىء فى ذلك ؟

قال : نعم ، قد قيل إن عليه قبضة من طعام ، وقيل لقمـة من طعام ، وقيل تمرة ، وقيل حبة برّ وقيل ما أطعم عنها فهو خير منها .

قلت له : وهل فرق بين العمد والخطأ ؟

قال : لا أعلم فرق مـا بينهما فى مثل هـذا فى معنى مـا يلزم الجزاء على أحد مـا قيل فى ذلك .

قلت له : وإن أمر غيره أن يزيله من بدنه أو ثوبه فيطرحه أو يقتله ؟

قال : لا يبين لى على حال فرق مـا بين أمره وفعله فى مثل هـذا ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : فإن كان بغير أمره فى بيومه أو فى غير حضرته أو كان فى يقظة على حضرته إلا أنه لم ير ربه حتى فعل ذلك ؟

قال : لا شىء عليه فى ذلك .

قلت له : وإذا كان الفاعل محلا وعلم به حين فعله فترك المنع له فى موضع القدرة على ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يؤمر بالمنع له إن كان له فيه نفع وإلا فلا بأس عليه فى ذلك ؟

قلت له : وإذا كان له فى ذلك من فعله نفع أيكون عليه الجزاء فى تركه المنع من طرحه أو قتله ، وهل فرق بين بدنه وثوبه ؟

قال : الله أعلم ، والذى فى نفسى أنه لا مخرج له من لزوم الجزاء هنا لك على تركه المنع له فى موضع القدرة على ذلك والبدن والثوب سواء ، ولا يبين فى مثل هـذا فرق مـا بينهما ، والله أعلم .

قلت له : فإن حلق رأسـه وقص ثلاثة من أظفاره فصاعدا ، أو تطيب وتزين وأدمى بدنه ، ولبس مـا لا يحل له من الثيـاب فى حرامه عامدا وأخـذ القمل من ثوبه أو من بدنه فطرحه أو قتله ، أيجزيه لجميع هـذا كفارة واحدة أم عليه فى كل شىء من هـذا كفارة على حدة ؟

قال : قد مضى القول فى مثل هـذا والقمل شىء آخر فلا يبين لى دخوله فى هـذه الأشياء المذكورة فيمـا قبله ، لأنه خارج منهـا على حال ، وعلى خروجه فلا يصح أن يجمع معهـا لافتراقهمـا ، وكأنه فى تلك يشـبه أن يلحقه فى لزوم الجزاء بها له معنى الاختلاف فيخرج فيهـا على قول بعض أن عليه لكل فعل منهـا كفارة لاختلاف مـا به لزومها كان وقوعهـا فى مقام واحد أو أكثر فكله سواء .

وعلى قول ثان : فيخرج فيهـا أن يكون عليه فيها لكل مقـام كفارة وإن كان له كله فى مقـام واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة .

وعلى قول ثالث : فيخرج أن لا يكون عليه لجميع ذلك إلا كفارة واحدة كان وقوعهـا فى مقام أو أكثر فلا فرق لاتفاقها فى الكفارات مـا لم يكن كفر لشىء منهـا قبل أن يأتى الآخر والله أعلم فينظر فى هـذا كلـه .

القول فيما يؤمر به المحرم على قدومه مكة أن يفعله فى بدو وصوله وطوافه

قلت له : والمحرم إذا قدم مكة كيف يصنع ، وماذا يفعل وبم يدعو ، فى طوافه وعند دخوله ، وأى شىء يعمل لربه عز وجل مفرداً كان أو متمتعاً أو قارناً ؟

قال : فالذى يؤمر به إذا قدم مكة ونزل بهـا فألقى عصـاه ، واستقر فى موضع منهـا بكون فيه وأصحابه إن كان له أصحاب فى الحـال ، أو مـا دام فيهـا أيام إقامته وأحرز من الضـياع ماله فى حرز يأمن فيه فيه هنالك عليه واستراح بدنه من نصب ماله فى سفره أن يعمل الى المـاء فيغتسل إن أمكنه ، فهو أفضل وإلا فالوضوء مع طهـارة البدن والثوب لابد منهمـا فى طوافه على حال ، ثم يمرّ فى ثوبى احرامه وعليه السكينة والوقار قاصداً الى البيت ، فارغ القلب من كل شىء إلا الله تعالى ومـا

قد قيل عليه من شأنه ، وكان بصدده من طاعته جل ذلك فى سلطانه ، ومع ذلك فيؤمر فى دخوله المسجد أن يدخل اليه من باب بنى شيبة فيمر الى الحجر من بين زمزم والمقــام فيستلمه إن قدر ولم يمنعه الرخــام وإن لم تقــدر إلا بالمزاحمة للناس وقف حياله مقبلا بوجهه عليه ، وأشار بيده اليه ، ودعا بمــا فتح الله له من الدعاء وأجزاه ذلك •

وكان خيراً له من أن يؤذى أحداً ثم يأخذ فى طرافه بالبيت سبع مرات من الحجر الى الحجر بلا نزاع فى أنه يبدأ بالطواف بالإجمــاع ، وبه يختتم على حال جزماً يكبر الله ثلاثاً مع كل ركن ، وعند الباب ويدعوبمــا فتح الله له فيمــا بين الأركان فى كل مرة من أشواطه ، ثم يأتى زمزم فيقضى وطره من مائهــا شرباً وعلى رأسه صباً يرجع الى مقــام ابراهيم فيركع ويدعو بمــا فتح الله تعالى له عند ركن الحجر ، ثم يخرج الى الصــفا من باب الصفا فيسعى فيمــا بين المروة والصفا سبع مرات كمــا أمر يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة والله الموفق •

قلت له : إن هــذا مجمل ولا يبلغ به المريد الى معرفة مــا ينبغى له من القــول والعمل فلابد فى حقــه على وجوبه من أن يتصــل فدعــه من الخطــاب فيه بالقول مجملا ، وأشرحه له حتى يراه لشــدة وضوحه فيعرفه قولا وعملا فقد اضطر لدواعى الحاجة اليه فى كشفه الى التأويل فجد له بكشفه على وجه التفصيل ، وبين له مــا يؤمر به أن يفعله ، وينبغى له أن يقوله ويستحب له أن يعمله من أول دخوله الحرم الى أن يسعى بين الصفا والمروة واشرع له فى ذلك ؟

قال : نعم لابد فى حقه على وجوبه من البيان ونحن نشرع فيه من الآن ، ولكنى أخبره أن الذى يؤمر أن يقال فيدعو به من القول عند الرؤية للبيت قبل الوصول وبعدهــا عند الدخول وبعده فيمــا بين الأركان فى نفس الطواف لابد على مــا وجدناه فى آثار المسلمين وغيرهم من المخالفين من أن تلحقه الزيادة والنقصان ، ولا بأس به مع الإيتان فيه بمــا يجزىء

ونحن لواجب حقه نؤدى الذى نميل اليه ، ونستحسن فى الذكر من الدعاء أن نعمل به ، وندل عليه أن يقول إذا دخل الحرم :

اللهم ان هـذا حرمك وأمنك فحرم لحمى ودمى وبشرى على النار ، وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلنى من أوليـائك وأهل طاعتك ، ويكثر من التلبية واقفاً وسائراً ، ولا يقطعها مـا لم يستقبل الحجر فيتسلمه ، أو يرى الكعبة على رأى آخره .

وعلى كل حال فإذا أتى البيت ونظر اليه كبر ثلاثاً ودعا بمـا بداله ، ويستحب له أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم زد بيتك هـذا تشريعاً وتعظيما وتكريماً ومهـابة ، وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تكريماً وإيمـاناً وبراً من عبـادك الصالحين .

فإذا وصل الباب العراقى وأراد الدخول فيستحب له أن يقدم رجله اليمنى ، ويؤخر الشمال ، ثم يقول : اللهمّ أنت السلام ومنك السـلام وإليك يرجع السلام ، فحينا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام ، اللهمّ اغفر لى ذنوبى ، وأدخلنى أبواب رحمتك .

فإذا دخل المسجد كبر ثلاثا وهو يمشى الى البيت ويدعو بمـا فتح الله له ، ومن ذلك أن يقول : اللهم أنت ربى وأنا عبدك ، والبلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رضاك وإتمـام طاعتك متبعاً لأمرك راضـياً بقدرك ، أسألك مسألة البائس الفقير ، وأدعوك دعـاء الخائف المستجير المضطر إليك ، المستسلم لأمرك ، الخائف من عقوبتك ، المشفق من عذابك ، أسألك أن تستقبلنى بعظيم عفوك وان تجود على بمغفرتك ، وان تعيننى على أداء فرائضك .

وقال بعضهم على أثره : ثم يحمد الله ويهلله ويسـبحه ويكبره ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات فإذا دنا من الكعبة البيت الحرام قال : الحمد لله الذى بلغنى

بيته الحرام ، الذى جعله مثابة للناس وأمنا ، وجعله مباركاً وهـدى للعـالمين •

فإذا وصل الحجر فينبغى له أن يقول : اللهم كثرت ذنوبى ، وضعف عملى ، فأسألك فى مقامى هـذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى ، وتغفر ذنوبى ، وتتجاوز عن خطيئتى ، وتحط عنى وزرى •

وبعد ذلك فيؤمر أن يستلمه فى تواضع فيمسح بيده اليمنى عليه ، ويقبله إن قدر ولم يمنعه الزحام ويتضرع الى ربه ، فيقول : اللهم إليك بسطت يدى ، وفيمـا عندك عظمت رغبتى ، فاجعل جائزتى فكاك رقبتى من النار ، وأسعدنى فى دنيـاى وآخرتى •

وقال بعضهم زيادة : ثم عليـه ثم يقف حياله فيحمد الله ، ويهلله ويسبحه ويكبره ، ويكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه وسلم •

قلت له : أخبرنى عن هـذا الذى ذكرته فى هـذه الزيادة من القول بلفظه لأن لى به رغبة فى زيادة الفضـل بزيادة الذكر ، وعجل إفادتى فإنى حريص عليه لاحتياجى اليه ، فلابد لى من بيان ذلك •

قال : نعم ، هو أن يقول : الحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسـبحان الله ،والله أكبر ، ولا حول ولا قـوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد النبى وآله وسـلم ، فإذا أراد أن يطوف نوى أنه يعمله كمـا يحق فى أشواطه ، قربة الى ربه ، ولاذ بركن الحجر حتى لا يرى الباب مهمـا أقبل عليه لئلا يبقى شىء من بدنه خارجا عن الركن ، فإن عليه أن يستفرغه فيطوفه بجميع بدنه ، وبعد فيجعل البيت على يسـاره • ويقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم انى أسألك إيماناً بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك واقرارا بربوبيتك ، واتباعا لسـنتك وسـنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم •

ثم يأخذ فى الطواف على يمينه فيمشى وهو يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قـوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم ، فإذا بلغ الباب كبر ثلاثاً ويقول : اللهم اغفر لنـا ذنوبنا ، وقنـا شر أنفسنا ، واجعلنـا من المفلحين ، ثم يمشى وهو يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره الى آخر مـا ذكرنـاه .

فإذا بلغ الميزاب كبر ثلاثا ويقول : اللهم إنى أسألك الراحة عند الموت والعفو والتيسير عند الحساب والنجاة من العذاب ، ثم يمشى وهو يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويحوقل ويصلى على النبى كمـا ذكرناه .

فإذا بلغ الركن اليمـانى فيكبر ثلاثا بعد أن يستلمه ان قدر عليه وإلا أشار بيده اليه ، ويقول : اللهم إنى أعـوذ بك من الكفر والفقر وضيق الصـدر وعذاب القبر ، وموقف الخزى فى الدنيـا والآخرة ربنا أتنـا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسـنة وقنـا عذاب النار يا أرحم الراحمين .

ثم يمشى وهو يقول مـا وصفت له فيمـا مضى من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسـلم ، فإنه ممـا يقـال عند المشى فيمـا بين الأركان كلهـا ، فاذا بلـغ الحجر كمل شوطه وبقى عليه ستة أخرى غيره ، فليأت بهن الموالاة التمام سبعة أشواط من الحجر الى الحجر يقول فيمـا يعمل فى كل نوبة لشـوط منهن مثل مـا فعل فيه ، ولا فرق حتى فى استلام الحجر والركن اليمانى فى كل مرة ، وإلا أشـار إليهمـا بيده وردهـا اليـه فقبلها ، ولا يؤذى احـداً .

وقال بعضهم فى وصـفه لصورته : بعد أن يلوذ بركن الحجر فهو الأول حتى لا ينظر الباب أنه يكبر ثلاثا ، ثم يمشى فيدعو بمـا فتح الله ، فاذا بلغ كبر ثلاثا ، ثم يمشى وهو يدعو بمـا فتح الله له من الدعاء ، فإذا

بلغ الركن الثانى العراقى كبر ثلاثا ودعا فى المشى بمـا يسره الله له ، فاذا بلغ الميزاب كبر ثلاثا ودعا ربه بمـا يفتحه عليه ، فـاذا بلغ الركن الثالث الشـامى كبر ثلاثا ودعـا بمـا فتح الله ، فاذا بلغ الركن الرابع اليمانى كبر ثلاثا ودعا بمـا فتح الله عليه من الدعاء •

وعلى هـذا الوجه فيستحب له عند المشى فيمـا بين الأركان أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حـول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم ، وعلى هـذا يعمل فى أشواطه كلهن وكلاهمـا فى آثار المسلمين ومع تمامه لطوافه فيخرج منه فيأتى زمزم فيشرب من مائهـا ، ويصب على رأسـه ويقول : اللهم انى أسألك ايمانا تاما ، ويقينا ثابتا ودينـا قيمـا ، وقلبا خاشعا ، وعلمـا نافعا ، وعملا صالحا ورزقا حلالا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم •

ثم يرجع فيصلى ركعتين خلف مقـام ابراهيم عليه السـلام ، فهـو المأمور به فى المستحب له إن أمكنه ، ولم يمنعه الزحام عليه ، وان لم يمكنه فحيث مـا كان من المسجد إلا الحطيم ، وعلى تمامه لهما وفراغه منهمـا يستحب له إن يقول : اللهم يسر لى اليسرى ، وجنبنى العسرى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى اللهم اعصمنى بألطافك حتى لا أعصيك ، وأعنى على أداء طاعتك بتوفيقك ، وجنبنى معاصيك ، واجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك والصالحين من عبـادك ، اللهم حببنى الى ملائكتك ورسلك ، والى عبادك الصالحين ، اللهم فكما هديتنى بالاسلام ، ثبتنى بألطافك وولايتك وتوفيقك ودلالتك ، واستعملنى بطاعتك وطاعة سلوكك ، وأجرنى من مضلات الفتن مـا ظهر منها ومـا بطن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم •

وعلى فراغه من ركوعه ودعائه يؤمر أن يأتى الملتزم بين البـاب

والحجر ، فيلصق بطنه بجدار البيت باسطا ذراعيه على الجدار وكفيه ، وبعض أن يؤمر أن يأتى ركن الحجر فيقوم حياله فيحمد الله ويسبحه ويهلله ويكبره ، ويثنى عليه ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين وللمؤمنات ، ويقول : يارب البيت العتيق اعتق رقبتى من النار ، وأعذنى من الشيطان الرجيم ، ومن كل سحر وعمل يهدى الى صراط الجحيم ، وطهرنى من كل خلق ذميم ، وقنعنى بما رزقتنى ، وبارك لى فيما آتيتنى ، وتوفنى مسلما وألحقنى بالصالحين ، ولا تخزنى يوم الدين .

اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، فحرم شعرى ولحمى ودمى وبشرى على النار ، اللهم اجعلنى من أكرم وفدك عليك ، اللهم استعملنى بسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، وتوفنى على ملته .

ويسأله فى هذا الموضع الشريف المرجو فيه لأهل التقى إجابة الدعاء ما بداله من مباحات الحوائج لدينه ودنياه من غير اطالة ، ثم يمضى الى الصفا ، وفى جامع أبى جابر : تقديم الركوع وتأخير زمزم ، وبعد الفراغ ، فيه مما يقال فيدعابه عند الركن على الملتزم ، إذ فيه على المعنى من قوله إنه بعد الطواف للعمرة يركع خلف المقام ، أو حيال الحجر ، أو حيث شاء من المسجد إلا الحطيم ، ثم يأتى ركن الحجر فيقوم حياله فيكبر الله ، ويدعوه ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، ويسأله بما بداله من غير تطويل ، وبعد ذلك فيأتى زمزم فيشرب من مائها إن قدر ، ثم يخرج ، وفى قول مغربى إنه بعد طوافه يركع ، ثم يأتى زمزم ويركع الى ركن الحجر فيدعو بين الركن والباب .

ثم يخرج فى قول الجميع الى الصفا من باب الصفا ، فيستدل عليه من لا يعرفه فانه بين الأسطوانتين المذهبتين على محاذات الضلع السهيلى من الجانب الشرقى بين الحجر والركن اليمانى ، وعند خروجه من

الباب فينبغى له أن يقول : اللهم افتح لنـــا أبواب رحمتك ، وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ، فاذا انتهى اليه صعد عليه قدر مـــا يحاذى الكعبة فيمـــا يؤمر به ولا يعلـــو •

وقال قوم : فى حد قدر خمس درجات ، وعلى صعود فيه فيقبل الى البيت فيكبر سبع تكبيرات ، لا على التوالى ، ولكن فى ثلاث مرات يكبر الله فى الأولى ثلاثـــا فيهلله ويحمده ويصلى على محمد صلى الله عليـــه وسلم ، بصـــوت رفيع فى ذلة وخشـــوع ، ويدعو لنفسه فى غير جهرة ، ثم يكبر ثلاثا ، وبعدهن يدعو فيأتى بالتهليل والتحميد والصـــلاة على النبى الى آخر مـــا ذكرناه •

فى المرة الأولى ، ثم يكبر واحدة وهى السابعة فينحدر الى المروة فيعمل عليها مثل ذلك فى أشواطه ، وقد قيل : فيمـــا يستحب له أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيرا ، لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ، ونحن له عابدون ، لا اله الا الله ونحن له مخلصون ، لا اله إلا الله إلهـــا واحداً فرداً صمدا أبدا أبديا بديعا مبتدعا لم يتخذ ربنـــا صاحبة ولا ولدا لا إله إلا الله أهل التحميد والتهليل والتكبير والتحميد والثناء لحسن الجميل ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

ثم يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بمـــا فتح الله له من

الدعاء ، وفى آخره يقول اللهم استعملنا بسنة نبينـــا محمد صلى الله عليه وسلم ، وتوفنا على ملته ، وأعذنا من الفتن مـــا ظهر منهـــا ومـــا بطن ، يفعل ذلك ثلاثا وينحدر من الصـــفا الى المروة فيمشى وهو يقول : اللهم اجعل هـــذا المشى كفارة لكل مشى كرهته ، فاذا أتى المسيل وبلغ الى العلم الأخضر الذى يلى الصـــفا هرول فى المشى فرمل وهو يقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عمـــا تعلم واهدنا الطريق الأقوم إنك أنت الرب وأنت الحكم ، اللهم نجنا من النـــار سراعاً سالمين ، ولا تخزنا يوم الدين .

فاذا انتهى الى العلم الآخر ممـــا يلى المروة أمسك عن الرمل فمشى على رسله رويداً كمـــا بدا ، فإذا وصل المروة صعد عليه قدر صعوده على الصفا وكبر ودعـــا فيها ثلاثا بمثل ذلك الدعاء ، وقد كمل له من أشواطه على هـــذا واحد وتبقى له ستة أخرى غيره ، فينحدر منهـــا ليرجع الى الصـــفا فيمشى ويدعو ، فيرمل ويقول فيمـــا بين العلمين كمثل مـــا فى شوطه الأول فعل لا غيره حتى يبلغ الصـــفا فهو الثانى ، وعلى هـــذا فى كل مرة من المجىء والذهاب يعمل حتى يتم له على المروة فى سبع مرات فهى أشواطه التى عليه فى قول المسلمين أن يأتى بها فى السعى فيما بين الصفا والمروة ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

وعلى هذا فيكون آخر شوطه بالمروة لأنه إذا كان المجىء فى السعى من الصفا إلى المروة شوطاً والرجوع منها إلى الصفا شوطاً ثانيا فعلى ابتدائه من الصفا يكون بالمروة لا محالة ختمه لأنه بها يتم السابع ، وعلى تمام السعى له فيحلق أو يقصر فيحل إن كان أفراد بعمرة أو تمتع بها ، ولم يسق هديا ويبقى ان قرن أفرد بحجة على إحرامه ، والله أعلم فينظر فى هذا كله فإنه يأتى على جميع ما سألت عنه وتدبره ، ولا تقبل إلا مـــا كان حقا والســـلام .

قلت له : والمفرد فى إحرامه بعمرة أو بحجة ، والقـــارن والمتمتع

هكذا يصنع فيعمل على قدومه فى طوافه وركوعه وسعيه فيما بين الصفا والمروة ، وما يقوله ويدعو ، به ولا فرق فى ذلك ؟

قال : نعم على ما قد عرفناه من قول المسلمين بلا فرق نعلمه من قولهم فى هذه الأشياء على ذلك .

قلت له : وهل يخرج الفرق فى النظر لوجه فى شىء من هذا أم لا ؟ وإن ادعى أحد الفرق أيحتمل له وجه الصواب لمعنى فى ذلك ؟

قال : لا أعلم وجه الفرق من أثر ولا يخرج عندى فى نظر وعلى من أعاد الفرق إقامة الدليل وليس إلى وجوده من سبيل والقول بخروجه على معانى الصواب لا يصح على الخصوصى فى هذا المعنى لأن الطواف والركوع والسعى لا يختلف لوجه فى كمية على حال ولا كيفية ، لأنهما سواء فيها .

وانما الدعاء فليس فيه شىء محدود لا يجوز إلا هو ، وكله على ما هو به من الاختلاف لا بأس به إلا ما لا يجوز القول به ، وعلى كل حال فما جاز فى وجبه ففى الآخر مثله ، وفى المنع كذلك ولا فرق فى ذلك .

قلت له : وعلى قدومه مكة فى إحرامه ، فمن أين يؤمر أن يأتيها فيدخلها ؟

قال : من أى موضع أتاها فدخلها فلا بأس عليه ، وأما فيما يستحب له فيؤمن بلا إلزام أن يدخلها من الثنية العليا ، ويخرج من السفلى لما روى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك والتأسى برسول الله أولى .

قلت له : ويجوز له أن يدخلها ليلا أو نهارا ؟

قــال : هكذا قيل والمستحب له أن يدخلها نهــارا تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

قلت لــه : ومن أين يدخل المسجد فيأتى الحجر ؟

قــال : من أى موضع أتاه فقـد أجزاه ولا بأس عليه ، وأمــا فى المستحب فيؤمر أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة بلا إلزام وأن يكون دخوله من مزة إلى الحجر من باب العراق ، فيأتى إليه بين زمزم والمقام وقد مضى القول فى ذلك .

القول فيمــا أفرد فى إحرامــه بحج أو بعمرة

قلت له : والمفرد فى إحرامه بحجة هل عليه بالإجماع لقدومه أن يطرف ويركع فيسعى بين الصفا والمروة ؟

قــال : لا أعلم أن هذا قد أجمع على لزومه ، وإنما يؤمر به على وجه الاستحباب فاعلمه ، وفى قول إن عليه الطواف بالدخول لإحرامه ، وقيل ليس بواجب عليــه .

قلت له : وما اسمه فى قول أهل العلم من المسلمين ؟

قــال : فهو المسمى فى قول المسلمين بطواف القدوم .

قلت له : وهل له أن يعمله لمعنى قدومه على حال ؟

قــال : نعم ، مالم تدخل العشر الأولى من ذى الحجة فإنه مــع دخولها يؤمر فى قول بعض المسلمين بالإمســاك عن البيت حتى يزداد يوم النحر . ونحو هذا يروى من فعل جابر بن زيد رحمه الله .

وفى قول ثان يروى عن الربيع أنه كان لا يعجبه إن دخل فى يومين من العشر أن يهجر البيت ، وكان ينهى عن ذلك .

على قول ثالث : ففى أى يومٍ من العشر دخل وأمكنه أن يطوف فيركع ويسعى ، فله ولا بأس عليه .

وفى قول رابع : إن عليه ذلك .

قلت له : وعلى قول من يأمر بالإمساك فى العشر ، وهل يلزمه على قوله شىء إن خالفه فعمل به ؟

قال : قد قيل إنه لا شىء عليه .

قلت له : وعلى قول من يقول إنه عليه ، هل عليه شىء ان تركه ؟

قال : يقع لى فى نفسى أنه لابد له وأن يلزمه على معنى الرأى كفارة ، لأنه على قوله قد ترك ما عليه ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : وعلى قول من يقول فى هذا الموضع إنه له وليس عليه ؟

قال : فعلى معنى هذا الرأى فإن عمله فلا بأس وإن تركه فلا شىء عليه .

قلت له : فإن دخل مكة فى شوال أو فى ذى القعدة ، هل يمسك ؟

قال : يعجبنى له أن لا يتركه فى هذا الموضع من غير عذر فيكون قد هجر البيت على ذلك .

قلت له : فان هو تركه فى موضع القدرة ، هل عليه شىء فى ذلك ؟

قال : قد قيل إنه أساء ولا شىء عليه ، وعلى قول من لا يراه عليه فلا يبعد أن لا يخرج بمعنى الإساءة على قياد ما سلم من قصدها من الترك وما أشبه ذلك .

وعلى قول من يقول : إنه عليه فيشبه فى تركه أن يلحقه مع الإساءة على قياد معنى القول بلزوم الكفارة له إن صح النظر فى ذلك .

قلت له : فان كان قدم الى مكة محرما ، ونزل بها ودخل المسجد بغير طواف ولا ركوع ، ثم خرج فاغتسل وتوضأ فرجع إلى طوافه فطاف وركع وسعى ، هل عليه فى ذلك ؟

قال : لا أعلم أن عليه شيئا ، وفى الأثر أن أبا صفرة وقع له مثل هذا مع أبى سفيان فأخبره ، فقال له لا بأس عليه إلا أنه مع ذلك أمره أن يذهب إلى منزله لعله يغتسل فيأتى إلى ذلك .

قلت له : فإن بقى فى مكة أياماً لم يطف فيركع ويسعى بلا مانع له من فعل ذلك ؟

قال : قد قيل انه أخطأ ولا شىء عليه ، وعسى أن يلحقه معنى هذا القول من الخطأ لما يؤمر به فيما ينبغى له على قول من يلزمه ذلك فى قدومه ولدخوله ، وأما على قول من لا يوجبه عليه فأرجو أن لا يلحقه معنى الخطأ على قياده إلا أن يكون مراده فيه إن كان أراد دراك فضل المسارعة ، فعلى رومها بالجهل من تأخيرها يشبه أن يكون نوع خطأ له لعمى عن رؤية ذلك .

قلت له : فإن كان لما قدم مكة محرماً مفرداً لها طاف لقدومه فركع وسعى ، هل له أن يحلق أو يقصر فيحل ؟

قال : قد قيل إنه ليس له ذلك .

قلت له : وهل له وجه بالجواز فى قول أحد ، وهلا يبين لك ذلك أم لا ؟

قال : لا أعلم جوازه عن أحد من المسلمين ، ولا يبين لى وجه فى الحق أستدل به على اباحة ذلك ، بل الذى به يؤمر أن يجدد إحرامه

آخر أشواطه فى السعى على المروة ، فيكون عليه إلى يوم النحر .

قلت له : فان لم يحدد احرامه ومضى على ذلك ؟

قال : قد ترك مـــا يؤمر به وأرجو أن لا شىء عليه .

قلت له : فان هو أخل حرامه جهلا منه بحرامه ، هل عليه شىء فى ذلك ؟

قال : نعم يرجع إلى إحرامه فيلبى وعليه لإحلاله دم .

قلت له : فإن كان مع إحلاله قد حلق أو قصر ، ولبس ما لا يجوز له مثل جبة أو قميص أو عمامة أو ما يشبه ذلك فى مقام واحد ؟

قـــال : فيخرج على هذا أن يكون عليه كل شىء من هذا جزاء بدم إن كان فى التقصير من شعره قد جز من الثلاث فصـــاعدا وعلى قـــول بعض المسلمين فيخرجه الجميع ذلك دم واحد ، وعسى أن يخرج فيه قول ثالث أن لا شىء عليه فى حلق ولا تقصير ، ولا ليس لمعنى جهله بحرامه .

قلت له : وعلى قول من لا يعذره بالجهل من الجزاء ، فإن كان فى تقصير لم يقص ثلاثا من شعره وانما قص من دونهن ما يكون عليـــه فى ذلك ؟

قال : فعلى قول من يقول بالكفارة الواحدة يقول إنها تجزيه فهى جزاء الجميع وليس عليه شىء غيرها فى جميع ذلك ، وعلى قول من يرى عليه لكل شىء جزاء فيكون عليه فى الشعرة إطعام مسكين ، وفى الشعرتين مسكينين ، وقد مضى القول فى ذلك .

قلت له : فإن نسى إحرامه فظن أنه متمتع ، أو أنه مفرد بعمرة ، أو نسى أنه محرم بشىء ، ثم ذكر بعد أن أحل أنه مفرد فى إحرامه بحجة ؟

قال : فالناسى أعذر حالا من الجاهل ، وأقرب سلامة منه فى معنى لزوم الجزاء ، ولكنه غير خارج من معنى دخول الاختلاف عليه فى ذلك .

قلت له : فإن كان لما ذكر توانى عن الرجوع فى الحال إلى إحرامه فى لباسه الذى لا يجوز فى ذلك ؟

قلت له : فإن كـــان توانيه لعذر ولم يقـــدر على غيره فى الحـــال فهو على حاله فيما معى عن وأى منى فى ذلك .

قلت له : فإن كان تمادى فيه لغير عذر حتى مضى عليه من الوقت قدر ما يمكن فيه الرجوع إلى ما كان عليه من إحرامه ؟

قـــال : فأرجو أن يلحق معنى التعمد فى الإحلال ، فيكون عليـــه الجزاء لمعنى التمادى من غير عذر يكون فى التوانى على حال عن نظر منى فيه فينظـــر فى ذلك .

قلت له : والمتعمد على علمه بحرام ذلك ؟

قال : فهو الإثم وعليه الجزاء على حال ، وأما لزوم الكفارة فى كل شىء على الانفراد فى موضع الاجتماع فغير خارج من الاختلاف على حال .

قلت له : ولا يفسد إحرامه عليه إذا ندم فيرجع اليه ؟

قال : لا يبين لى فساده إذا رجع إليه قبل أن يفسده بشىء مـــن الجماع أو ما أشبهه .

قلت له : وبالوطء وما أشبهه يفسد إحرامه عليه فى العمد على الجهل والعلم فى ذلك ؟

قال : نعم ، فيما يحضرنى فيه ولزوم الكفارة له فى الجهل فيمـــا يلزم فيه على العمد مع العلم كأنه أولى به لئلا يكون فى الجهل موضع

عذر فى فعل المحرمات عليه لمعتذر به ، والناسى فى عمده على الفعل فى نسيانه لا شك أنه أعذر من الجاهل على حال .

قلت له : وإن كان قبل طوافه حولها عمرة فطــاف لعمرته وركع ، وسعى هل له على هذا أن يحلق أو يقصر فيحل على ذلك ؟

قال : قد مضى القول فى موضع ذكر جواز نقلها إلى العمرة مــا أرجو أن فيه عن الإعادة كفاية فانظر فى ذلك .

قلت له : وإن كان فى إحرامه أفرد بعمرة هل له على طوافه وركوعه وسعيه لها أن يحلق ، أو يقصر فيحل أم يمنع من ذلك ؟

قال : جايز له ولا أعلم أنه يمنع من ذلك على حال .

قلت له : وإن كان قد تطوع فساق هدياً ؟

قال : نعم ، لأن هديه محله الحرم ، وقد بلغ فليذبحه فيطعمه أهله ، وليس عليه أن يؤخره ولا يتأخر هو لغــير معنى ، وعسى أن يلحقــه فى العشر معنى القول بتأخيره على رأى إلى يوم النحو ، والله أعلم .

قلت له : وإن كان إهلاله بها وأداؤه لها فى غير أشهر الحج أعليه هدى المتعة على هذا أم لا ؟

قال : لا أعلم أنه يلزمه هدى المتعة لأنه لم يتمتع هناك بالعمرة إلى حج ، فيكون عليه ذلك .

قلت له : والعمرة مــا هى أخبرنى ، وهل هى فريضة أم لا ؟

قال : فالعمرة من طريق اللغة هى الزيادة ، وقد اختلف فى أنها فرض أو لا فقيل : هى فريضة واجبة ، وفى قول ثان : إنهــا سنة وفى قول ثالث : إنهــا تطوع ، وفى قول رابع فهى من شروط الحج والله أعلم .

قلت له : وعلى قول من يقول إنها فريضة أتلزم مرة واحدة أو أكثر ؟

قال : فعلى قول من يقول بفرضهـا فهى مثل الحج على لزومهـا لا تكون فى السـنة إلا مرة واحدة ، ولا أعلم غير ذلك .

قلت له : وعلى الدخول فيها بالاحرام يلزم إتمامها ؟

قال : نعم ، قد قيل ذلك ، ولا أعلم فيه من القـول اختلافا .

قلت له : وتجوز فى العـام الواحد أو الشهر مرارا ؟

قال : قد قيل ذلك ، وقيل انهـا مثل الحج لا تكون فى السـنة إلا مرة واحدة .

قلت : وتجوز قبل الحج وبعـده ؟

قال : هكذا عندى فيهـا من قول المسلمين فى ذلك .

قلت له : فان أفرد فى إحرامه بحجة ، ثم بدا له أن يعتمر هل له أن يدخلها على الحج أم لا ؟

قال : قد مضى من القول فى هـذا ما فيه كفاية بأنه لا يجوز له ذلك .

قلت له : فان حج ثم أراد أن يعتمر فمن أين يحرم لها ؟

قال : قد قيل انه يرجع الى ميقاته للحج أو العمرة فيحرم لهـا من هنـاك .

قلت له : فان كان ممن داره دون ذلك ؟

قال : فهو ميقاته لحجه وعمرته فليحرم لهـا من هناك وليس عليه أن يتجاوزه الى مـا وراءه على حال .

قلت له : فان كان ممن داره خارجة عن المواقيت ، ولما أتى الى ميقاته أحرم بحجة ومضى حتى أتم حجه فانقضى ، ثم أراد العمرة فى مكة هل له أن يخرج الى أحد المواقيت غير الذى هو ميقاته فيحرم منه بها ، وهذا قيل يجوز ذلك ؟

قال : قد أجازه عطاء ، وقال ابن عباس رحمه الله يحرم من ميقات أرضه ، وبنحوه قال الحسن فيما يروى عنهم فى ذلك .

قلت له : وعلى تركه لميقاته وإحرامه لها من غيره يصح إحرامه ويلزمه شىء أم لا على ذلك ؟

قال : لا أعلم فساده عن أحد من المسلمين ، وعلى قول من أجاز له الرجوع الى ما شاءه من المواقيت فلا شىء عليه ، وعلى قول من يرى عليه الرجوع الى ميقاته فعسى أن يلحقه على تركه معنى الجزاء فى النظر على قياد معنى ذلك .

قلت له : وإن هو لم يرجع الى شىء منها ، وإنما خرج الى الحل فأحرم بها أتيم له إحرامه ؟

قال : أرجو أنه يتم له على حال ، ويكون عليه لترك ميقاته دم على قياد معنى قول من يقول إن عليه الرجوع اليه لمعنى الإحرام إن صح النظر لأنه على قياده قد ترك ما عليه ، ويخرج فيه من القول أن لا يكون عليه شىء ، لأنه لم يمر بميقاته يريد العمرة فيلزمه الإحرام لها ، ويكون فى تركه جزاء وإنما بداله أن يعتمر بعد أن مر عليه ، فمضى عنه محرما بحجة ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : وإن لم يخرج الى الحل وأحرم بها من الحرم أيجوز له إحرامه ، ويثبت عليه ؟

قال : هكذا يبين لى فى ثبوته عليه ولزومه له لانعقاده على حال إذ

بين بأشـــد من الحج عليه فى قول المسلمين أن يخرج الى الحل لكمالهـا من جميع وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزوم الجزاء له بالدم على تركه الخروج حتى يطوف ، ويسعى لهـا والله أعلم .

قلت له : فان قضى حجه وتعجل فى يومين فنفر الى البيت فودع له أن يحرم فى اليوم الذى نفر فيه على هـذا أو فى اليوم الثالث من أيام الحج بعمرة أم لا ؟

قال : قد أجازه له أبو المؤثر رحمه الله ، ولم يجزه غيره لأنهـا من أيام عمل الحج .

قلت له : فان هو أهل بعمرة فى رمضـان ، فلم يطف فيسعى لهـا حتى دخل عليه شوال فحج فى عامه ذلك ؟

قال : فهو متمتع وعليه الهدى إن لم يكن من حاضرى المسـجد الحـرام .

قلت له : ولو كان قد أحال بينه وبين الطواف والسعى مانع ، وكان تأخيرهمـا لعذره ؟

قال : نعم ، كله سـواء ولا أعلم فرق مـا بين ذلك .

قلت له : وإن هو على هـذا قد أخذ فى الطواف فى رمضان إلا أنه قبل أن يكمله دخل عليه شوال ؟

قال : فعلى مـا عرفناه من قول المسلمين فى هـذه ، والأولى أنهما سواء ، والجواب فيهمـا واحد .

قلت له : وعليه أن يتم طوافه ؟

قال : نعم ، قد قيل إن عليه ذلك .

قلت له : فاذا كان على هـذا لعمرته قد طاف وسعى فى رمضـان ، ولمـا دخل عليه شوال صح معـه أن طوافه لها قد كان على غير طهارة ؟

قال : قد قيل إن عليه أن يعيد طوافه ، وعلى إحرامه بالحج فى عامه فهو متمتع ، فان كان أحد رجع الى إحرامه ولزمه لإحلاله دم .

قلت له : فان كان قد وطأ النساء ؟

قال : قد قيل فى عمرته إنهـا تفسد ، ويكون عليه لإحلاله دم وبالوطء بدنة ، وعسى أن يخرج فى الجزاء له بالبدنة . قول ثان أنها تجزيه لهما فيما يلزمه من الكفارة فيهما .

قلت له : وعلى فسادها بالوطء فهل عليه أن يعيد طوافهـا لفساده أم لا ؟

قال : قد قيل إن عليه إعادته والبدل لهـا هى على حال .

قلت له : وإن لم يبدلهـا فى موضع فسادهـا بالوطء حتى قضى حجه ، هل يلحقه معنى التمتع ؟

قال : قد قيل إنه لا يلحقه ذلك ، وكأنه يلوح فى بعض مـا قيل أن يلحقه معنى التمتع ، ولا أجدنى أستيقن عليه قطعا فينظر فى ذلك .

قلت له : فان هو أحرم بها فى رمضان أو قبله فطاف وسعى لعمرته ، وهل لمـا دخل شوال صح معه فى أول ليلة منه فى طوافه إنه كان فاسداً لوقوعه على طهارة فى بدنه أو فى ثوبه أو كان على غير وضوء ؟

قال : لا يصح له طوافه على هـذا فى قول المسلمين على حـال فليعده فى شوال على التمتع ولا شىء عليه غير الهدى فى ذلك .

قلت له : فان هو فى الحال كان قد حلق أو قصر ؟

قال : فيلزمه دم على قولهم فى ذلك .

قلت له : فان هو أعاده فى الحال من أول ليلة من شوال أو بالنهار رمز أول يوم منه ؟

قال : قد مضى من القول ما يدل فى هذا بالتصريح على تمتعه ، وقول أبى المؤثر فى الناسى أنه يعيد الطواف والركوع والسعى ، وعليه دم لا غير ، وعلى المتعمد الرجوع لإعادته ، فان تركه حتى أصبح أعاده ، وعليه فى الحق قبل الطواف والسعى بالترك له حتى دخل عليه شوال هدى المتعة ، والله أعلم فينظر فى جميع ذلك .

قلت له : فان كان إحرامه بها فى رمضان إلا أنه قدم السعى على الطواف ، وركع فحلق وأحل ؟

قال : قد قيل إن عليه الإعادة مع الكفارة بدم .

قلت له : فإن هو أعاده فى شوال ؟

قال : فهو على هذا لإحرامه بالحج فى عامه متمتع .

قلت له : فان كان قد طاف وركع وسعى فى رمضان فلم يحلق حتى دخل عليه شوال ؟

قال : قد قيل : إنه يحلق أو يقصر إذا أصبح وعليه الهدى لأنه متمتع .

قلت له : فان كان قد حلق أو قصر قبل ذلك ؟

قال : فهو الإحلال فى قول المسلمين على حال .

قلت له : فان كان قصر إلا أنه لم يحل إحرامه بعض الجميع حتى دخل عليه شوال ؟

قال : فأرجو أنه يخرج فيه معنى الاختلاف فى أنه يلحقه معنى التمتع أم لا والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : فان هو أحرم بعمرة ، ولما قدم مكة قضاها فى غير أشهر الحج وأقام بمكة حتى أحرم بالحج فى أشهره فى عامه ذلك أعليه هدى المتعة أم لا على حال ؟

قال : فليس عليه هدى المتعة لأنه غير متمتع على حال .

قلت له : فان كان ذلك فى أشهر الحج ؟

قال : فهو المتمتع حقا وعليه الهدى فى ذلك .

قلت له : فان كان على إحرامه بها فى الحج أتمها فرجع الى بلده أو الى غيرها أبعد منها أو مثلها فى بعد المسافة منها ، ثم رجع من عامه ذلك فأحرم بحجه ؟

قال : قد قيل فيه على هذا إنه متمتع ، وعليه هدى المتعة ، وقيل لا هدى عليه .

قلت له : وعلى هذا فان كان خرج الى بلد هى أقرب الى مكة من بلده ؟

قال : فهو متمتع وعليه الهدى .

قلت له : فان هو أحرم بعمرة فى أشهر الحج فأتمها ولم يرجع بالحج فى عامه ذلك ؟

قال : قد قيل : إنه لا متعة عليه ، وفى أثر عن طاووس أنه قال : عليه الهدى وإن لم يحج وخالفه عطاء فى ذلك وهو الأصح ، ولا يبين لى فى قول

طاووس أنه يخرج على معانى الصواب فى هـذا والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : وعلى كل حال فيهـا فالمحرم بهـا إذا قدم مكة فطـاف وركع وسعى لعمرته وحلق أو قصر يجوز له أن يحل إحرامه على كل حال ؟

قال : هكذا عندى من قول المسلمين فيه ، وقد مضى القول فى ذلك .

قلت له : وما لم يطف ويسع فهو على إحرامه ولو طال به ؟

قال : نعم ، هو على إحرامه ولا مخرج له منه إلا بذلك .

قلت له : وإذا بقى على إحرامه لم يطف ولم يسع حتى أحرم بالحج فى أشهره ؟

قال : فإنى لا أراه على هـذا من أمره لابد وأن يلحقه معنى القرآن ، وعسى أن يخرج فى لزوم الكفارة بالدم لتركه والطواف والسعى لهـا حتى أدخل عليها بحج ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : فإن جامع قبل أن يطوف لعمرته ؟

قال : قد قيل إنهـا تفسد عليه ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : وإذا كان ذلك بعد الطواف قبل السعى ؟

قال : قد قيل بفساد عمرته على حال ، وعليه الجزاء وقول ثان بتمامها ويسعى وعليه دم ، وقول ثالث : تفسد بالعمد دون النسيان .

قلت له : فإن كان ذلك بعد الطواف والسعى قبل أن يحلق أو يقصر على العمـد ؟

قال : قد قيل فى عمرته إنهـا تفسد عليه ، ويكون عليـه الجزاء ،

وقيل : إنهــا تامة ولا شيء عليه ، وهــذا كأنه غير خارج من معانى الصواب ، لأن الأمر بالحلق على جوازه دليل على الاحلال وكيف لا والمحرم لا يحل لــه ذلك .

القول فى القارن

قلت له : واذا دخل المحرم مكة قارنا هل عليه أن يطوف فيركع ويسعى بين الصــفا والمروة لعمرته على إقرانه ؟

قال : نعم ، قد قيل ان عليه ذلك .

قلت له : وجزيه لقدومه وعمرته طواف واحد وسعى واحد ؟

قال : نعم قد قيل إنه يجزيه ذلك .

قلت له : وليس عليه لأقرانه إلا هدى واحد لا غيره ؟

قال : هكذا عنــدى .

قلت له : وهل له إذا طاف وركع وسعى أن يحل إحرامه ؟

قال : قد قيل انه ليس له ذلك .

قلت له : وهل تجد له من رخصــة فى الاحلال ؟

قال : أعلم أنى أجد له على حال رخصة فى الاحلال عن أحد فى أثر ، ولا يبين لى جوازه فى نظره ، وعلى القطع فليس فيه معى إلا أنه لا يجوز لــه ذلك .

قلت له : ويؤمن أن يجدد الإحرام عند آخر سعيه على المروة مثل المفرد بحجة أم بينهما فرق فى ذلك ؟

قال : قد قيل فى هذا بما قد قيل فى ذلك فهمــا سواء فى هــذا ، ولا أعلم فرق مــا بينهمــا فيه .

قلت له : فان هو أحل على العمد أو الجهل أو النسيان ؟

قال : فيشبه أن يخرج فيه مثل مـا خرج فى هـذا المعنى فيمن أفرد بحجه لأنهمـا سواء فى ذلك .

قلت له : فان كربه الوقت حتى لا يمكنه أن يدخل مكة ليطوف لعمرته ويركع ويسعى ، هل له أن يعدل عنها الى عرفة خوفا أن تفوته ؟

قال : قد قيل له ذلك .

قلت له : فان كان قد دخل مكة على هـذا من إقرانه الا أنه ضاق عليه الوقت فلم يجد فسحة فيه حتى يطوف ويسعى لعمرته ، هل له أن يؤخرهمـا الى يوم النحر خوفا من أن تفوته عرفة ؟

قال : قد قيل ان له ذلك ؟

قلت له : وهل عليه شىء فى ذلك ؟

قال : قد قيل انه لا شىء عليه إلا هدى المتعة لإقرانه .

قلت له وعلى رجوعه من عرفة فيجزيه لإقرانه لحجه وعمرته طواف واحد وسع واحد ؟

قال نعم : قد قيل يجزيه ذلك ، وقيل عليه طوافان وسـعيان .

قلت له : وعلى هـذا الرأى فيكون عليه لكل واحد منهمـا طواف وركوع وسعى على حدة ؟

قال : هكذا يبين لى فى ذلك .

قلت له : وعلى هـذا الرأى فهل يجوز له أن يقرن فى طوافهما وفى الركوع والسعى لهمـا ؟

قال : لا أعلم جواز ذلك .

قلت له : فإن كان فعل هـــذا هل يجزيه لشيء منهمـــا ؟

قال : فعلى مـــا عندى فى هذا أنه لا يجزيه لهمـــا ولا لواحدة منهما على حال لأنه على اقرانه الطواف بمنزلة من لم يطف وعلى مـــا أرى فى ذلك .

قلت له : وهل له فى طوافه لهمـــا أن يبدأ بأحدهمـــا بالطواف فيركع له على تمامه ، ثم يرجع فيطوف للآخر فيركع له ثم يأتى على السعى بين الصـــفا والمروة فينبغى لهمـــا أربعة عشر شوطا ؟

قال : لا يبين لى جواز ذلك .

قلت له : وعلى هذا فأى شيء يعمل فيهما ؟

قال : إنى لا أرى أن يطوف لأحدهما ويركع ويســـعى ، ثم يرجع فيعمل فى الأخرى مثل ذلك ، ولا يقرن فى طواف لهمـــا ولا سعى .

قلت له : فإن كان قد أتى فيهمـــا مثل هـــذا الوجه الآخر من القطع بين الطوافين بالركوع ؟

قال : فانى على هـــذا الرأى فى طوافه الأول لمـــا نواه له منهمـــا وركوعه ثبوتهمـــا والسعى لهـــا كذلك ، وأمـــا الأخرى فلا من قبل أنه كان قبل السعى للأولى فليأت بالأخرى بعدهما على هذا بتمامها .

قله له : ولو نوى بالسعى الأول للأخرى ، وبالثانى للأولى أو كان بخلاف هـــذا فيهما فكله سواء ؟

قال : نعم لوقوعه لهـــا لا محالة ومـــا قصد به لغيرهـــا وأتى به فيمـــا بين الطواف لهـــا والركوع وبين السعى لهـــا لا يضره فى طواف

ولا سعى كأنه لا شيء بمنزلة من قطع بين طوافه وركوعه وبين السعى بشيء آخر أو بغير شيء لا يبلغ به الى فساد طوافه وركوعه ولا سعيه وهـذا من ذلك .

قلت له : ويجزيه لهمـا حلق واحد أو تقصير واحد ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه ذلك .

القول فى المتمتع مـا يلزمه فى ذلك

قلت له : وإن كان قد تمتع بالعمرة الى الحج فأى شيء يعمل اذا قدم مكة ، وماذا يحل له ؟

قال : قد قيل فى المتمتع على دخوله مكة أن يطوف ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ويحل فيجوز له على الاحلال أن يتمتـع بجميع الحلال الى أن يحرم بالحج .

قلت له : وعليه على دخوله أن يطوف ويسعى لعمرته ؟

قال : هكذا قيل ان عليه ذلك .

قلت له : وهل يجوز له أن يحلق أو يقصر فيحل ويحوز له على حـال أن يتمتع بالحلال ؟

قال : نعم جائز له فى قول المسلمين جميع ذلك .

قلت له : وهل بغير هـذا قيل من النهى عن الإحلال ؟

قال : أما شيء غيره يؤمر به فى هـذا من الصد لجوازه فلا نعلم على حال ، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين قال بالنهى على معنى الكراهية فضلا ،

وإنما ينهى عن الإقامة على الإحرام لغير معنى ، ولا نعلم فى جوازه ولا فى الأمر به من قول المسلمين اختلافـــا •

قلت له : والأمر به يخرج على معنى اللزوم ؟

قال : لا وإنمـــا يخرج على الاستحباب له فى الخروج منـــه لمـــا يخشى فيه من الحوادث عليه ، والتمتع على الإحلال بالواسع له من الحلال ؟ فيريح نفسه من ضيق بقائه لغير معنى لفائدة ترجى به ، وربما يجد فى راحته لنفســـه من نصيب إحرامه لارتفـــاع حرامه قوة ونشاطاً على أداء لوازم حجه ونوافله ، وعلى كل حال فلأى نفع يرجـــا فيه فيدعوه الى البقاء عليه إنى لا أدرى ذلك إلا أن يكون فى ضيق من الوقت ، فيبقى عليه ليحرم بحجة وإلا فلا ، والله أعلم •

قلت له : ومـــا أفضل له الحلق أو التقصير وبأيهمـــا يؤمر أفدنى ذلك •

قال : قد قيل فى الحلق إنه أفضل من التقصير ، فهو الأولى وبه يؤمر إلا أن لا يبقى من الوقت قدر مـــا يتوافى فيه شعره الى يوم النحـــر ، فيستحب له على ذلك أن يقصر وإن حلق فلا بأس •

قلت له : فإن هو بعد الطواف والسعى لعمرته لم يخلق ولم يقصره ؟

قال : فهو على إحرامه فى أكثر قول المسلمين •

قلت له : فإن لم يحلق ولم يقصر فيحل إحرامه لعذره ؟

قال : قد قيل إنه يبقى فى إحرامه على حـــال فيكون فى جميع أحواله بمنزلة المحرم وعلى قول ثان فيكون بمنزلة المحل لأن إباحة الحلق والتقصير من أسباب التحليل •

قلت له : فإن هو جامع فى هـذا الموضع هل تفسد عليه عمرته أم هى تامة على ذلك ؟

قال : فإنى لا أرى فى تمامهـا وفسادها يخرج فى معنى الاختلاف ، والله أعـلم .

قلت له : وإن شيئا ممـا يمنع منه المحرم ويلزمه فيه الجزاء يلحقه معنى الاختلاف فى لزوم الجزاء على ذلك ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : وإن كان لمـا قدم مكة لم يطف لعمرته فيركع ويسعى ؟

قال : فهو على إحرامه باق على ما ألزمه نفسـه من الإحرام بالعمرة فى منزلة المحرم ، ولا مخرج له عنهـا فى جميع أحكامه ما بقى على ذلك .

قلت له : وإن بقى على هـذا من إحرامه وأقام عليه بمكة أياماً فلم يطف فيركع ويسـعى لعمرته من عـذر حتى أحرم بالحج ومضى الى عـرفة ؟

قال : قد قيل إنه أساء ولا شىء عليه ، وعلى قول ثان يخرج أن عليه دماً لإدخاله الحج على العمرة قبل أن يطوف فيركع ويسعى لها .

قلت له : فإن أحرم بعمرة وخشى هو إن دخل مكة يقضى عمرته أن تفوته عرفه لضـيق الوقت ، هل له أن يؤخر دخولهـا فيمضى الى عرفة ليقف بهـا لحجه أم ليس له ذلك ؟

قال : قد قيل يجوز هـذا له .

قلت له : وإن كان إحرامه بالعمرة فى سـعة الوقت ، ولكن لم يقدر على الوصول الى مكة أداء عمرته لمانع حتى ضـاق به الوقت فخشى أن تفوته عـرفه ؟

قال : فإنى لا أرى هــذه مثل الأولى ولا فرق فيمــا بينهمــا ، والقول فيهمــا واحد لأنهمــا سواء •

قلت له : فإن كان تأخيره لدخولهــا لا عن مانع ولا عن ضيق فى الوقت ، ولكن عن تقصير فى ذلك ؟

قال : فهو سواء حالا منهمــا ولا أقول إنه يبلغبه الى الإثم ، وعلى خوفه أن تفوته عرفة فيمضى إليهــا ، وعلى هــذا فيلحقه معنى الاختلاف فى لزوم الجزاء له بالدم والله أعلم •

قلت له : وإن لم يقصر ولكن دخل مكة فى غير فسحة من الوقت فلم يمكنه أن يقضى عمرته ، هل له أن يمضى الى عرفة خوفاً من فواتهــا قبل ذلك ؟

قال : نعم ، ولا فرق فى هــذا بينه وبين من أحرم بعمرة يمكنه دخول مكــة لأدائهــا •

قلت له : وكذلك إن دخل مكة فى فسحة من الوقت بعمرة فلم يمكنه أن يقضى عمرته لمــانع حق ضــاق به الوقت عن ذلك ؟

قال هكذا عندى •

قلت له : وعلى هــذا فهل عليه أن يحــرم بالحج أم إحرامه بالعمرة مجزىء له عن ذلك ؟

قال : لا يجزيه إحرامه بالعمرة عن الإحرام بالحج على حال •

قلت له : فإن مضى الى عرفة فوقف بهــا على إحرامه به ، وقضى حجه على ذلك •

قال : بئس مــا فعل ولا حج له •

قلت له : فإن هو أحرم لحجه وقضى مـــا عليه من الوقت بعرفة ورجع لأداء فرض الزيادة ، هل يجزيه لحجه وعمرته طواف واحد وركوع واحد وسعى واحد ؟

قال : قد قيل فى هــذا باختلاف ، وقد مضى القول فى ذلك .

قلت له : وإن كان فى دخوله مكة على إحرامه بعمرة قد ســاق معه هدياً لمتعته ، هل له إذا طاف وركع وسعى وحلق وقصر أن يحل إحرامه ويجوز له مـــا يجوز للمحل أم لا ؟

قال : فإن كان فى إرادته قد فرض فى عمرته وســاقه هو بالمتعة فهو على إحرامه فى قول المسلمين يبقى الى محل هديه يوم النحر لا قبل ذلك .

قلت له : وإن لم يرد به المتعة وإنمــا ساقه على وجه التطوع هدياً الى البيت ثم إنه تمتع بالعمرة الى الحج ؟

قال : فعلى هذا فله أن يحل بعد أن يقضى عمرته فيحلق أو يقصر وعليه الهــدى .

قلت له : والى متى يبقى على إحلاله ؟

قال : الى أن يحرم بالحج ويؤمن بالإحرام لحجه فى يوم التروية ، وهى الثامن من ذى الحجة .

قلت له : وعلى إحلاله هل أن يطوف بالكعبة الحرام نفلا ؟

قال : نعم ، وبه يؤمن فانه من أفضــل نسكه فينبغى له أن يكثر من طوافه مــا قدر لله تعالى لا غيره .

قلت له : ومــا أفضل له الطواف بالكعبة أم الصــلاة فى المسـجد نفـــلا ؟

قال : فى كل منهما فضل عظيم لمن كان من أهل أفضل وعلى الصحيح ، فلا فضل لمن كفر فعصى ، إنمـا الفضل لمن آمن واتقى ، والذى جاء به الأثر فى هـذا أن الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف لأهل الأمصار أفضل ، ويعجبنى مع القدرة لمن أتى الى مكة فى حج أو عمرة أن يكثر منهمـا جميعا ليكون له من كل منها نصيب ، ويكون فيهمـا على مـا يعرفه من أحواله ويجده فى نفسه من فراغ القلب وحضوره ، وإقباله على الشىء فى حله وإدباره عنه بغيره فيعمل فى كل حال بما مال قلبه اليه منهمـا ، وانشرح له صدره حتى يمل أو يتعب فيكل ، ويحس فى نفسـه ميلا الى الآخر وحضور معه وفراغ قلب له فترك مـا فيه على اتمامه له الى الآخر فيقبل عليه ، وعلى هـذا يكون دأبه فيهمـا لربه كلمـا كل من شىء منهمـا أو مله ، أو لم يجد له حضـور بال ولإفراغ قلب تركه الى الآخر حتى يقضى مراده منهمـا جميعا وإن هو لم يمل أحد بهمـا ولم يكل أعجبنى له أن يقبل على ذا تارة ، وعلى هـذا أخرى ، ولا يهجر أحدهما فيفوته فضله ، والله الموفق .

قلت له : وعلى دخوله المسجد فايهمـا يبدأ ؟

قال : يعجبنى له مع الإمكان فى النفل أن يبـدأ بالطواف فيثنى بالصـلاة ، وعلى كل حال فإذا فصل بين كل طوافين بركوع فقد أتى بهما جميعا فأدرك فضلهما ولم يفته شىء منهما إن كان من أهل ذلك .

قلت له : وإذا قضى عمرته وكان فى فسحة من الوقت هل له أن يخرج من مكة حولهـا حتى يأتى وقت الحج فيرجع يحرم به منها ؟

قال : نعم قد أجيز له ذلك .

قلت له : ومن تمتع بالعمرة الى الحج فأى شىء يكون عليه فى ذلك ؟

قال : فما استيسر من الهدى يذبح فى منى بعد أن يرمى جمرة العقبة ويطعمه ، وله أن يأكل منه .

قلت له : فكم يطعم منه وكم له أن يأكل من ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يطعم الثلث ، وقيل الربع ، وفى قول ثالث مـــا أطعم عنه إجزاه ، وعلى كل قول منهمـــا فله أن يأكل مـــا بقى على قوله .

قلت له : فإن أكل الجميع ولم يطعم منه شيئا ؟

قال : قد قيل فيه إنه أساء ولا شىء عليه ، وقيل إن عليـــه أن يطعم على معنى البدل قدر ما قيل إنه يطعم منه على مـــا جاء من الاختلاف القول بالرأى فى ذلك .

قلت له : فان لم يجد الى الهدى سبيل الفقرة وقلة مـــا فى يده ؟

قال : فصيام ثلاثة أيـــام فى الحج آخرهن عرفة ، وقيل يجزيه إن صامهن قبل ذلك مـــا كان فى العشر من ذى الحجة ، وقيل : ولو كان فيما بين الإحرامين لأجزاه وسبعة إذا رجع من مكة ، وقيل الى وطنه ، وقول ثالث إذا استقر فى مكان ولو لم يكن فى موضع إقامته ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام .

قلت له : فان صام منهن أيام التشريق ؟

قال : قد قيل إنه لا يجزيه ذلك .

قلت له : وهل له إذا رجع الى بلده أن يؤخر صومهن الى متى شاء بلا مانع له من ذلك ؟

قال : قد قيل إن هـــذا مما قد اختلف فيه ، ولا يعجبنى ذلك .

قلت له : فإن كان لم يقدر على الصـــيام لهن ؟

قال : قد قيل إنه متى قدر صامهن .

قلت له : فإن حضره الموت قبل ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يوصى بهن ولا يبين لى أن عليه أكثر من ذلك .

قلت له : أو عليه أن يوصى ذلك ؟

قال : هكذا قيل .

قلت له : فان هو أوصى بهن ؟

قال : فهو فى ماله فان صامهن أحد من الورثة وإلا كان على كل واحد منهم على قدر مـا له من الميراث منه إن شاءوا صيامهن وإلا فيؤتجر من مـاله من يصومهن له .

قلت له : فان وقع لكل واحد منهم من ميراثه مـا يكون له أقل من يوم هل يجوز فجزى صوم أقل من يوم ؟

قال : لا يبين لى أن الصوم يقع على أقل من يوم فليكونوا فى صومهن على الترادد فى الفضـل بالأجـرة عـلى الرضـا فى صـومهن مـن البعض على الكل وإلا فهو بمنزلة مـالا يدركه قسمه فليؤجر عليهن من يصومهن عنـه من ماله .

قلت لـه : وكذلك إن وقع لواحـد يوم أو يومـان وزيـادة نصف أو ربع يوم ولآخر ثلاثة أرباع يـوم أو ثلث يوم ولم تقـع من الأيام على أحد شىء تام وإلا معه زيادة هى أقل من يوم ؟

قـال : هكذا عندى فى هـذا أنه مثل الأولى فى نظر ، ولا يبين لى فرق ما بينهما أو ليس فى هذه معى شىء أبدله ، أبديه من حفظى عـن أحد من المسلمين ولا فى التى قبلها ، فينظر فى ذلك .

قلت له : فإن وقع لأحدهم من الأيام ما هو تام بلا زيـادة ولا نقصان ، ولأحدهم ما هو أقل من يوم أو أكثر بجزىء ؟

قـال : فليصم من وقع له اليوم بتمامه أو ما زاد عليه بكمـال أيامه ، وليكن جميع من كان على غير التمام لزيادة جزء أو نقص له مـن اليوم شركه فيما يكون عليهم من الأيام فإن صامه واحد منهم أو أكثر ولم يكن أقل من يوم جاز فأجزى كان على سبيل المراد على الرضـا فى الفضل بالأجرة وإلا فكله سواء ، ومع التشاجر فيه وعدم الاتفاق على أمر جائز وثبوت أدائه على وجه الحق بمعنى ، فلابد له من أن يؤجروا على تمامه بالأول موصولا ، والله أعلم •

قلت لـه : فإن لم يكن لـه مال ؟

قـال : قد قيل إنه ليس على ورثته شىء فإن احتسب له أحـد فصامهن من وراث أو غيره أجزأ عنه •

قلت لـه : وهل له إن بين الأيام فى صومهن وإن هـو فرق هـل يخرمه ذلك أم لا ؟

قـال له : قد قيل فى صومهن أنه متتابع ولا يجوز لـه فى قـول المسلمين أن يفرق صومهن وعليه أن يأتى بالثلاث على التوالى بلا فرق فيما بينهن وبالسبع كذلك ، فإن فرق بلا عذر فهو كمن لم يصم •

قلت له : فإذا ترك صوم الثلاثة الأيام فى الحج ما يلزمه على فقره فى سـفره وحضره ؟

قـال : قد قيل إنه عليه هدى التمتع ودم لحلقه ، وقيل ليس عليه غير الهدى لعذره ، وقول ثالث : يجوز أن يصوم العشر من بعد كما لزمه من قبل ، ولعله من قول القوم وظنى أنه يوجد فى قول المسلمين ، ولكنه قال بعض من قـاله : إن عليه دماً ، وقول رابع : عن قومنا إنـه يطعم عن الثلاثة الأيام ثلاثة مساكين ويصوم السبعة الأيام من بعد •

قلت له : وعلى القول الأول فكيف لخروجه مما لزمه يفعل ، وليس فى يده ذلك ؟

قـــال : قد قيل إنه يقترض ويستعطى ويسأل ويبيع من فضل ثيابه ويجتهد فيختال ليذبح فيؤدى ما لزمه من ذلك •

قله لـــه : فإن صام الثلاثة الأيام ثم أيسر فى يوم النحر ؟

قـــال : فالصوم لمن لم يجد ، وهذا قـــد وجد فعليه الهـــدى •

قلت لـــه : فإن وجد بعد يوم النحر ؟

قال : قد قيل إنه إذا لم يجد حتى انقضى يـــوم النحر أو ازداد البيت فليصم ما بقى إذا رجع ، وليس عليه هدى ، وقيل إذا وجـــد فى يومين من أيام التشريق لزمه وإن لم يجد حتى نفر الناس النفر الأول فليس عليه الهدى ولزمه الصيام •

قلت لـــه : وإذا قدر على الهدى فلا يجوز له الصوم على حال ؟

قـــال : نعم ولا نعلم فيه من قول المسلمين اختلافا وكفى بقول الله تعالى دلالة فى كتابه على ذلك •

قلت لـــه : وعلى وجوده الهدى وقدرة عليه فإذا صام ولم يهـــد وحلق على ذلك ؟

قـــال : قد قيل إن عليه الهدى ودماً لحلقه قبل أن يذبح •

قلت لـــه : وعلى هذا يكون ولو وجد بعطاء من غنى أو فقير فصار ملك يـــده ؟

قـــال : هكذا يبين لى فى ذلك •

قلت لـــه : فإن كان على قدرة من بذل الثمن إلا أنه لم يجد هدياً وأعـــدمه ؟

قـــال : فهو كمن لم يجـــد الثمن ولا فـــرق بين ذلك •

قلت لـه : فإن كان لم يصم الثلاثة الأيام فى الحج فحلق وقصر فـأحل ؟

قـال : قد قيل فيه إنهليس عليه غير الهدى لعذره ، وقيل : عليـه الهدى ودم لحلقه قبل الذبح .

قله لـه : وإن كان غنياً فى وطنه ، فقيراً فى سفره فى حاله ذلك ؟

قـال : فهو بمنزلة الفقير ، ويجوز له الصوم فى قول المسلمين ، وقيل عليه الهدى ولا يجزيه الصوم فليحتل عليه ولو بقرض أو استعطاء عسى أن يعطى أو يجتهد فى تحصيله بما قدر عليه من الأسباب الجائزة ، ولو يبيع شىء من فضل ثيابه .

قلت لـه : فإن لزمه الهدى لغناه إلا أنه افتقر قبل أن يكفر ورمى جمرة العقيق فحلق ؟

قـال : قد قيل إنه يكن عليه هدى المتعة ودم لحلقه ، وعسى أن يلحقه معنى العذر من الدم على رأى فى موضع عذره ، والله أعلم فانظر فى ذلك .

قلت لـه : والغنى فى حضرة الفقير فى سفره إذا لزمه الهدى ولـم يقدر على الثمن والهدى ، ولم يصم الثلاثة الأيام فى الحج ، ولزمه مع الهدى دم لحلقه ، ولم يؤدهما ولا شىء منهما حين رجع إلى بلده ؟

قـال : قد قيل إنه يبعث بثمن الهدى والدم مع ثقة من المسلمين ، وأقل ما يخرجه أن يكـون مأموناً يشترى له مـا لزمه فيذبح بمكـة أو بمنى هدياً بالغ الكعبة أهله .

قلت لـه : وكذلك مع اليسرة من كان يعطى ذا عسرة على لزوم ذلك له ؟

قـال : نعم قد قيل فى ذلك .

قلت لـــه : فإن بقى فى فقره واستعطى فلم يعط واحتال فلم يقـــدر وبقى على فقره ؟

قـــال : فليصم عما يكون لهما من الهدى على رأى فى موضع عذره من البر بالقيمة عن كل نصف صاع يوماً •

قلت له : وكذلك الذى لزمه الهدى لفتاه فأعسر قبل أن يكفر إذا رجع إلى بلده ، فلم يقدر على ذلك ؟

قـــال : نعم إلا أن هـــذا فى قول المسلمين ، وإن جاز لـــه الصوم بدلا من الهدى والدم فمتى أيسر فهما عليـــه ، والأول فإذا صام لهمـــا لعسرته أجزاه على حال فى قولهم ، ولم يكون عليه شىء فيهما وإن أيسر بعـــد الصوم منهما •

قلت له : وإن كان قد حج لغيره فتمتع فى أشهر الحج بعمرة لنفسه بأمر جائز له على فقر أو غنى أو كان غنياً فى وطنه فقيراً فى سفره فى حاله ذلك ؟

قال : فعلى الغنى الهدى وعلى الفقير الصوم ، ومختلف فيمن كان غنيا فى حضره فقيراً فى سفره فقيل عليه الهدى ، وقيل يجوز له الصوم • وان كان تمتعه بالعمرة لمن حج له •

القول فى الإحرام بالحج يوم التروية والخروج إلى منى

قلت لـــه : والتمتع بالعمـــرة إلى الحج إذا قضى عمرته وأحـــل إحرامه فمتى يؤمر أن يحرم بالحج على ذلك ؟

قـــال : قد مضى القول فيه أن يؤمر بالإحرام يوم التروية •

قلت له : وماذا يصنع إذا أراد أن يحرم به ، وكيف يعمل أخبرنى ذلك ؟

قـــال : قد قيل إنه يؤمر وليس بلازم أن يغتسل بالماء إن أمكنه ، وإلا توضأ فلابد منـــه فى الطواف إذ بدونــــه لا يصح ، ثم يـــأتى البيت فى ثوبى إحرامه فيطوفه كما وصفه ذلك فى العمرة ، ويركع عنــد الميزاب أو غيره من المسجد حيث أمكنه ، ويحرم ويلبى ، وبعض استحب له الن يحرم من مسجد الجن بالأبطح وهو المسمى بمسجد الحرس ، وإن أحرم من البطحاء فلا بأس •

قلت له : ولأى شىء هذا الطواف والركوع وما اسمه ؟

قال : لمعنى الوداع ويسمى طواف الصدر فى قول المسلمين •

قلت له : فإن أحرم فأهل ثم طاف وركع أعليه شىء ، وهل يفسد إحرامــــه ؟

قال : قد أخطأ الوجه المأمور ولا شىء عليه ، ولا يبين لى فى إحرامه أنه يفسد عليه على حـــال •

قلت له : وفى الإجماع أن هذا الطواف لازم له على حال لخروجه ؟

قال : لا أعلم لزومـــه فى الإجماع ، ولكنه ممـــا يؤمر به فى قـــول المسلمين حال ، ويخرج فيه على وجه الاختلاف بالرأى قول بلزومه عليه •

قلت له : والمحرم بحجة والقارن هو على هذا فى ذلك ؟

قـــال : هكذا عندى من قول المسلمين فى الطواف والركوع لخروجهما من مكة فى حجهما إلى عرفة •

قلت له : وهل له على طوافه وركوعه لإحرامه أن برجع يطوف بعد أن أهل بحجة ؟

قال : فعلى ما فيه يوجد فى آثار المسلمين فـــلا يؤمر به ، وأما أن

يكون بمعنى المحجور فلا أعلمه ، ولكنه مما ينهى عنه ولا يؤمر ، فـإن فعل أخطأ ولا شيء عليه •

قلت له : فإن تركه عمداً ولم يرجع إليه ؟

قال : قد تركه ما يؤمر به وينبغى له أن يأتى به فلا يتركه مـع القدرة ولا شيء عليه فى قول بعض المسلمين من أهل العلم ، وقيل بالكفارة فى ذلك ؟

قلت له : إنه نسى ذكره حتى خرج من المسجد أو من بيوت مكة ؟

قـال : يعجبنى له مع الإمكان أن يعود عليه ، فإن لم يرجع إليه ومضى على قصده أشبه عنـدى أن يلحقه فى لزوم الجزاء له بالكفـارة مع الاختلاف بقول من يوجب عليه ، وقول من لا يلزمه ذلك •

قلت له : وفى الترك على الجهل بـه ؟

قـال : لابد وأن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف بالرأى فى الجزاء ، وإن كان حال الجهل أقبح وليس النسيان من ذلك •

قلت له : وإن هو طاف على غير وضوء ؟

قال : فهو بمنزلة من لم يطف ولا فرق لأنه بغير وضوء على غـير طهارة من البدن والثوب لا يصح على حال •

قلت له : فإن كان على طهارة وفى وضوء إلا أنه طاف فأحرم ولم يركـع ؟

قال : قد ترك ما به يؤمر ، وينبغى له ولا شيء عليه •

قلت له : وإن أحرم فى هذا اليوم فالى أين يمضى وإلى أى مكـان يتوجـه ؟

قال : قد قيل إنه يتوجه نحو منى وإليها يمضى فيصلى فيها الصلوات الخمس جميعاً إن أمكنه ذلك .

قلت له : ومتى يؤمر فى يوم التروية أن يحرم ؟ قال : قد قيل يؤمر به أن يكون عند الصلاة الأولى . وفى قول أبى المؤثر يطوف ويركع فيحرم منها فيعد إلى منى وإن راح فلا بأس .

قلت له : وإن أحرم قبل الظهر أو بعدها ؟

قال : لا بأس عليه .

قلت له : ولأى شىء يؤمر به كذلك ، وإلى أى مكان بعد إحرامه يروح ؟

قال : فعسى أن يكون الأمر بهذا المعنى لإدراك ما قد أمر به مع الإمكان من الصلوات الخمس بمنى .

قلت له : فإن كان فى نفسه أنه لا يدرك الخمس فيها الضعفة عن ذلك ؟

قال : فيعجبنى له أن يعجل فى الخروج إليها لمعنى إدراكه ذلك بقدر ما يرجو فى نفسه أنه يدركه ذلك .

قلت له : فإن تأخر عمدا بلا مانع له ، وخرج إلى منى وفى نفسه أنه لا يبلغ إليها إلا وقد فاته شىء من تلك لمكان ذلك وصلاها فى طريقه ، هل عليه شىء ؟

قال : لا يبين لى أن لعل عليه شيئاً وإن كان تاركاً لما يؤمر به لفضله مقصر فى حق الأفضل ، وفيما ينبغى له وأولى به من المسارعة إلى المنزل إلا كمل .

قلت له : وهل يجوز له أن يحرم قبل يوم التروية ؟

قال : نعم ، له ذلك .

قلت له : ويجوز له أن يرحل بإحرامه إلى منى ؟

قال : قد قيل بجواز ذلك ، ولا نعلم أنه يمنع من ذلك ، إلا أنه يستحب له مع الإمكان أن لا يحرم فيخرج إلى منى إلا فى يوم التروية إلا من كان به ضعف لمرض أو زمانة فليقدم خروجه ليوم أو يومين لضعفه وحاجته إلى ذلك .

قلت له : وكذلك إن اضطر إلى أن يقدم خروجه فى احرامه ؟

قـــال : هكذا يبين لى ذلك .

قلت له : وإن قدم لا من ضعف ولا من ضرورة ولا حاجة ؟

قـــال : فليس فيه أكثر من تركه لما يؤمر به استحباباً ولا بأس عليه .

قلت له : ومن كان من أهل مكة فجاء إلى المسجد فركع وأحرم قبل يطوف فخرج إلى منى ؟

قال : قد قيل إنه أساء ولا شيء عليه ، وعسى أن لا يتعرى مـــن الاختلاف فى الرأى وأن يلحقه معنى القول بالدم على قول من يراه عليه .

قلت له : ويصح له إحرامه وإن لم يطف ولم يركع ؟

قال : نعم يصح له ويثبت عليه ، ولا أعلم أنه قيل بفساده ، ولا يبين لى ذلك .

قلت له : وهل له على تركه بالعمد أو النسيان أن يرجع إليه فيرجع يلبى ؟

قال : نعم يجوز له ويعجبنى له الرجوع على رأى من يقول فيه إنه عليه ، أن يكون القول فيه بأنـــه لا يرجع على رأى من لا يلزمه ذلك •

قلت له : فإن أتى المسجد ليلا وطاف وركع فى الليل ، ثم رجـــع إلى منزله فنام ، فلما أصبح أحرم ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا بأس عليه ، وقيل بالإعــادة للطــواف والركوع فإن تركه ولم يفعل لزمه على تركه دم •

قلت له : فإن هو أحرم نهــاراً إلا أنه رجــع إلى منزله بمكــة إلى الليل ؟

قال : قد قيل إن عليه دماً وقيل لا بأس عليه •

قلت له : ومن كان منزله خارجاً من مكة هل له أن يحرم فى منزله فيأتى عرفة ؟

قال : نعم قد قيل إن له ذلك •

قلت له : فإن كان دخل مكة ؟

قال : نعم فعلى دخوله مكة يودع البيت فيركع ويحرم ، ولا يخرج فى حجه إلى عرفه إلا بوداع •

قلت له : ولو كان مفرداً بحجه وقد طاف وركع لقدومه أو قــارناً وقــد طاف لعمرته ؟

قال : نعم لأنه سواء ولا فرق على ما نعرفه من قول المسلمين فى ذلك •

قلت له : وعلى المفرد بحجة والقارن لها بعمرة بعد الطواف والركوع للصدر إحرام ؟

قال : فهما على إحرامهما لازم لهما غير زائل عنهما ، ولكنهما يؤمران فى قول المسلمين بتحديد التلبية هنالك ، فإن لم يفعلا فقد تركا المأمور به ولا شىء عليهما .

قلت له : وعلى تركهما للطواف والركوع للصدر فهما كغيرهما فى الإعــادة والجزاء ؟

قال : هكذا يبين لى .

قلت له : وبالرجوع ينحل الدم ؟

قال : نعم ، على حسب ما يبين لى فى ذلك .

قلت له : وأما الحد فى الرجوع الذى ينحل به الدم على قول مــن ألزمــه بتركــه ؟

قال : يقع لى فى نفسى أنه مالم يخرج من الحرم إلى الحل ، وعسى أن يكون غير خارج من معانى الصواب فى الرأى بدليل أنه ليس للخروج له الخروج إلى الحرم وداع إنما هو فى ثبوته عــلى رأى من أراد فى خروجه أن يتعداه إلى الحل ، والله أعلم فينظر فيه فإنى ناظر فى ذلك .

قلت له : والمتمتع أهو فى هذا مثلهما على تركه لهذا الطواف وخروجه إلى منى إلى عرفه بغير وداع أم لا ؟

قال : فهو إذن مثلهما فى هــذا المعنى ، ولا يبين لى وجه الفــرق له عنهما فى ذلك .

قلت له : وعلى لزوم الإحرام له لفرض الهدى يكون مثلهما فى ذلك معنى الإحرام ولزومه له ، وفيما يؤمر به فى ذلك ؟

قال : نعم لأنى أراه كذلك على حال فى ذلك .

قلت له : وإن دخل مكة لا لحج ولا لعمرة ، ثم بداله الحج أو كان بعمرة فأتمها فى غير أشهر الحج ثم أراد فى أشهر الحج أن يحرم من مكة فى يوم التروية بحجة أيكون على هذا أمره فى جميع ذلك أم لا ؟

قال : فهو فى هذا المعنى مثل المتمتع على إحلاله والقول فيهما سواء فى ذلك .

قلت له : فإن هو على وداعه وركوعه لم يحرم وخرج إلى منزله أو غيره فأحرم أيجزيه فى حجه ؟

قال : هكذا عندى فيه أنه يجزيه ، وإن تاركا لما يؤمر به .

قلت له : وإن كان منزله فى الحرم وأراد الخروج إلى عرفة لحجه مــن ذلك ؟

قال : قد قيل فى هذا أن عليه الوداع .

قلت له : ومن ينسى أن يحرم ولم يذكر حتى صار بمنى ، هل له أن يحرم منها ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه له فيها على أثر ركعتين فيما يستحب له إن لم يكن حضرته صلاة فريضة .

قلت له : فإن كان فى وقت لا يجوز فيه الصلاة ؟

قال : فليحرم بغير صلاة ولا بأس عليه .

قلت له : وإن كان ممن عليــه الوداع أيجزيه فيه عندك فى هــذا الموضع ما قد خرج من معنى الاختلاف فى لزوم الدم لــه مثل المتعمــد والجاهل فى تركه ذلك ؟

قال : هكذا عندى وإن كان الناسى أعذر من الجاهل فإنه فى الجزاء لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه له على ذلك .

قلت له : وإن أصبح يوم عرفة بمكة فى إحرامه هل عليه شىء فى ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إن عليه دماً إلا أن يكون قدم فى تلك الغزاة ، وعلى قول ثان : فلا شىء عليه بدليل قول من قال فيمن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح ففر إلى عرفة فمر بمنى وأتى عرفة فوقف بهما مع الناس أنه قد أتى ولا شىء عليه ، وعسى أن يلحقه معنى الاساءة إذا كان عن تقصير فإنى لأرى مع العذر أن يلحقه معنى الإساءة .

قلت له : فإن لم يحرم وأتى إلى عرفة فوقف بها على غير إحرام ؟

قال : قد ترك ما لا يتم الحج فلا حج له على حال ، والله أعلم .

قلت له : وهو يدعو بشىء من الدعاء فى توجهه على إحرامه نحو منى ، وعند وصوله إليها ؟

قال : نعم فإذا أحرم وسار إليها فينبغى أن يقول : اللهم إليك قصدت ، وإليك أردت فأعطنى سؤلى ، وييسرلى أمرى ، وأصلح لى عملى ، وبلغنى صالح أملى . فإذا بلغ إلى منى فينبغى له أن يقول : اللهم هذه منى وهى مما دللت عليه من المناسك ، فامنن على فيها وفى غيرها بما مننت به على أوليائك وأصفيائك وأهل طاعتك فها أنا عبدك وبين يديك وفى قبضتك .

قلت له : وهل عليه غير هذا يؤمر به أن يعمله أو يقوله فيها أو فى طريقه إليها ؟

قال : نعم يؤمر أن يلبى فيكثر من التلبية ، وأن لا يتركها ، وأما

أن يكون عليه فيها شيء من أعمال الحج فلا أعمله فى قول المسلمين ولا غيرم من المخالفين إلا ما قالوه أنه على وصوله إليها يؤمر بالمبيت فيها وأن يصلى بها الصلوات الخمس جميعا إن أمكنه ، وهن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، وأن لا يجاوزها إلى عرفات حتى حتى تطلع الشمس .

قلت له : فإن جاوزها قبل طلوع الشمس عملا هل عليه جزاء فى ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إنه على خروجه فى حدودها قبل أن يصلى بها الفجر يكون الجزاء بالكفارة عليه دم .

وفى قول ثان : أدنى ما يلزمه من دم ، وكأنه لحن الخطاب فى الأول يدل بالمعنى على أنه إن كان بعد أن صلى فلا شيء عليه .

وفى قول ثالث : إن كان فى ليلة قدم منى وإلا فالكفارة عليه فيما بعد ، وإن كان قبل طلوع الشمس .

وعلى قول رابع : فلا كفارة عليه على حال وإنى لأخشى عليه الإثم فى تعمده لخلاف السنة بالقصد ، ويعجبنى له التوبة من ذلك ، ولو قيل إنه ما دفع إلى عرفات قبل طلوع الشمس فهو بعد على خلاف السنة ويلحقه معنى الاختلاف فى لزوم الجزاء له ، مثل من دفع بليل أو قبل أن يصلى الصبح سواء ولا فرق لكان أولى فيما يحسن فى النظر على رأى ، والله أعلم .

قلت له : فإن كان على الجهل بالمنع ولو لم يتجاوز عمدا ؟

قال : فالجهل على قبحه أهون من العمل على العلم ولا أقول فيه فى هذا الموضع بالإثم وأما الجزاء فأرجو فيه أن لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف ، وليس كل من لزمه الجزاء فيه كان آثما ، والتعمد على الجهل بعد قيام الحج فى الشيء مثل المتعمد على لا علم ، ولا فرق فيما يبين لى فى ذلك .

قلت له : وعلى الجهل فى الموضع بالحد ؟

قال : فعلى تركه الاستدلال مع وجوده الدليل فى الحال فأمره أقبح ولزوم الجزاء لــه اختلاف أدنى ، وإن كان لم يجد من يدله على الحــد فجاوزه جهلا به ، ولو علمه لامتنع فهو أعذر .

ويعجبنى أن لا يكون شىء لأنه ليس فى قدرته معرفة أمثال هــذا من عقله على حــال .

قلت له : فإن كان قد نسى ذلك ؟

قال : فإن كان قد نسى الموضع بعد المعرفة له أو المنع بعد العلم به فالمسألة هى الأولى ، وجوابها على حال جوابها ، وإن كان قــد نسى أنه محرم فعسى أن لا يخرج من معنى الاختلاف فى لزوم الكفارة ، ولكنى أحب أن يكون عليه شىء لأنه ، وإن كان فى المعنى قد خالف مــا عليه السنة لا محالة ، فإن لم يتعمد لخلافهما على قصد ، والله أعلم بالصواب فى هذا أو غيره .

قلت له : وما حد منى وإلى أى موضع هى فى جهة أعرفها ، وهل لــه اسم يعرف بــه ؟

قال : قد قيل فى حدها مــن هناك أنها إلى بطن الوادى ممــا يلى الحياض ، ويسمى محسر فاعرفه .

قلت له : وبعد طلوع الشمس جائز له على حال ؟

قال : نعم ، فى قول الجميع لمعنى الصحيح من الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

قلت له : ومن وصل منى محرماً بالحج بعد الفجر وقبل طلوع الشمس عليه ذلك ؟

قـال : فهو من هذا المعنى مثل من وصل بليل ولا فرق فيما بين ذلك •

قلت له : ومن وصل بعد طلوع الشمس فى إحرامه فوقف فليدفع إلى عرفة وليس عليه أن يتأخر بمنى لغير معين ولا شىء ، وإن تأخر ثم دفع فلا بأس •

قلت له : وهل يؤمر أن يقـول شىء فيدعو به مع ذلك ، وعنـد وصوله إلى عرفة ؟

قـال : نعم ، وقـد قيل فيما ينبغى لـه ويؤمر به إذا دفـع من إلى عرفة أن يقول : اللهم إليك قصدت واليك رجوت وعليك اعتمدت ، ووجهك أردت فأسألك أن تبـارك لى فى وجهتى وأن تكفينى فى عرفـات حاجتى ، وأن تباهنى بى من هو أفضل منى ، ويمضى وهو يلبى •

فإذا بلغ إلى عرفات فينبغى له أن يقول : اللهم ارزقنى فى هـذا المنزل جوامع الخير كله ، واعذرنى من جوامع الشرك كلـه ، وعرفنى فيها ما عرفت أولياءك وأهل طاعتك ، واجعلنى متبعا لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم •

قلت له : وإذا بلغ إلى عرفات وانتهى اليها فماذا يفعل ، وأى شىء يقول فيعمل وإلى أى وقت يكون وقوفه فيها بين لى ذلك ؟

قال : فالذى يؤمر به على هذا من وصولـه إليها أن يقعد فيهـا ، ويلبى حتى إذا زالت الشمس اغتسـل إن أمكنه والا توضـأ فأحضر قلبه ، وجمع بـين الظهر والعصر فى وقت الأولى منهما ، فإذا فرغ مـن الصلاة أخذ فى الدعاء بما فتح الله له بقلب مخلص ، ويقين صـادق ، ونفس طاهرة ، وأفضل المواقف فيما قيل عن يمين الإمام ، أو عن شماله ، أو خلفه أو حيث أمكن فإنها كلها مواقف الا بطن عرنة وموضع الأراك ويستحب له أن يقرأ سورة الفاتحة والمعوذتين وسورة الإخلاص وعشر

آيات من آخر البقرة وآخر سورة الحشر ، ويكثر من قول : سبحانك الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ثم يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويلبى فى خلال تكراره .

وفى الرواية أنه قال : يسبح الله مائة مرة ويهلل مائة مرة ، ويكبر مائة مرة ، ويقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم مائة مرة ، ويقرأ آية الكرسى مائة مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة ، وقيل ثلاثاً .

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن قولى وقول الأنبياء من قبلى عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير » فينبغى له أن يكثر من ذلك ومن التضرع والابتهال والتبتل فى الطلب والسؤال الأمر دينه ودنياه ، ولا يدع حاجة يريدها إلا دعاه وسأله إياها بقلب فارغ فى ذلة وافتقار وخشوع ووقار ، وإخلاص عمل وحسن أمل ، ويجتهد فى سؤاله على صدق اقباله ، ويبالغ حد القدرة ولا يمل فى الطلب فيكمل لا سيما فى العفو والصفح والمغفرة والتجاوز عما انقضى وسلف فمضى ، والعصمة فى المستقبل والتيسير لأسباب أمر الآخرة ، والتوفيق لحسن الخاتمة فإنه يوم عظيم فى موقف فاضل ترجى به فيه على الإنابة ، حصول الاستجابة .

فليحسن الرجا ، ويلح فى الدعاء ، ويجد فى الطلب بالتصريح فى المسألة على قدر أبلغ ما قدر حتى تغرب الشمس ويحل الإفطار ، فاذا بلغ ذلك فآواه الليل أفاض الى جمع ، والله الموفق .

قلت له : أخبرنى عن الوقوف بعرفة أهو مما يؤمر به نفلا أم غير ذلك ؟

قال : فهو فرض فى قول الجميع بلا خلاف ، والحج بدونه لا يصح على حـــال جزماً .

قلت له : وفى أى موضع فى عرفة وقف أجزاه ؟

قال : نعم لأن عرفة كلهـــا موقف إلا بطن عرنة وموضع الأراك ، وعسى أن يكون التشديد فى عرنة أكثر من الأراك .

قلت له : وأى مكان أفضل لوقوفه من عرفة ؟

قال : قد قيل عن يمين الإمام ثم عن شماله ثم خلفه .

قلت له : فإن تعمد لتركهـــا فوقف فى غيرها ؟

قـــال : قد ترك الأفضـــل ولا شىء عليـــه إلا أنه إن كـــان تعمده لتركهـــا مع علمه بهـــا رغبة عن فضلها فهو من الرذالة وسفاهة النفس هـــذه الحالة وإن كان لا جزاء عليه فانه لا يرغب عن الفاضل مع القـــدرة عليه فى مثل هـــذا الأمن سفه نفسه .

قلت له : ويجزيه على ذلك ؟

قال : نعم ولا أعلم أنه يبين لى من قول المســـلمين غير ذلك .

قلت له : فان هو وقف بعرفة ؟

قال : قد قيل فيه بأنه لا حج له إذا لم يرجع عن أمره حتى يغيب قرن من الشمس ، وعلى ثان حتى تغيب كلها .

قلت له : والعمد والخطأ والنسيان فى مثل هذا سواء ؟

قال : هكذا عندى فى ذلك .

قلت له : ولو يؤمر فى وقوفه أن يكون على طهارة ؟

قال : هكذا عندى أنه يؤمر بذلك .

قلت له : فان وقف على غير طهارة لعذر له فى ذلك ؟

قال : لا بأس عليه .

قلت له : وإن كان من غير عذر أيجزيه ويتم وقوفه ؟

قال : نعم يجزيه ويتم له ، وإن كان ترك الأفضـل ، وما هو الأولى مع المكنة لأنه إنمـا يؤمر به لفضله وليس بلازم .

قلت له : ولو كان جنباً فيجزيه ؟

قال : هكذا قيل هـذا .

قلت له : والى متى يدركه من أتى عرفة فى اليوم بالحج محرماً ؟

قال : قد قيل فى حده إنه الى غروب الشمس وجواز الإفطـار فى قول لأبى سعيد رحمـه الله فيما أرجو وغيره .

وقول ثان حتى يغرب قرن من الشمس فى قول الى المؤثر رحمـه اللـه .

وقول ثالث : حتى يطلع الفجر من يوم النحر ، ولعل هذا أكثر مما يذهب اليه القوم ، وعسى أن يخرج فى قول بعض المسلمين ، إلا أن الأول هو أكثر ، والثانى سائغ ، والثالث لا نقول بخروجه من الحق على حال .

قلت له : فان لم يدرك عرفة إلا وغربت الشمس من يوم عرفة ؟

قال : فعلى المعمول عليه عند المسلمين فقد فاته الحج .

قلت له : فإن لم يوافهـا إلا وقد دنت الشمس لغروبهـا فمـا مقدار مـا يجزيه من الوقوف بهـا قبل ذلك ؟

قال : فعلى قول المسلمين فاذا أدرك فى وقوفه بهـا يومها مـا يقول فيه سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ثلاثا قبل أن يغيب قرن من الشمس فقد أدرك •

وفى قول ثان : إذا كبر ثلاث تكبيرات قبل غروبهـا فقد أدرك •

وفى قول ثالث : ولو أدرك بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات فقد أدرك •

قلت له : وإن كان وقوفه على غير نية أيجزيه أم لا ؟

قال : فهو بمنزلة من لم يقف فلا يجزيه ذلك •

قلت له : ومـا هذه النية ؟

قال : فهى أن ينوى فى وقوفه فيعتقد بقلبه أنه يقفـه أداء لوجوبه قربة الى ربه ، فان قال بلسانه مع عقد القلب بعد الزوال : اللهم نيتى واعتقادى أنى أقف بعرفة فى يومى هـذا فى ساعتى هـذه ، والى أن تتغرب الشمس أداء لوجوبه أو لمـا على من فرضه أو نحو هـذا ممـا أشبهه زاد أو نقص طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وبالجملة فاذا نوى بوقوفه أداء الفرض أو الواجب أو اللازم عليه أو نحو هـذا أجزاه فيه •

قلت له : فان جن أو أغمى عليه فى الوقف بعرفة ؟

قال : فعلى مـا قيل فى هـذا فان كان قد أحرم قبل أن يفارقه عقله أجزاه وإلا فلا •

وعلى قول ثان : فيه فكأنه لا يبعد أن يخرج فيه على فراق عقله له فى وقوفه حتى يمضى يومهـا أو أنه على افاقته ورجوع عقله اليـه فى آخره لم يدرك قدر مـا يصح له به الاجتراء ، من الوقوف فى وقتهـا أن لا يجزيه لفرضه على مـا فى نظرى ، ويقع لى فى نفسى لأن الفرائض فى هـذا لاتؤدى إلا بقصد وإرادة ، والزائل العقل فليس من هـذا فى شىء ، فكيف يصح له ذلك ؟

قلت له : فان كان انمـا أصابه هـذا بعد الزوال ، وقد مضى عليه من الوقت مـا قد كبر فيه أو سبح ثلاثا ؟

قال : فأرجو له لعذره أن يجزيه ذلك .

قلت له : فان كان سكرانا فى وقوفه بعرفة أيجزيه لفرضه على ذلك ؟

قال : فعلى مـا فى السكران من قول المسلمين جاء ، فاذا لم يصح من سكره فى يومه فيدرى مـا يقوله فيأتى بمـا يجزيه فى وقوفه حتى يغيب قرن من الشمس على رأى — نسخة — فى قول أو تغيب كلهـا على رأى آخر لم يصح له الوقوف ، واذا لم يصـح له فلا حج له .

وفى قول ثان : أن حجه تام وبالأول يستدل على ما ذكرناه فى المغمى عليه وأنا غير خارج من صـواب الرأى ، والله أعلم .

قلت له : فان كان فى وقوفه نام حتى دخل عليه الليل وأفاض الناس من عرفة ؟

قال : قد قيل فى النائم على هـذا أنه يقضى مـا عليه من المناسك فيتمه ، وعليه دم والحج من قابل ، وقيل : إنه معذور فاذا استيقظ من نومه اغتسل وتوضـأ وصلى مـا عليه من الفرض ، ودعـا الى العتمة فلحق الناس بالمشعر وعليه دم وحجه تام فيمـا يومىء اليـه المعنى من قول على ظنى بمراده أنه تام لعـذره ، وكأنه يشـبه على تعمده النوم

قبل الزوال الى أن يفوته الموقف أن يكون كمن لم يقف فيمـا أرى على مـا أرى فى ذلك •

قلت له : فان كان نومه غلبة ؟

قال فعسى أن يلحقه فى الشـبه بالسكران على مفارقته عقله له إن صح معى مـا قيل فيه •

قلت له : فان كان فى أول الوقت قبل أن يجن أو يسكر أو يغلبه النوم أو يغمى عليه ، قد أتى مـا يجتزىء به من وافى عرفة فى آخر الوقت من يومهـا ؟

قال : فيعجبنى أن يكون مجزأ له ذلك •

قلت : له أخبرنى عن الوقوف بعرفة متى أول وقته يكون وآخره فى هـذا الوقت ؟

قال : قد مضى من القول مـا يدل على أول وقتـه دلوك الشمس الذى يهو عبادة عند زوالهـا ، وقد ذكرنا فى آخره مـا فيه عن إعادته كفـاية •

قلت له : ومـا الذى به يستدل على غروبها أو القرن منهـا أن هذا الشىء يدرك علمه بالرؤية من حيث توارى بالحجم فيستدل على غروب قرنهـا بظهور الحمرة المشرقية وعلى غروبهـا بذهاب تلك الحمرة ، وكون السـواد غالبـاً عليها ، والله أعلم •

قلت له : وعليه أن يقف بعرفة الى الليل على حال ؟

قال : نعم قد قيل إن عليه ذلك •

قلت له : وهل قيل إنه ليس عليه ؟

قال : لا أعلمه من قول المسلمين فى ذلك •

قلت له : وإن تعجل حتى أفاض غروبهـا ؟

قال : قد قيل إنه يرجع إليهـا فيذكر الله ويكبره فيهـا فاذا غربت الشمس أفاض بليل •

قلت له : فان لم يرجع وقد تعمد ذلك ؟

قال : قد قيل فيه إن يفسـد حجه عليه •

وفى قول ثان : فان كان قد وقف بعز الزوال فيلزمه لإفاضـته قبل غروبهـا دم ولا فسال عليه فى حجه •

وفى قول ثالث : فان كان لعـذر فحجه تام وعليـه دم ، وإن كان لغير عذر فسد حجه وعليه الحج من قابل •

وفى قول رابع عن أبى المؤثر رحمـه الله فان كان أفاض من عرفات بعد مـا صلى العصر بهـا فى وقتها ولم يرجع حتى غابت الشمس فعليه دم وحجه تام ، وإن كان فى وقت الظهر أو العصر إلا أنه لم يصلهـا ولم يرجع فسد حجه •

قلت له : وعلى قول أبى المؤثر فان كان قد صلى العصر فى غير عرفة قبل وصوله إليهـا ، وإنما أتاها ذكر الله فكبره فيهـا وأفاض فى الحـال والشمس قائمة ؟

قال فليرجع فيقف بهـا حتى تغيب الشمس ويدخل الليل ، فان لم يرجع ومضى على إفاضته حتى غابت الشمس فبئس ما صنع فى قول أبى المؤثر ، وعليه دم وحجه تام •

قلت له : فان كان قد فعل هـذا على الجهل بحرامه وبمـا عليه فى ذلك ؟

قال : فهو فى معنى العمـد على علمه القبح حالا ، فانه لابد من أن يلحقـه معنى بمـا قيل فيه .

وعلى قول ثان : فيكون بمنزلة الناسى فى ذلك .

قلت له : فان كان قد نسى ذلك ؟

قال : فالناسى لحرامه على ذكره لمـا هو به مثل الجاهل ولا فرق ، وأمـا الناسى فى الحال لمـا هو عليه من الحال فأعذر من الجاهل ولا إثم عليه ، و أمـا فى حجه فلابد من أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأى فى صحته وفسـاده ، وعلى قول من لا يفسده ويرى تمامه ، فعسى أن لا يكون عليه لعـذره دم .

قلت له : فان كان قد حال على الشمس سحاب ثقـال حتى أظلم الوقت فظن أن الليل قد دخل ، وعلى ذلك أفاض حتى إذا خرج من عرفة تبين قرص الشمس لـه ؟

قال : فهو من الخطأ ولا بأس به عليه فليرجع إليهـا فيقف بهـا فان أدركه صح له وقوفه وإن لم يدركه فهو على الاختلاف لا مخرج له منـه ويعجبنى لعذره أن يتم حجه .

قلت له : فان لم يرجع ومضى على إفاضته من غير عذر يكون له فى ذلك ؟

قال : فهـو على تعمده لترك الرجوع فى موضـع إدراكه بلا مانع يكون بمنزلة المتعمد فى ذلك .

قلت له : وعليه الرجوع الى ذلك ؟

قال : نعم إذا كان فى نفسه أنه على رجوعه يدركه قبل فوته .

قلت له : فان كان على رجوعه لضـيق فى الوقت لابد وأن يفوته بهـا لا شكل معه فى ذلك ؟

قال : فعلى هـذا فلا أرى عليه أن يرجع الى شىء لا يدركه ، ولا يبين لى غيره من لزوم الرجوع لغير فائدة ولا معنى فى ذلك .

قلت له : فان كان فى شك من دركه وفوته ؟

قال : فالشك لا يزيله ، وعليه الرجوع اليه على حال فى موضع الاحتمال لإمكان إدراكه .

قلت له : فان كان يدركه فى الوقت أن لو رجع فى الحال بعد البيان له بظهور الشمس إلا أنه عجز عن الرجوع فلم يقدر عليه لمرض أو شىء من غيره من الموانع له حتى فاته ذلك ؟

قال : فهـو المعذور فيبقى على مـا هو به من الخطأ ، ويعجبنى تمـام حجه لوجود عذره ، وإن كان من الاختلاف لا يتعرى .

قلت له : فان كان على العمـد أفاض قبل غروبهـا إلا أنه لعذره ؟

قال : فهو المعذور فى قول المسلمين ، وعليه دم لعـذره ، ولكنـه فى صحة حجه وفسـاده لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف على حال .

قلت له : وإن رجع إليهـا فى موضع العمد على الإفاضـة قبل جوازها فى محل مـا هى فيه فلم يتم له الوقوف مرة أخرى إلا وقد لطع الليل ؟

قال : فعلى الاختلاف يبقى بمنزلة من لم يرجع على ذلك .

قلت له : وعلى قول من نفسك يكون على قيـاده بمنزلة من لم يقف أبدا ؟

قال : فالذى فى نفسى فيه أنه كذلك .

قلت له : فان رجع فأدرك الوقوف فيهـا قبل غروبها ؟

قال : فحجه تام على حال ، ولا شىء عليه .

قلت له : وإن قضى وقوفه قبل غروبهـا فأتمه إلا أنه قد غاب قرن منهـا ؟

قال : فهو إدراكه على قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله فيمـا أرجو ، وعلى قول الشيخ أبى المؤثر فقد فاته ولم يدركه .

قلت له : وإن كان وقوفه وإفاضته قبل الزوال ؟

قال : فهو بمنزلة من لم يقف ، ولا فرق ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافـا .

قلت له : وفسـاد حجه بمثل هـذا عليه أيلزم أن يتم مـا بقى من المناسك ؟

قال : هكذا يوجد فى قول المسلمين أن عليه ذلك .

قلت له : وإن هو فاض بعد غروب الشمس ودخول الليل كما به به يؤمر ، ففى أى مكـان يصلى المغرب والعشاء الآخرة والى أى موضع يقصـد فينتهى اليـه ؟

قال : قد قيل فيمـا يؤمر به فيهمـا أن يؤخر المغرب ليجمعهما مع العشاء الآخرة بجمع فان خشى فوتهما صلاهما بعد مجاوزته لعرفـة

فى طريقه ، وفى قول أبى المؤثر أنه مع خوفه أن يمضى عليه ثلث الليل قبل وصوله جمع ، يصلى المغرب بعد أن يجـاوز عرنة ، ويؤخر العشاء الآخرة الى جمع ، فان خاف فوتهـا صلاها فى غير عرنة •

قلت له : فان صلى فى عرفة ؟

قال : قد قيل فيه بالكراهية ولا فســاد عليه ، وعسى أن يلحقه معنى الكراهية فى غير موضع عذره ، والله أعلم •

قلت له : وإذا أفاض فهل يدعو بشىء عند ذلك ؟

قال : نعم قيل إنه يقول : اللهم لك قصــدت ، ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ، ومنك رهبت ، وفيك رضيت ، فاقبل نسيكى ، وقوى ضعفى ، وارحم تضرعى وقلة حيلتى وبعد مسيرى ، وسلم لى دينى •

وقال بعضهم : فيمـا كان يؤمر به أن يقول : اللهم لك أفضت وإياك قصــدت وفيمـا عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت ، فاغفر لى ذنوبى ، وتقبل توبتى إنك أنت التواب الرحيم • ويكثر من ذكر الله تعـالى فى طريقه ، ويلبى حتى يصــل جمع ، فاذا بلغ اليهـا فينبغى له أن يقول : اللهم ارزقنى فى هـذا المنزل جوامع الخير كله ، وأعذنى من جوامع الشر كله ، وقال بعضهم يقول : اللهم هــذه جمع فاجمع لى فيهـا جوامع الخير كله ، واصرف عنى جوامع الشر وعرفنى فيها مـا عرفت به أولياءك وأهل طاعتك •

القول فى جمع وتسمى المزدلفة والوقوف بهـا وأحكام ذلك

قلت له : وإذا وصل الى جمع فأى فيهـا يعمل والى متى يكون وقوفه بهـا ؟

قال : فانه ليؤمر أن ينزل بهـا مع الناس فيصلى بهـا العشائين جمعـا إن كان لم يصلهما أو مـا كان منهما ، وهى منهمـا لرمى الجمار سبعين حصـاة ثل حصى الحذف ، وإن زاد عليهـا على معنى الاستظهار مخافة الحوادث فهو من الجزم ، وإن قدر على غسلها فهو أفضل وإن لم يغسلهـا فلا بأس .

قلت له : وفى هـذه الليلة يكون فيهـا قعوده ومنامه ورقوده ؟

قال : نعم ، فى قول المسلمين أجمع وإن قدر على إحيـاء هـذه فليفعل فإنها ليلة مباركة ، وفى إحيائهـا فضل كبير .

قلت له : وفى حوله بهـا ففى أى موضع منهـا يكون فيه نزوله ؟

قال : ففى أى موضع نزل منهـا فلا بأس عليه فى وقوفه ، لأنها كلهـا موقف إلا بطن محسر.

قلت له : وإلى أى وقت يكون بها وقوف ، والى أى مكان يفضى منها فيمضى إليه ، وماذا ينبغى له أن يقوله مع ذلك ؟

قال : قـد قيل إنـه يكـون وقوف بهـا حتى يطلع لعله الفجـر

فيصلى الصبح بغلس وإذا بلغ المشعر الحرام وقف فدعا مثل دعائه على الصفا أو بمـا فتح الله له من الدعاء ، وحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويسأل مولاه حوائجه لدينه ودنياه •

ومما يستحب له فى موقفه أن يقول : اللهم أنت خير مطلوب اليه ، ومعول عليه ، وخير مسئول مـا لديه ، وخير من عليه النزول ، اللهم ان لكل وفد جائزة ، ولكل ضيف كرامة ، فاجعل جائزتى فى هذا الموقف أن تقبل توبتى ، وتقيلنى من عثرتى ، وتجاوز عن خطيئتى ، وتجعل التقوى فى الدنيا زادى ، ثم يمضى قبل أن تطلع الشمس الى منى قاصدا لهـا ، وإذا أفاض فينبغى له أن يكثر من ذكر الله ومن الاستغفار له •

قلت له : وجمع هى التى تسمى المزدلفة ؟

قال : هكذا قيل ، والمشعر الحرام وآخرها مما يلى مكة •

قلت له : وعليه الوقوف بجمع والمبيت بها هذه الليلة ؟

قال : نعم قد قيل فيما يؤمر به أن عليه ذلك ، ويلزمه هذا لزوم الفرض •

قلت له : فان جاوزها متعمدا الى محسر أو الى منى ما يكون عليه فى ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يرجع إليها لمعنى وقوفه بها •

قلت له : فإن لم يرجع إليها حتى أصبح أيفسد عليه حجه ، وماذا يكون عليه فى ذلك ؟

قال : قد أساء وعليه فى قول المسلمين دم ، وعسى أن يلحقه على

رأى معنى الإساءة بلازم عليه فى ذلك ، وأمـا فساد حجه على هـذا فلا أعلمه ممـا قيل به ، ولا يبين لى ذلك .

قلت له : فإن رجع إليهـا فوقف بهـا أيبقى عليه الجزاء أم لا ؟

قال : قد قيل إنه إذا رجع إليهـا فصلى الصبح بهـا وأفاض فلا شيء عليـه .

قلت له : فان كان قد صلى الصـبح فى وقتها قبل أن يصـلى فى رجوعه اليهـا أعليه جزاء ؟

قال : فعلى قول من يلزمه الجزاء فى تركهـا فيكون عليه دم على رأى فى ذلك .

قلت له : فان مر بهـا ناسيا لهـا ولم ينكرهـا حتى جاوزها ؟

قال : لا بأس عليه فليرجع إليها ويصلى بها الصبح ، ثم يقبض منها الى منى ولاشيء عليه .

قلت له : فان لم يذكرهـا حتى فاته وقتهـا ؟

قال : فهو المعذور فيمـا يبين لى لعذره الواضح ، إذ ليس من قدرته ذكر الشيء فى حال نسيانه حتى يلهمه الله ذكره ، وأمـا الدم فأرجو فى لزومه له أن لا يتعرى من أن يلحقـه معنى الاختلاف فيـه ، لأنه اسم الترك لجمع وهى المزدلفة لازم له ، لكونه عن النسيان قد كان منـه لا محـالة ، وفى مجمل مـا جاء عن المسـلمين أن من ترك المبيت بهـا فعليه دم .

قلت له : وعلى رجوعه إليهـا بعد الذكر لهـا أيلحقه معنى مـا قيل فى المتعمد ؟ ؤ

قال : هكذا أرى أن يلحقـه معنى ذلك .

قلت له : فإن كان جاهلا بالذى عليه فى ذلك ؟

قال : فالجاهل فى عهـده أقرب فى الجزاء من الناسى فى تعمـده على نيسانه ، وإن كان لا يتعرى من أن يلحقـه معنى ذلك كله .

قلت له : فإن هو صلى الصبح ودعا عند المشعر الحرام بليل ، ثم أفاض لظن منـه أنه قد طلع الفجر ، ثم تبين له بعد أن جاوزهـا أنه قبل الفجر ؟

قال : فهو من الخطأ فلا لوم فيه ، فليرجع إلى المشـعر فيصـلى الصبح بعد الفجر ، ويذكر الله تعالى ، ثم يمضى ولا شىء عليه .

قلت له : وإن ترك الجاهل الرجوع الى مزدلفة بعد العلم والناسى بعد الذكر والمخطىء بعد أن صح معـه خطؤه فى ذلك ؟

قال : فإنه يكون بتركه الرجوع بمنزلة من جاوزهـا عامدا فى موضع القدرة ورجا الوصول إليه ، وقد جاء الأثر عن المسلمين فى المخطىء بذكر الاختلاف فى لزوم الدم جزاء له إن لم يرجع ، ومضى على خطئه بعد المعرفة له بلا عذر ، وبه يستدل على ثبوته فى المتعمد لمجاوزتهـا وترك المبيت بهـا فإن تركه الرجوع بلا مانع ولا شىء ممـا يوجب عذره معنى فى العمـد ، حتى كأنه لا فرق فيمـا بين على حال من جاوزها ، ومن ترك الرجوع إليهـا عمداً على هـذا فيما يبين لى فى ذلك .

قلت له : فإن عجز عن الرجوع لشىء من الموانع ، أو أنه بقى لـه من الوقت ما لا يمكنه الوصول معه إلا وقد فاته موقفها ؟

قال : فهو الباقى على أصل ما كان عليه حتى أفاض من عمـد أو جهد أو نسيان أو خطأ وفيما عندى أنه ليس عليه أن يرجع إلى شىء لا يدركه على حال ، لأنه لا رجوع فى غير شىء فكيف يلزمه ذلك .

قلت له : وعلى رجوعه ، فإن كان قد صلى الصبح قبل أن يرجع أو فى طريقه قبل وصوله إليها فى موضع خطئه ؟

قال : قد قيل إنه يلزمه دم ، وقيل لا شىء عليه .

قلت له : والقول فى الناسى كذلك ؟

قال : هكذا يبين لى أنه لا يتعرى من أن يكون مثله فى ذلك .

قلت له : فإن هو نزل بجمع ، وحط بها رحله ، ثم أفاض فيها قبل أن يصلى الصبح ؟

قال : قد قيل فى هذا باختلاف ، ففى بعض قول المسلمين لا شىء عليه ، وفى بعض قولهم يلزمه دم إلا أن يرجع فيصلى بها الصحيح قبل أن ينتهى وقتها فلا شىء عليه .

وفى قول بعضهم : إنه إن كان قد بات بها إلى نصف الليل أجزاه ، وإن كان أقل فدليل خطابه يدل على أنه لا يجزيه ، وحكى عن أبى عثمان أنه قال : فيمن نزل بجمع فحط بها رحله ثم مضى لا بأس عليه ، وإن لم يحط بها رحلة ومضى فعليه دم .

قلت له : وإلى متى ينبغى له أن يكون له فيها وما حد ذلك ؟

قال : قد قيل فى منتهى حده الى طلوع الشمس وأنه من وقف بجمع قبل طلوعها فقد أدرك .

لت له : وهل يجوز لمن كان من أهل الضعف أن يتعجل فى الإفاضة من جمع قبل الفجر ؟

قال : قد قيل بالرخصة له على ذلك .

قلت له : ومتى يؤمر فى المستحب له بعد الفجر أن يفيض مع الإمكان فى ذلك ؟

قال : قد قيل فيما يستحب له أن يكون حين يبصر وجوه الناس وأخفاف الإبل ، وإن هو أفاض بعد أن يصلى الفجر فى وقتها أو بعده ما لم تطلع الشمس فلا بأس .

قلت له : وعلى هذا من وقوفه بعد أن يصلى الصبح بعد الفجر ، هل له أن يفيض قبل الإمام ، وإن هو فعل هل يلزمه شىء على ذلك ؟

قال : قد قيل إنه لا شىء عليه ولا ينبغى له ذلك .

قلت له : وإن بقى الإمام واقفا إلى طلوع الشمس أيلزمه أن يبقى لوقوفه ؟

قال : لا أعلم هذا ، ولا يبين لى وإنما هو فى وقته لا غير ذلك .

قلت له : ولو كان وقوفه أعنى الإمام لعذر ؟

قال : نعم فيما يبين لى فى هذا عدله وكأنى على حال لا أعلم غير ذلك.

قلت له : فإن بقى بمزدلفة واقفا حتى تطلع الشمس عليه ؟

قال : قد قيل إن عليه دما ، وبعض المسلمين قال لا أعلم أنه يلزمه شىء لا مخالفة ما يؤمر به .

قلت له : والمتعمد والجاهل والناسى والمخطىء فى هذا سواء ؟

قال : فالمتعمد على العلم أشد من الجاهل الذى فى نفسه أنه لو علمه لم يقدم عليه ، والناسى أعذر من الجاهل ، والمخطىء أقرب الجميع الى السلامة من الدم ، ولكنه لا يتعرى واحد منهم من أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزوم الدم على ذلك .

قلت له : وإن غلبه النوم فلم يستيقظ وأغمى عليه فلم يقف حتى طلعت الشمس قبل أن يفيض ، هل عليه شيء فى ذلك ؟

قال : نعم قد قيل إن عليه دما ، وقيل لا شيء عليه وبهـذا يستدل على أن الناسى والمخطىء لابد وأن يلحقـه معنى الاختلاف لأنهمـا ليسا بأعذر حال من هذين على حال .

قلت له : وإن بقاؤه بمزدلفة الى طلوع الشمس لمانع لا يقـدر معه على الإفاضـة ؟

قال : فهو المعذور فيما أرجو له من العذر لعجزه ، ويعجبنى ألا يكون عليه جزاء مثل الناسى والمخطىء فى هـذا ، وإن كان من الاختلاف لا يتعرى فانى أميل الى أن لا يكون على هؤلاء جزاء فى ذلك .

قلت له : فإنى أريد أن تخبرنى عن الوقوف بالمشعر الحرام أفرض هو أم نفل اختاره فقهـاء المسلمين أم سنة ؟

قال : قد قيل إنه فرض ، وقيل سنة ونفسى لمثل هـذا أميل لأنه لو كان فرضا لفسـد الحج بتركه ، ولم يصح جبره بدم ، وعلى كل حال فلا أعلم أنه قيل بنفله عن رأى من المسلمين وإنمـا سنة مجمع عليهـا قولا وعملا فى ذلك .

قلت له : ويؤمر بالوقوف عنده قبل الإفاضـة لمعنى ذكر الله تعالى

قال : هكذا عندى .

قلت له : وعليه أن يغتسل لوقوفه ؟

قال : أمـا لزومه فلا أعلمه والذى معى فيه أنه ممـا يؤمر به مع المكنة استحباباً فان تركهـا فلا شيء عليه .

قلت له : ويجزيه ولو كان على غير طهارة ؟

قال : نعم ، لجوازه للحائض والنفساء وكيف لا يجوز وقد أجيز هذا فى عرفة على فرضهـا أجزه وليس هذا بأشد من ذلك .

قلت له : فإن أصابته الجنابة فى الليل أو نجاسة فى بدنه فاغتسل أيجزيه عن الغسل لذلك ؟

قال : نعم مـا لم ينم فى قول المسلمين ، فان نام أعلا ، وفى المستحب له وليس بلازم ذلك .

قلت له : فان هو بجمع وقف وأفاض كمـا به يؤمر فيهمـا من الوقت إلا أنه ترك ذكر الله تعالى ، ولم يرجع ؟

قال : قد قيل إن عليه دما ولكنــه غير خارج فى النظر من أن يلحقه معنى الاختلاف بثبوته فيه على تركه الوقوف بهـا أجمع فكيف يتجرد عنه الى لزوم الدم له على حـال بتركه الذكر وحده إنى لا أرى ذلك .

قلت له : وهل لمن كان من أهل الضعف أن يتعجل فى الإفاضــة قبل الفجــر بليل ؟

قال : نعم قد قيل فيه بالرخصــة له فى ذلك .

قلت له : وبم يؤمر فى طريقه الى أن يعمل ويقول ؟

قال : قد قيل فيما يؤمر لنيل الفضل أن يلبى ولا يقطع التلبية حتى يصل الى جمرة القبة .

القول فى رمى جمرة العقبة يوم النحر وأحكام ذلك

قلت له : وإذا وصـل الى جمرة العقبة فى هـذا اليوم فمـا الذى يكون عليه هنالك أن يعمله فى المناسك ؟ بين لى ذلك .

قال : قد قيل يرمى فى هـذه الجمرة فى هـذا اليوم بسبع حصيات ، ويذبح مـا عليه من الهـدى إن كان لزمه ، ثم يحلق أو يقصر فيحل والحلق أفضل .

قلت له : وهـذا الرمى من الفرائض أم من السنن الواجبـة أهو ممـا يستحب فيؤمر به نافلة لمن أراد ذلك ؟

قال : فهـو من السنن فى الحج الثابتة على وجوبهـا فيمـا قيل بالاجماع ، ولا نعلم فى ثبوتهـا من قول المسلمين اختلافا ولا عن غيرهم من أهل الخلاف والنفل لمن اختاره ، وهـذا شىء عليه أن يأتى به مع القدرة فى هـذا اليوم كمـا أمر به لا غير ذلك .

قلت له : وعلى ثبوته فاذا أراد أن يرميهـا فمن أى وجهـة يؤمر أن يأتيهـا ، وماذا يعمل ويقول عند ذلك ؟

قال : فالذى به يؤمر أن يأتيهـا من بطن الوادى فيرميهـا بسبع حصيات يكبر الله مع كل حصـاة منهن ، وعندهـا يقطع التلبيـة مع أول حصـاة يرميهـا .

ويستحب له إذا أراد الرمى أن يقول : اللهم اهدنى بالهدى ، ووفقنى للتقوى ، وعافنى فى الآخرة والأولى ، وان قال : اللهم اهدنى بالهدى من عندك ، وانشر على من رحمتك ، وأنزل على من بركاتك فحسن من القول ، ثم يرمى ويكبر فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر هكذا مع كل حصـاة يرميها ، وفى آخرهن يقول : ولله الحمـد ،

وبعد الفراغ من رميهن فينبغى له أن يقول : اللهم هذه حصياتى وأنت أحصى لهن منى ، فتقبلهن منى واجعلهن فى الآخرة ذخراً لى وأثبنى عليهن غفرانك ورضوانك .

قلت له : وإذا دعا بغير هـذا الدعاء أيجزيه أم لا يجوز له على هـذا ؟ وهل على من تركه شىء ؟

قال : لا أعلم ممـا حد بشىء دون غيره ، وأى شىء دعـا به الله تعالى من الجائز فى الدعاء ممـا فتح الله له فقد دعاه وإن تركه فاته الفضـل ، وليس فيه لعدم لزومه أكثر ممـا يستحب له مع الإمكان أن لا يتركه ، ولاشىء عليه فى تركه على حال .

قلت له : وهل يرمى غيرها فى هذا اليوم أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يرمى غيرها فى هذا اليوم ولا أعلمه فيه من قول المسلمين بالرأى اختلافـا .

قلت له : وأى جمرة منهن هى جمرة العقبة دلنى على ذلك ؟

قال : فهى على مـا قيل فيهـا إنهـا منهن هى الجمرة التى يلى مكة ، وهى الثالثة الأخرى منهن فى الحساب مهما بلاهن أولا من جهة عرفات وجمع من أفاض إلى منى ، فإذا انتهى إلى موضع الجمرات فيجاوز الأولى والوسطى ، ويأتى الثالثة الأخرى ، فهى جمرة العقبة فلا يخطأ والله الموفق .

قلت له : ويؤمر فى هـذا اليوم أن يرمى هـذه الجمرة بالحصى من بطن الوادى واحدة بعد الأخرى مفرقة ، ولا يجمع بين شىء من السـبع ويكبر مع كل حصـاة حتى يكملهن جميعا من السبعين التى عدها من جمع لذلك ؟

قال : هكذا قيل ، وعليه الإجمـاع فى القول والعمل من المسـلمين ،

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان يرمى ويكبر مع كل حصـــاة تكبيرة •

قلت له : ويؤمر بغسله قبل أن يرمى به الجمار ؟

قـــال : نعم ، قد قيل بهـــذا فيمـــا به يؤمر فى المستحب ، وليس بلازم فان تركه على حاله ولم يغسله فلا بأس عليه •

قلت له : فان كان الحصى نجسا ولم يغســـله ورمى به ؟

قال : قد أساء فى فعله وترك مـــا كان ينبغى أن لا يترك مع القدرة عليه من غسله وأرجو أن يجزيه ولا شىء عليه •

قلت له : فان لم يقدر على غســـله أو أنه لم يمكنه وتركه لعـــذر فرمى كذلك ؟

قال : فهـــو المعذور فى هـــذا فيما يقع لى فى النظر وأرجو فى هـــذا الموضع أن يلحقه معنى الأسى على ذلك •

قلت له : وعلى أى حالة كان فيهـــا من العينات يجوز له أن يرميها من قيـــام أو قعود أو ركوع أو اضطجاع أو فى ركوب على محمد أو دابة ، فى طهـــارة من البدن أو الثوب كان أو لا ؟

قال : قد قيل إنه يرى قائماً وراكباً ولا يرمى قاعداً ، وإذا ثبت النهى عن الرمى فى القعود لغير ضرورة ، ففى الاضطجاع أولى يكون ، والمستحب له مع القدرة والإمكان أن يكون على وضوء طاهر البدن والثوب جميعـــاً •

قلت له : فان رمى على غير وضوء ولا طهارة مع القدرة عليهمـــا والإمكـــان لهمـــا ؟

قال : قد ترك الأكمل ومـــا هو الأولى ، وإلا فضل ومـــا هو المأمورية فى المستحب ، وعلى جاز فعله فرميه تام فيمـــا يعلمه ولا شىء عليه بدليل الحائض والنفساء جائز منهمـــا وثابت لهمـــا ، ولا نعلم فيه من قول المسلمين بالرأى اختلافا •

قلت له : وإن رمى قاعداً فى تربع أو كان جاثياً على ركبتيه ، هل يتم له أم لا ؟

قال : فلا أعلم أنه يحضرنى فى تمامه ولا فساده شىء اعتمد عليـــه من قول المسلمين ، وكأنى على فساده لا أقوى ، وفى نفسى أنه يبطل ، وإن كان قد خالف النهى لحصـــول النهى هناك وثبوته فى الاسم وعلى وقوعه مع الإرادة فكيف لا يصح له ، وقد رمى فى جوازه للراكب عـــلى قعوده دليل واضح على جوازه للقاعد على الأرض ، لأنهمـــا فى النظر على الصحيح كلاهما قاعدان ، هـــذا على الأرض وذاك على الدابة ، فمـــا الفرق بين القاعدين أخبرونى فانى لا أرى ذلك أم اسم القعود فى الركوب ينكر على حصوله له بمـــا لا شكل فيه ، وليس بمنكر والله أعلم فانظر فى هـــذا فان وافق الحق وإلا فدعه •

قلت له : والرمى لهـــذه الجمرة على وجوبه فى هـــذا اليوم ففى أى وقت يجوز ، ومتى فى يومه هـــذا يجوز له ، والى متى أم ليس له وقت يحل له ذلك ؟

قال : قد قيل فى وقته إنه من طلوع الشمس الى غروبهـــا وفى قول ثان : الى غروب قرن منهـــا فى هذا اليوم •

قلت له : وإن هو رماها قبل طلوع الشمس أيجزيه ؟

قال : قد قيل إنه لا يجزيه ذلك •

قلت له : ويكون كمن يرمهـــا بعد على حال ؟

قال : هكذا يبين لى على قيـاد قول المسلمين من أهل العلم فى هذا ، ولا يبين لى فى غيره .

قلت له : والتعمد على العلم أو الجهل وعلى النسـيان والخطـأ سـواء ؟

قال : نعم فى معنى الاجتزاء به لا فى الإثم ، إذ لا يبين لى إلا أنه أنه لا يجزىء على حال .

قلت له : ولو كان قد أعجله أمر يكون عليه فى وقوفه الى حضور وقته ضرر فلا فرق ولا يجزيه ذلك ؟

قال : نعم ، وسل عن ذلك .

قلت له : وهل تعلم أنه يجزيه فى قول أحد ،وإن كان لا فهلا يخرج عندك فى النظر ذلك ؟

قال : إنى لا أعلم جوازه فى أثر عن أحد ذى بصر كلا ، ولا يخرج عندى فى النظر فان هـذه حدود فى الحق قد حدث للنـاس بالعدل ، وعلى مـن ابتلى بلزوم العمل بهـا ان لا يجاوزهـا على عمى ولا فى سبيل هوى ، بل يمتثل الأمر فيأتى البيوت من أبوابهـا ، ويستدل فى طريقه أن يمتثل الأمر فيها ويتبع الرسل بالعدل فانه يهجم به على صوابهـا فليحذر الفـاسد وجميع مـا عدا الصحيح فاسد ، والمجاوزة ، والتجاوز للحدود بغير الحق مردود ، والوقوف دونه فى مثل هذا غير سديد ، وعلى كل حال فلا يجوز له أن يقتفى غير الحق فى حال .

ومن اتبع الحق فى شىء فمـا تعدى فيه ولم يظلمه حقـه والذى بان لى فى هذا من صوابه وعدله على قياد مـا جاء فيه عن المسلمين فى آثارهم أنه لا يجزيه وسل عن ذلك .

قلت له : فان كان رماهـا بعد طلوع الشمس كما يؤمر الا أنه لم يرمهـا من بطن الوادى ، وإنمـا رماها من فوقها ؟

قال : ففى قول أبى المؤثر أن يجزيه ، وفى قول ثان أنه لا يجزيه والعمل على هـذا المعنى الخروج وليس الاختلاف أولى ، وإلا فالأول منهمـا غير خارج من صواب الرأى لكون اسم الرمى قد صـح ثبوته له لوقوعه له بقصـد وإرادة ، فكيف يبقى كونه على وجوده ، ولم يجزىء فى أداء الواجب من الرمى عليه ، وقد رمى فاصاب نفس المأمور بأن يرمى على الإطلاق من غير تجديد الموضـع منه دون غيره من الموضـع إنى لا أراه مجزىء له ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : وإن أتاهـا من بطن الوادى أكله سواء إذا كان قد رماها من أعلاها أم بينهمـا فرق فى ذلك ؟

قال : لا أعلم فرق مـا بينهما ، والذى عندى فى الأمرين أنهمـا على سواء ، وجوابهمـا واحد لرجوعهمـا الى أمر واحد فى الرمى لا غيره .

قلت له : فان كان قد جاء إليهـا من أعلاها إلا أنه انحدر الى بطن المسيل فرماها أيجزيه ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه ولا أعلم فيه من قول المسـلمين اختلافا كلا ولا يبين لى فى النظر على حال إلا ذلك .

قلت له : وإن هو فى انصرافه عنهـا رجع فأخذنى فى طريق العقبة أعليـه شىء ؟

قال : قد قيل إنه لا بأس عليه فى ذلك .

قلت له فان جاء إليهـا من بطن الوادى فرماها بالحصى ، وفى الرمى أخطأها فلم يصبهـا ؟

قال : قد قيل بالإعادة لما أخطأها به من شيء ، وفى قول ثان : عن أبى المؤثر أرجو أنه يجزيه وإن أخطأها إذا كان قد تعمدها بالرمى ولا شيء عليه •

قلت له : وإن كان قد تعمد على أن يخطئها أيجزيه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يجزيه ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا •

قلت له : فان طرحها عمداً لما يظن فى نفسه أنه لا يجزيه ذلك ؟

قال : فالظن لا يغنى من الحق شيئا وعليه فى قول المسلمين أن يعيدها ويكبر فانها لا تجزيه على ذلك •

قلت له : فان لم يعدها حتى يمضى يوم النحر جهلا ؟

قال : فليعدها فى غد ويكبر معها ، وعليه دم على قول ، ، ويخرج على قوله بمنزلة المتعمد على العلم ، وعلى قول من يراه بمنزلة الناسى فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى الجزاء ، فيكون عليه دم على قول ، وإطعام مسكين فى الحصاة على رأى آخر •

قلت له : وكذلك إن أعاده يوم النحر بعد الحلق ؟

قال هكذا عندى فى ذلك •

قلت له : فإن تعمد على أن يعدوها فى الرمى فوقع بها أيجزيه ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه ، ونفسى تنازعنى فى هذا فتصدنى بالميل الى أنه لا يجزيه ، لأنه لم يتعمدها بالرمى ولم يردها على حال ، وإنما أراد غيرها فأخطأ بها فكأنه فى المعنى لم يرمها وإن أصابها حتى

أنهـا الشدة المنازعة ترجى حجاب العمى على بصرى حتى لا أراه ثابتاً من كل وجه فى نظرى ، لأن العبادات فى مثل هـذا لا تؤدى فتصح إلا بقصد وإرادة .

قلت له : فإن رماها بشىء من الحصى فوقع على شىء آخر غيرها قبل أن يصل إليها مثل محمد وغيره ، ثم صار بها فى الحال من غير وقوف فيما وقع عليه أو أنه لم يزل مترددا فيه حتى وقع عليها أيجزيه ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه ذلك .

قلت له : فإن كان لما وقع على الشىء وقف به ، ثم وقع على الجمرة بعد ذلك ؟

قال : فعلى هـذا من أمره معه فى الرمى فلا يجزيه فى قول المسلمين ، وعليه أن يعيدها .

قلت له : فإن كان شىء من الحصى عند الرمى لها به قد وقع فى أسفلها فأصاب أصلها ؟

قال : قد قيل إنه يجزيه .

قلت له : فإن وقع دونها ولم يصلها ؟

قال : قد قيل إنه لا يجزيه .

قلت له : ولا يجزيه وإن كان قد قصدها به فلم يبلغ إليها إلا اختياره ؟

قال نعم ، كله سواء بلا فرق أعلمه فى ذلك .

قلت له : ويجوز له فى موضع مـا لا يجزيه أن يأخذه فيرمى به مرة أخرى على ذلك ؟

قال : هكذا عندى أن له ذلك .

قلت له : وإن هو فى الرمى أخذ الحصـاة فطرحها على الجمرة فسقطت عليها أتجزيه أم لا ؟

قال : قد قيل إنهـا تجزيه على ذلك .

قلت له : فان هو وضع الحصى على الجمرة هل يجزيه فى الرمى ويجوز له ذلك ؟

قال : لا يبين لى وجه جوازه لخروجه فى المعنى عن الرمى فـلا يجزيه ذلك .

قلت له : وإن هو أخذ الحصى فضرب به الجمرة وهى فى يده لم يخرج عنهـا ؟

قال : فانى لأرى هـذه مثل الأولى فى المعنى ، ولا فرق والقول فى جوابهمـا واحد ، فانظر فيه .

قلت له : فان هو زاد على السبع فى الرمى أعليه شىء فى ذلك ؟

قال : قد قيل بفساد الرمى ، وعلى هـذا فلابد له من اعادته ، فان لم يعده فهـو بمنزلة من لم يرم على قياد معنى هـذا الرأى ، وقيل بتمامه وأنه لا شىء عليه وهو الأصـح ، وإن كان بالعهـد مع العلم لأن تلك الزيادة وإن كانت لا تنفع فمـا هى فى النظر بضـارة للرمى ،

لأنها لم تكن إلا بعد أن أتى لما يجزيه ، وما صــح وثبت وانقضى على الصحة لم يصح بطلانه بما زاده من بعد ، يشبه أن تكون تلك الزيادة كأنها لا شيء إلا أنه إن تعمد لخلاف ما عليه أهل الحق من المسلمين فى العمل على السنة المجمع بالحق عليها فإثم ، ويعجبنى له على تعمده ، أن يتوب إلى الله من سوء قصد .

قلت له : فإن رماها بثلاث أو أربع حصيات منهن أو أقل أو أكثر فى مرة واحــدة ؟

قــال : فلا أعلم فى المصرح به من قول المسلمين إلا أنها رمية واحدة كأنهن فى معنى الرمى حصاة واحدة .

قلت له : ولو كبر بعد دهن كل واحدة منهن تكبيرة ؟

قــال : هكذا يخرج فيه على قياد قولهم فيما عندى فى ذلك .

قلت له : ولا يجزيه فى الرقى عن السبع إذا رماهن فى أقل من ذلك ؟

قــال : ولا أعلم فى المقطوع به فى الرمى من قول المسلمين أن يجزيه أن يرمى بهن فى دفعة واحدة ، ولا فى ثلاث دفاع ولا أربع ولا فى أقل من سبع ، فإن مــا زاد على الواحدة فى كل مرة فهو بمنزلة الواحدة ، وإن كثر على قياد قولهم ، ولا يبين لى فى المصرح به إلا ذلك .

قلت له : ولو رماها بالسبع كلهن فى مرة فلا يكون إلا عن واحدة ؟

قال : نعم هكذا صح فثبت بالحق فى الآثار عن أولى الأبصار غير أن أبا محمد قال فى هذا إن الحجة توجب له اسم الاستحقاق برمى سبع ، وأصحابنا يقولون : إنها نثبت له من ذلك واحدة على معنى قوله من لفظه ، وليس فى الشرع بما يذيله ولا فى صحيح النظر من العقل ما يحيله ويدل بالحق على فساده بالقطع من كل وجه لحصول الرمى بالسبع فى المرة بما

لا شك فيه ، ألا ترى أنه لو حلف أن يرمى جمرة بسبع من الحصى فرمى بهن فى مرة ليرمى فى يمينه ولم يحنث لأنه قد رماها بسبع ولا شك ، ولكن هذا إنما تدخله العلة من قبل ما إذا كان يحتاج فى رميهن أن يكون سبع مرات ، ففى المرة لا يجزى كما أنه لو حلف على أنه يرمى شيئا بسبع من الحصى فى سبع مرار لم يجزه فى مرة أن يرمى بهن فى أقل ، ولعل من لم يجزه فى الجمار فى أقل من سبع مرات قد استدل عليه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رميهن على التوالى إلى معرفة فى سبع ، يكبر الله مع كل حصاة تكبيرة واتباع الصحيح من الأثر أولى من تكلف النظر والعمل فى الحق بما لا شبهة فيه ، ولا شكر أحق مما لا يخلو من شبهة دع ما يريبك أنــه يجزى أو إلى مـا لا يريبك أنه يجرى بلا شــك ، والله الموفق •

قلت له : فإن كان قــد فعل فرمى بالسبع فى مـرة بجهل ، أو بعلم فكيف حاله يكون وبما يؤمر عند ذلك ؟

قال : قد مضى القول فى الرمى بهن فى دفعة إنها مرة بمنزلة واحدة لا غيرها ، وإذا كانت الزيادة عليها لا فائدة فيها على حال فكأنها فى التعمد تشبه أن تكون فى السرف ، بل هى نوع من العبث ، وعلى كل حال فإذا رمى فى السبع فى مرة واحدة فهى رمية لا غيرها ، وعليه فى قول المسلمين أن يأتى بست أخرى فى الموقف على التوالى واحدة بعد الأخرى ، فإن انصرف ولم يرمها كذلك فعليه إعادة الكل ، فإن لم يفعل حتى تغــرب الشمس على رأى ، أو يغرب قرن منها على رأى آخر فليرمها فى الغــد وعليه دم •

وفى نفسى من انصرافه على هذا الجهل إذا لم يدر وجهه فى الموقف فيترك الرجوع إليه عمداً من غير عذر ، أو أنه علم الوجه فى وقته ونوى الرجوع فنسى ولم يذكره أو منع فلم يقدر حتى فاته فيشبه مع الأمــر له بالإعادة له من العذر فى موضع عذره أن يلحقه معنى الاختــلاف فى لزوم الجزاء له بالدم على ذلك •

قلت له : وإن عمله أو ذكره أو أطلق من حصره فى آخر الوقت فبادر إلى الجمرة بالرمى فلم يستتمه حتى دخل عليه الليل ، وبقى عليه شىء من السبع لم يرمها به ؟

قال : فهو من لم يرم ، ويكون على ما كان عليه من قبل ، وقد مضى من القول ما يدل على جواز خروج الاختلاف فى لزوم الجزاء له بالدم فى موضع عذره ، وعلى كل حال فالناسى والمحال بينه وبين الرمى إذا لم يقدر عليه حتى فاته أعذر من الجاهل ، وأشبه أن لا يكون عليهما شىء من الجزاء ، لأن الأمر فى مثل هذا لم يأت من قبلها وأما الجاهل فكأنه فى معنى التعمد نازل ، وعلى تركه السؤال فى موضع القدرة عليه فى الحال ، فلا يبين لى وجه عذره ، وكأنه الأولى به ثبوته عليه ولزومه له ، ومع عدمه الدليل على ذلك أو عجزه عن السؤال هنالك يقول ولا بإشارة لمن يفهمهما ممن يرجو منه التعريف بالحق ، ولم يقصر فى شىء يعلمه فيه فيقدر عليه ، وكان ممن يرضى بالحق لا غيره أن لو اطلع عليه فى ذلك .

ولم يكن ممن لا يبالى بما أتاه فيه كيف ما كان ، وإنما أتى ذلك على ما عنده فى مبلغ جهده أنه هو الوجه الحق فيه فغير بعيد من الصواب فى موضع عدم قيام الحجة به عليه أن يقال فيه على الاختلاف لمعنى تعمده فى جهله أنه مثلهما على رأى فى هذا الحال ، والله أعلم فانظر فى ذلك .

قلت له : فإن لم يرمها بالحصى كما عليه ، وترك شيئاً عمدا من غير عذر يكون ، ثم رجع إليها فى نومه فرماها أعليه شىء أم لا شىء عليه ؟

قال : فلا شىء عليه فيما أعلمه إن كان لم يحلق بعد ولم يقصر .

قلت له : وما قول المسلمين فيمن تعمد لترك رمى حصاة من جمرة العقيق يوم النحر حتى يحلق ؟

قال : قد قالوا إنه يرميها فيكبر وعليه دم .

قلت له : فإن كان قد تركها ناسيا ولم يذكرها حتى أصبح ؟

قال : قد قيل إنه يرميها وعليه إطعام مسكين وقول ثان إن عليه دما ، وعلى قول ثالث فلا شيء عليه غير الرمى لها إن وافق الحق فصح لأن الناسى زائل عند الخطاب والجزاء بالدم نوع عقوبة والناسى لا يستحق العقاب فانى يجازى على هذا فى موضع عذره والممنوع مثله ، والله أولى بعذرهما فانظر فى جميع ذلك .

قلت له : وكذلك إن ذكرها فى هذا اليوم إذا كان قد حلق أو قصر ؟

قال : هكذا يقع لى أنه كذلك يرميها فيخرج فيه معنى ذلك ؟

قلت له : وإن نسى شيئا من الحصى مما عليه أن يرمى به أو تركه عمداً ومضى ، ثم رجع فى هذا اليوم ، هل له أن يبنى على ذلك أم لا ؟

قال : قد مضى القول بأن عليه فى العمد أن يعيد على هذا ، ولا يبعد فى النظر على الرأى أن يلحق الناسى معنى ذلك ، وعسى أن يخرج جوازه على رأى آخر ، وفى قول المسلمين ما يدل بالمعنى على ذلك .

قلت له : ويصح خروجه فى الناسى والمتعمد على العلم أو الجهل والمخطىء جميعا ؟

قال : نعم ، لأن كون الترك قد كان من الجميع ، فهو على كونه منهم واقع اسمه عليهم ، وإن كان الناسى أعذر من الجاهل لذهاب ذكره من عقله ، والجاهل فى تعمده أقرب من المتعمد مع العلم ففى قول المسلمين ما يدل بالمعنى أنه لا يتعرى واحد منهم من أن يدخل عليه فيلحقه

معنى الاختلاف فى جواز البناء على ما قد سبق وليس فى النظر ما يجيله ولا فى الإجماع ما يزيله على ثبوت ما قد مضى له ، لأن الرمى ليس بذى حدود فيسبق أحدها الآخر ، وعلى وقوع شىء منه ، فلا يبعد أن يكون ثابتا لـــه على رأى ، والله أعلم فانظر فى ذلك .

قلت له وإن هو أعاد الرمى فى هذا اليوم أعنى يوم النحر فأتمه فى وقته هل عليه شىء غيره من الجزاء على ذلك ؟

قال : قد مضى القول فيه بأنه لا شىء عليه غير أن المتعمد على العلم لخلاف الحق فى الرمى يعجبنى له على الرجوع أن يبادر إلى التوبة ، وأما الجزاء بالدم فلا أعلمه على حال فى هذا الموضع إلا أن يكون قبل أن يعيد حلق أو قصر فلابد له فى قول المسلمين من الجزاء على العمد بدم ، وأرجو فى الناسى أن لا يتعرى من الاختلاف بالرأى فى لزومه على ذلك .

قلت له : فإن لم يصح معه إلا فى أيام منى أنه رماها يوم النحر بأقل من سبع ؟

قال : فليرمها وهو على ما ذكرناه من الاختلاف فى لزوم الجزاء له بالدم فى الحصاة الواحدة وبالمسكين فيها ، وعذره منهما جميعاً .

قلت له : فإن لم يذكر حتى انقضت أيام منى ؟

قال : فهو على ما مضى من الاختلاف فى الجزاء وأرجو فى الرمى أنه لا يبقى عليه رأى لأنه قد انقضى وقته ، والله أعلم .

قلت له : فإن كان قد علم فصح معه أنه رماها بأقل من سبع فتركها حتى انقضت أيام الرمى أعليه الجزاء دما على ذلك ؟

قال : نعم ، قد قيل إن عليه الجزاء دما على ذلك

قلت له : فإن رمى بعض مـــا عليه أن يرمى به فى هذا اليوم ثـــم

عرض له أمر لا يمكنه الوقوف معه لتمامه ، فمضى ، هل له إذا رجع فى يومه أن يبنى على ذلك ؟

قال : لا يحضرنى فى هذا شىء من قول المسلمين والقياس لـه بغيره مما هو أشد منه فى الحج مثل الطواف يدلنى على جواز ذلك .

قلت له : فإن هو قطع فيما بين الرمى بشىء من الحديث لمعنى أو غيره أو بأكل أو شرب لغير ضرورة ، وأمثال هذا ثم أتمه فى مقامـه ذلك ؟

قال : لا ينبغى له أن يقطع الرمى بشىء يمكنه تأخيره ، وليس عليه فى تركه الحال ضرر ولا يخشى فى المال ، وإن كان على ما أراه ولا يبلغ به إلى فساد ذلك .

قلت له : فإن شك فى الرمى أنه أقل من سبع ولم يستيقن عـلى شىء ، وهو بعد فى الموضع حيث يرمى لم يزل عنه ؟

قال : يعجبنى له أن يبنى على ما استيقن حتى يمتد ، ولـم يمض منصرفاً على الشك ، فإن ما شك فيه ففى حكمه أنه لم يأت به فى الرمى حتى يصح معه أنه أتاه إلا أن يكون قد حفظ كمية الحصى ، ولم يصح معه أنه ذهب عليه شىء منـه قبل أن يرمى بـه ولا تركه ، بقى قـول المسلمين له ترخيص مالم يصح معه أنه رماها بأقل من سبع ، وعسى أن يكون خروجه فى معنى الاطمئنانة واليقين مع الإمكان أولى لمن قدر عليه ، وإلا ففى الرخصة له سبيل عدل لمن ضاق عليه الحكم فى مثل هذا لاسيما لمن اضطر اليها لما قد عرف من نفسه بالوساوس والشكوك أو النسيان لضعف الحافظة ، فإنه أقطع لمادة الوسوسة رغما للشيطان ، والله الموفق .

قلت له : فإن شك بعد أن رمى فأتمه ومضى من عنـد الجمرة ؟

قال : فلا يرجع إلى الشك وكذلك فى قول المسلمين يوجد .

قلت له : فإن شك فى السبع وإنما عارضه الشك فى أنه رمى بأكثر ؟

قال : فهو على هذا بالتمام أولى رغما لأنف الشيطان ، ولا بأس .

قلت له : فإن تعمد لترك شىء من التكبير مع الرمى بشىء من الحصى ؟

قال : فعلى قول المسلمين فى هذا فليعذر فى ترك تكبيرة من الحصى ويكبر مع كل حصاة تكبيرة .

قلت له : فإن كان قد نسى ذلك ؟

قل : فعلى قول من يقول بالإعادة فى الرمى فيعيد ما نسى أن يكبر له ويكبر معه ، وإن كان من ساعته وإلا فليصنع معروفاً .

قلت له : فإن نسى فترك التكبير كله عند الرمى فى هذا اليوم ؟

قال : قد قيل إنه يعيد الرمى ويكبر فلا شىء عليه ، وإن لم يذكر حتى يمضى يوم النحر فليستحب له فى قول المسلمين أن يهدى شاة .

قلت له : فإن كان قد ذكره فى هذا اليوم فأعاده إلا أنه بعد أن ذبح فحلق أو قصر ، هل عليه شىء ؟

قال : ففى قول المسلمين أن عليه دما وعسى فى الناسى أن لا يعيد فى الرأى من أن يلحقه معنى فى الاختلاف معنى العذر من الجزاء على رأى إن صح النظر فى ذلك .

قلت له : فإن كان لما وصل إلى الجمرة الأولى والجمرة الثانية الوسطى رماها لما فى نفسه يحسبها أنها هى جمرة العقبة لجهل بها أو نسين لها أو غفله عنها ؟

قال : قد قيل إنه لا يجزيه عن رمى الجمرة جمرة العقبة رمى غيرها ، وعليه أن يرميها هى فى هذا اليوم ، ولا يؤخرها وما قدر ما به غيرها ، فلا يغنى عن رميها فلا يعتد به على حال ، فإنه ليس بشىء فى ذلك .

قلت له : فإن ترك رميها إلى الليل عمداً من غير عذر يكون له فى ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يرميها من العذر ، وعليه دم .

قلت له : فإن كان قد تركها حتى دخل عليه الليل ناسيا لها ، فكيف يكون حاله على ذلك ؟

قال : فالذى معى فى الناسى أنه غير ملوم على ما أراه جزماً ولا مأثوم ، وأما فى نفس الرمى فالقول فيهما سواء ، ويشبه أن يلحقه الجزاء له بالدم وعذره منه معنى الاختلاف فى النظر على القياس إن صح على العدل ، فيخرج فيه هذا وذا جميعاً .

قلت له : فإن كان تأخيره إياه لمانع لا يقدر معه على الرمى حتى فاته وقته ؟

قال : فإنى لا أراه والناسى سواء والقول فيهما عندى واحد .

قلت له : فإن كان تركه لرميها لجهله بوقته وما عليه فى ذلك ؟

قال : فإنى فى الجاهل الأقول بأنه لا يتعرى فى لزوم الجزاء بالدم من أن يلحقه على تعمده لتركها لذلك معنى ما جاء فى المتعمد على العلم ، وأن يخرج فيه معنى ما قيل فى الناسى على رأى آخر من قول المسلمين الدال بالمعنى على خروجهما فيه إن صح النظر منى فى هذا ، وكأنى أراه على جهل فى موضع قيام الحجة أو تركه الاستدلال فى موضع القدرة عليه بالسؤال ممن يرجو منه درك علمه فى الحال أقبح وأقرب إلى بعده

من العدل ، بل كأنه يشبه أن يكون أهل للجزاء مثل المتعمد على العلم ف ذلك .

قلت له : فإن هو على تركه لرميها أو رمى شىء من الحصى مما يرمى به ، أو ترك ما لزمه إعادته من شىء لجهل أو عمد ف علم أو نسيان عن ذكر أو شىء آخر من الموانع إذا ما علمه ف الوقت بعد الجهل أو ذكره بعد النسيان له أو صح معه خطأ ولها ف الرمى كله أو شىء منه ثم تمادى عن الرجوع لأدائه كما عليه مع القدرة وزوال الموانع حتى يفوت وقته بلا عذر ، أيكون بمنزلة المتعمد وإن كان من قتل على غير ذلك ؟

قال : نعم ولا أعلم أن يبين لى وجه يخرج على معانى الصواب فيه بالعدل إلا ذلك .

قلت له : وعليه مع القدرة أن يرجع فيرمى ، ولا يجوز أن يؤخره إلى أن يفوتـــه ؟

قال : نعم إنى لأرى ذلك بدليل الشرع كذلك على حال .

قلت له : وإن كان قد بقى من الوقه عند قيام الحجة عليه بالعلم أو الذكر أو الصحة ف الخطأ ، وزوال المانع مالم يصل إلى الجمرة إلا وقد فاته لا محالة ، هل عليه أن يرجع إليها لمعنى الرمى لها ف الحال على ذلك ؟

قال : فإنى لا أرى عليه أن يرجع ف هذا الحال ف موضع ما يكون دركه للرمى ف الوقت على رجوعه من المحال ، لأنه لا معنى لإيجـــاب الرجوع عليه إلى شىء لا يدركه على حال ، والله أعلم ، فانظر ف ذلك .

قلت له : وما دام يرجى معه دركة ف الوقت قبل فواته ، فعليه الرجوع فإن تركه فهو بمنزلة المتعمد ، وإن كان من قبل على غير ذلك .

قال : نعم ، لوجوبه عليه ف قول المسلمين بما لا اختلاف فيه ، فإن تركه بلا مانع فلا عذر لـــه .

قلت له : وفى موضع ما لا يدركه يكون فى فواته على ما كان عليه قبـــل ذلك ؟

قال : هكذا عندى فى ذلك .

قلت له : فإن أخره فى هذا اليوم لا مانع له وقصده أن يرمى فى هذا الوقت فعرض له أمر لا يقدر معه على الرمى حتى فاته ؟

قال : فإذا كان فى الوقت للرمى بعد سعة فتأخيره فى غير مخاطرة ولا تفريط واسع له ، ولا بأس به عليه ويكون العذر إن عرض له مانع بصده لجوازه ، وإن كان ينبغى له أن يعجل فى أدائه مخافة الحوادث بالمنع ، فإن أمر الله تعالى فى حدوثها لا يدرى والتعجيل أولى فإنه لسعة تأخيره يبقى على عذره فى موضع عدم تفريطه ، ويخرج فيه من القول على فواته على معنى ما ذكرناه فى الناسى ، والممنوع فيما مضى فانظر فيه .

قلت له : وإذا فاته الرمى لهذه الجمرة يوم النحر ، هل له أن يرميها ليلة النحر كان فواته لعمد فى علم أو جهل فى نسيان أو عجز أو ما أشبه ذلك .

قال : قد مضى القول بأن الليل ليس بوقت لهذا الرمى فى أكثر قول المسلمين ، وقيل بجوازه فى القضاء لفواته ، وعسى أن لا يخرج من صواب الرأى لأنه معنى فى البدل ، القول بهذا من الرأى فكأنه يخرج فى هذه الوجوه كلها ، وفى جميع ما أشبهها لأنها فى هذا المعنى على فواته سواء ولا فرق فى ذلك .

قلت له : وإن كان قد بقى من الوقت فرجع إلى الجمرة ، وأخذ فى الرمى فدخل عليه الليل قبل أن يتمه ، أو أنه لم يصل إليها إلا وقـــد غابت الشمس ، هل له أن يتم ما بقى فى الليل إن كان قـــد رمى بشىء قبل أن يفوته الوقت أو يرمى الكل إن كان لم يدرك شيئا من الرمى فى وقتـــه ؟

قال : ألم أقل إنه قد قيل فى الرمى إذا فاته لغروب الشمس فى قول الأكثرين ، أو الفرق منها على قول ثان أنه قد فاته ، وعلى فواته لانقضاء وقته فيؤخره إلى الغد ولا يرمى فى الليل ، فإنه ليس بوقت فى الرمى فى هذا الموضع وعلى قول ثالث فيجوز على فواته قضاؤه فى الليل والنهار ، وعسى أن لا يعيد من الصواب فى الرأى ، لأنه على فوات وقته قد صار معنى فى البدل ، ويجوز قضاؤه فيهما ، ولا فرق على هـذا فيها ، لأن كل واحد منهما ليس بوقت له فى الأصل فلم يمنع مـن أن يقضى على وجه البدل فى أحدهما فيطلق فى الإحرام أنه لا يجوز الرمى فى الليل على حال فى هذا الموضع ، فإن كان كذلك فهو الوجه للرأى الأول وإلا فلا معنى له .

وإن كان ليس بوقته فى الأصل وعسى أن يكون هو العلة لمن رآه فإن الصلاة على فواتها فى الوقت الذى هو الذى لا يجوز أن يؤتى بها على وجه البدل فى غيره ، فيقضى صلاة النهار فى الليل ، وصلاة الليل فى النهار ، وإن كان ليس بوقت لها فى الصلاة ولا لشىء من فرض الصلوات جزماً ويجوز فتجزى بلا جدال فيما عدا الأوقات التى لا تجوز فيها الصلاة على الاطلاق ، ونفس المنع من بدل الرمى على فواته فى الليل بدل بالمعنى على أنه ليس بوقت للرمى قطعا على حال حتى فى البدل .

وعلى قول من أجاز فى البدل فان كان قد رمى فى الوقت بشىء مـن الحصى جاز له فيما بقى أن يتمه فى الحال على أثر ما مضى له فى وقته ، ولا يمنع لغروب قرن من الشمس ولا غروبها على قياد لأنه ليس بمنزلة الصلاة فيمنع من تمامه حتى يتم غروبها .

وعلى قول من لا يجنى فى الليل ويأمره أن يؤخره إلى الغد مـن يوم النحر فعسى أن يخرج فى أن عليه فى الرمى أن يستأنفه أو يجوز له أن يبنى على ما قد رماه فى وقته لتمامه معنى الاختلاف بالرأى ، إعادة الكل لمعنى الخروج من شبهة النزاع بالرأى فيما يجزى أولا مع الممكن أولى ، والله الموفق .

قلت له : فإن هو لما فاته أخره عن اليـوم الأول إلى الثـانى أو الثالث من أيام منى ، ثم قضاه قبل أن يقضى هل عليه أكثر من دم ؟

قال : لا أعلم أن عليه أكثر من ذلك .

قلت له : ويجوز له أن يؤخره إذا فاته إلى آخر أيام منى أم لا ؟

قال : فهو على فواته يكون بمنزلة الدين عليه وتعجيل أدائه أولى ، ولا بأس عليه فى تأخيره ما قضاه فى أيام منى إن صح ثبوته فى النظر ما أرى ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

قلت له : وإن هو تركه لا لعذر حتى انقضت أيام منى ، ولم يرم هذه الجمرة أيفسد عليه حجه أم لا ؟

قال : فإنى لأراه إن صح نظرى على عدم عذره قد قضى فأســاء وعليه دم ، وأما فساد حجه فلا أعلمه من قول المسلمين ، وعسى أن يلحقه معنى القول بفساده فى رأى بعض المخالفين ، ولا يبين لى فى ذلك .

قلت له : وإذا هو رماها بسبع حصيات كما به يؤمر وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ودعا بما فتح الله له من الدعاء ، فإلى أين يمضى ، من أى وجهة يكون انصرافه عنها ، وماذا يعمل بعد ذلك ؟

قال : قد قيل إنه يمضى عنها إلى رحله من حيث جاءها من بطن الوادى فيذبح إن كان عليه هدى ، ثم يحلق أو يقصر ، والحلق فى هـذا الموضع أفضل ، فينبغى له أن لا يتركه إلا من عذر ، والله الموفق .

وعنه فى موضع آخر : وإذا بلغ إليها وأراد الرمى لها فيؤمر بعد طلوع الشمس أن يأتيها من بطن الوادى فيرميها بسبع حصيات يكبر الله تعالى مع كل حصاة تكبيرة ، ويستحب له قبل الرمى أن يقول : اللهم

اهدنى بالهدى ، ووفقنى للتقوى ، وعـافنى فى الآخرة والأولى ، وإن قال : اللهم اهدنى بالهدى من عندك ، وانشر على من فضـلك وانزل على من بركاتك فحسن من القول ، ثم يمريها بالحصاة على أثرها فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر .

وعلى هذا يعمل فى الرمى فى كل حصاة حتى يستكمل السبع جميعاً وفى آخرهن يقول : ولله الحمد ، ثم يقول : اللهم هذه حصياتى وأنت أحصى لهن منى فتقبلهن منى ، واجعلهن فى الآخـرة ذخراً الى وأثبنى عليهن غفرانك ورضوانك ، وما أشبهه بما فتح الله من الدعاء فإنه ليس بمحدود فى الأصل وعلى إتمامه الرمى فيرجع عنها فى الحال مع القدرة من حيث ما جاء الى رحلة ، فيذبح ما كان عليه من نسك الهدى ، وبعد هوته بالذبح على الواسع فيحلق أو يقصر ، والحلق أفضل .

وإن صلى بمنى فى مسجد الخيف أو غيره منها صلاة العيد ركعتين من غير تكبير فحسن ، وفضل ، وليس من اللازم عليه أن يصليهما بمنى ، ويستحب لمن قدر على أن يذبح هديه بيده أن يفعل ، فإنه مما يؤمر به ، والذبح أن يضع يده عند وجه له فيقول باسم الله منك وبك ، وإليك اللهم هذا نسكى فتقبله منى ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، فاجعله فداى من النار .

وإذا حلق أن يقول : اللهم بارك لى فى تفثى وأغفر لى ذنوبى ، واشكر لى حلقى ، وينبغى لـه فى قول المسـلمين أن يكثر من قـول : الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين ، وله الكبرياء فى السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم فى جميع مواقفه ، وإن هو مع ذلك أخذ من عفا لحيته وينتف إبطيه وقلم أظافره ، وحلق عانته ، فهو ممايؤمر به فى قولهم ، وإذا حلق أو قصر أحد على حال فأبيح له على الإحلال جميع الحلال إلا النساء والصيد ، ومختلف فى اباحة الطيب حتى يزداد البيت ويؤمر أن يعجل الزيادة فى هذا اليوم ، وإن أخر إلى الليل أو الغد فلا

بأس عليه وأعجله أفضل له ، وإذا أراد الزيارة لأداء الفرض فيؤمر فى المستحب له أن يغتسل لطوافه بالماء إن أمكنه ، وإلا أجزاه الوضوء ، ثم يأتى البيت فى وضوئه على طهارة من بدنه وثوبه فيدخل المسجد من باب بنى شيبة فيما يؤمر به ، وليس بفرض وعند الدخول ، فينبغى له أن يقول : اللهم قد أعنتنى على نسكى فسلمه لى ، وتقبله منى ، اللهم إنى أسألك مسألة العبد الذليل المعترف على نفسه بذنبه وأن تغفر لى ذنبى ، وتحسن جائزتى مفلحاً منجحاً قد قضيت حاجتى ، فأعطنى سؤلى واعصمنى من سخطك فى بقية عمرى ، حتى ألقاك على ما تحب وترضى ، ثم يدخل المسجد فيمضى إلى البيت إلى الحجر فيقف فيقول فى قربه وعند الحجر الأسود من الدعاء عنده والمسح له إن قدر عليه بلا إذن يؤذى أحداً والإشارة إليها لكونها فى موضع الزحام تكفى عن الاستلام مثل ما قد مضى بذكره ولإرشاده فى طوافه لعمرته فإنهما فى القول والعمل سواء ، لا فرق بينهما لأنه لا يختلف فى قدوم ولا حجة ولا عمرة .

وعلى كل حال فلابد له فى طوافه من عقد النية بالقلب عليه فى فرض ولا نفل قبل الدخول فيه ، وعلى هذا فيحتاج إلى هذا الموضع أن ينوى به الأداء الفرض عليه ، فإنه من اللوازم ، وإن عبر بلسان مقاله عما نواه فى باله ، اللهم نيتى واعتقادى أنى أطوف بالكعبة البيت الحرام لأداء فرض الزيارة على سبعة أشواط من الحجر الى الحجر طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، زاد أو نقص فلا بأس مانوى أداء مالزمه من فرض طوافه فيلوذ بالركن حتى لا يرى الباب فيأخذ فى الطواف ، فيعمد ويقول فى طوافه فى كل شوط منها مثل ما فعله وقاله فى عمرته تكمل سبعة أشواط كلها غير داخل لشىء من الحطيم فى شىء

منها ، فاذا أتمها صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بلا إيذاء لأحد من الناس وإلا فحيث أمكن من المسجد الى الحطيم ولا بأس .

وبعد الفراغ منهما ومن الدعاء بما فتح الله له على أثرها فيأتى زمزم فيشرب من مائها ، ويصب على رأسه ويقول هناك مثل ما قال فى عمرته أو ما أشبه ذلك ، فيأتى ليسعى بين الصفا والمروة ، فيخرج إليه من باب الصفا ليسعى فيما بينهما على نية يقدمها له أداء لوجوبه عليه ، قربة الى ربه فيقول ويعمل فى هذا السعى لحجة مثل ما فعله وأتى به فعمله فى السعى لعمرته ، ولا فرق فى قول ولا فى عمل ، وقد مضى القول بأنه يؤمر بأن يصعد على الصفا والمروة الا وأنه من المستحب له قدرما يرى الكعبة لا غير ، وان لم يصعد عليهما لعجز أو منع أقام فى أصلهما ، وأخذ فى السعى فيما بينهما ولا بأس .

وان كان لغير علة فقد مضى فى حق الأكمل والأولى والأفضل ، ولا شىء عليه فيمضى من يومه أو ليلته للمبيت بمنى ، ورمى الجمار أيام الرمى ، ولا بيات بمكة بعد الزيارة ولا يقعد بها حتى يصح بلا مانع ، وإذا سار من مكة إلى منى وقدم اليها فينزل بها من وراء العقبة ويبقى على حاله فلا يرمى الجمار فى يوم الذخر ولا فى غيرها من أيام منى إلا بعد الزوال ، ويؤمر إذا زالت الشمس أن يغتسل بالماء فيما يستحب له إن أمكنه والا أجزاه الوضوء ، وليس بلازم ، ثم يأتى الجمرة التى مما يلى المشرق فهى الأولى ، ويجعلها على يساره فيرميها على نية يقدمها بسبع حصيات يكبر الله تعالى من كل حصاة تكبيرة ، وآخرهن يقول : ولله الحمد ، ثم يقدمها قليلا ويقول : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيا شكورا ، وذنبا مغفورا ، وارزقنا نظرة وسرورا .

ثم يتقدمها فيدعو بما دعاه على الصفا والمروة ، ويسأل الله تعـالى ما بدا فيقول ثلاثا ويمضى الى الجمرة الثانية الوسطى فيجعلهـا على يمينه فيرميها على نية بسبع حصيات يكبر الله مع كل حصاة منهن تكبيرة ، ويقول فى آخرهن : ولله الحمد ، ثم يتقدمها الى المسيل فيجاوزها الى جهة الكعبة ، ويستقبل القبلة فيدعو بمثل ما به مع الأولى دعاه فيطيل ، فانه يؤمر أن يكون وقوفه عندها أطول من الأولى فيذكر الله تعالى ، ويثنى عليه ، ويصلى على النبى محمد صلى الله عليـه وسلم ، ويدعو لنفســه وللمؤمنين والمؤمنات فيمضى يتقدمها ، فيأتى الى جمرة العقبة من بطن الوادى ، واذا بلغ اليها فيقول : اللهم اهدنى بالهدى ، ووفقنى للتقوى ، وعافنى فى الآخرة والأولى ، ثم يرميها بسبع حصيات فيكبر الله مـع كل حصاة مثل ما كبره مع الأولى والثانية الوسطى •

فإذا فرغ من رميها ولى عنها فى الحال منصرفا ولا يقف معها أبدا لذكر ولا لدعاء ، وهكذا فى الرمى يفعل وعلى هذا يعمل فى اليـوم الثانى والثالث من أيام منى من الاغتسال والوضـوء والرمى والمقال بعـد الزوال ، ويكبر فيهن بعد كل صلاة فان تعجل فى يومين دفن عند جمرة العقبة ما بقى عليه من الحصى ، وراح الى مكة قبل الليل نافرا ولا إثم عليه ، فان تأخر حتى تغرب الشمس فلا نفر له فى الليل ، وعليه الوقف للرمى فى اليوم الثالث من أيام منى ، ولا اثم عليه ، فان نفر لزمه الجزاء بالدماء ، وكان عليه فى قول المسلمين لكل جمرة منهن دم ، ، واذا مضى اليوم الثالث من أيام منى فقد انقضى أمر الحج ، ولا رمى بعدهن ، وإن رمى على رجوعه الى مكة بعد أن قضى حجه فأتم مناسكه فيؤمر أن يلج على ذكر ربه لقوله تعالى ((فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً) فينبغى له أن يكثر من ذكره امثال أمره ، وأداء

لمـا يقدر عليه من واجب حق شكره ، وطوبى إن كان الناسك وحسن مــآب •

فإنه ما بقى عليه بعد الرمى للجمـار أيام منى فى أعمـال الحج شىء من المناسك غير الوداع لمن أراد الخروج من مكة ، ومهما أراد الرجوع إلى بلاده فيودع ولا يخرجن من مكة حتىيكون آخر عهده بالبيت وداعا يطوفه فى وضوئه على طهارة كاملة من الحجر الى الحجر أسبوعا ، فيركع ويأتى زمزم فيقضى حاجته من مائها شربا ، وعلى رأسه صبا ، ويدعـو فى هذا الموضع مثل ما دعا فيه للعمرة ، ثم يرجع إلى الملتزم فيحمد الله ويسبحه ويهلله ويكبره ويثنى عليه ، ويصلى على النبى صلى الله عليـه وآله وصحبه وسلم وقدر بما عليه ما فتح الله له ، وييسر من غير أن يجد فيه بشىء لا يجوز غيره •

ويستحب له مع المكنة لمن قدر أن يقوم عليه معتمدا على أسفكة الباب من يده اليمنى قابضا باليسرى ، لاصقا بطنه بجداره إن أمكنه ، والا فيقوم حياله ويدعو ويقول :

اللهم لك حججنا ، وبك آمنا ، ولك أسلمنا ، وعليك توكلنا ، وبك وثقنا ، وإياك رجونا ، فتقبل نسكنا واغفر ذنوبنا واستعملنا بطاعتك •

اللهم انا نستودعك ديننا وإيماننا ، وسرائرنا وخواتم أعمالنا ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم ، اللهم اقلبنى منقلب المدركين رجاءهم ، المقبول دعاءهم ، المبرور حجهم ، المغفور ذنبهم ، المحطوطة خطاياهم ، المطهرة قلوبهم ، الراشدة أمورهم ، منقلب من لا يعصى بعدها لك أمرا ، ولا يحمل وزرا ، يركب بعدها بطلا ، ولا يفتنى

جهلا ، منقلب من عمرت بذكرك لسانه ، وشرحت به للإسلام صدره ، وأقررت بعد الموت عينه ، وخوفت بطاعتك قلبه ، وأسهرت بكتابك ليله ، وأصمت بعبادتك نهاره ، وركبت بكتابك ملته ، وشيبت بهولك رأسه ، وأدمعت من مخافتك عينه ، وأحصنت بتقواك فرجه ، واستعملت بطاعتك أركانه ، وعصمت من المآثم جانه وأمنت فى سبيلك نفسه •

اللهم انظر الىّ بعين الرحمة نظرة تنفعنى بها فى الدنيا والآخرة ، فانى عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، حملتنى على دابتك ، وسيرتنى فى بلادكَ حتى أقدمتنى منك •

اللهم وهذا بيتك ، وقد رجوت بحسن ظنى بك أن تكون قد غفرت لى ذنوبى ، فإن كنت غفرتها فاردد عنى رضاً وقربنى إليك زلفى ، وان لم تكن غفرتها فمن على الآن بمغفرتها قبل أن أتباعد عن بيتك هذا ، وإن انصرافى غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ولا ستبدل بك ولا ببيتك •

اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منى ببيتك الحرام ، فأغفر لى وارحمنى إنك أنت أرحم الراحمين ، ولا تنزع رحمتك عنى •

اللهم احفظنى عن يمنى وعن شمالى ، ومن ورائى ومن أمامى ، فاذا أقدمتنى يارب أهلى فاكفنى مؤنتى ومؤنة عيالى ومؤنة خلقك ، فانهم عبادك فأنت أولى بهم منى ، ومن جميع خلقك •

ثم يمضى وهو محزون على فراقه لبيت ربه ، فاذا أركب راحلته فينبغى له أن يقول : الحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومن علينا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم •

الحمد لله الذى جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذى

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، ذاكرون شاكرون والى ربنا راغبون ، وإنا إن شاء الله عابدون .

اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء النظر فى الأهل والمال والولد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وقد مضى بالرمى والوداع جميع ما يكون عليه من المناسك فى حجه فانقضى ، وانما هذه لاحقة فضل ، والله يؤتى فضله فمن شاء من عباده فانظر فى هذا كله أيها المريد واعمل بلوازمه ، وما أردته من نوافله ، والله الموفق من أراده ، وسعى اليه فى طريقه بخير والحمد لله ، فهذا ما قدر الله لنا من ذكره فى الدلالة لارشاده على أداء العمرة وفرض الحج ، وسنه فى وجوبه ونفله من لدن الإحرام لهما الى تمام مناسكهما ، وإنا لنرجو أن يكون فيما أوردناه فى هذا الباب من العبارة عن صفة صورة الحج الظاهر كفاية من الوصف بالقول لمن كان له أدنى فهم ودراية ، فان فيها لمريده نوع هداية فى تصريح كشف صريح صحيح عن صورته اجمع حتى عن السوابق فى المقدمات ، واللواحق بتمامها من غير تفريض بشىء من أحكامها إلا ما شاء الله تعالى من دليل ذلك مما جرى به القلم عن تعمد منا فى ذكره ، الا على التقريب فى جمعها مجردة على التوالى لمعنى سهولة حفظها بقدر ما لا يكدرها ، ولا يصعب أمرها وعلى كل حال ، فاذا فعل فى حجه أو عمرته هذه الخصال أو ما يلزمه منها فى عمل أو مقال فقد أتى بصورة الحج كاملة وسرها الذى به حياتها وقوامها فى ذاتها هو الاخلاص ، فانه هو الموجب على وجوده

ودوامه للخلاص ، لأنه لصور أعمال العباد بمنزلة الروح من الأجساد ، وما تجرد منها عن سره ففى حيز الفساد .

فبالحق على كل امرىء ذى بال أن يحرص على لزومه فى كل حال ، فان كل عمل خلا من سره فعناء وكونه فهباء ولعزة وجوده فى الناس قل الحاج وان كثر فى الركب ، فان سر الحج ، ولباب العج والثج ، ومـن لم يكن له من أنوار أسراره يصيب فهو فى الحقيقة ممزوج فى طريقه ، كأنه لم يحج والتارك لما لا يتم إلا به ليس بمخلص حقا لتركه بعض ما عليه ، ومثل ذلك من أراده على إتمامه لغير الله تعالى لأن ، المشاب غير خالص ، والدين لا يتم فيصح فى كونه الا بتمامه .

ومن كان مقيما على شىء من المعاصى بارتكابه لكبير إصراره على صغير ، فعمله مردود عليه لفساده ، لأن الله لا يقبل من أعمال عباده إلا ما خلص لوجهه من جميع الناس ، فليحذر أن يكون له مـن عمله ، وما يسعى من عمله إلا الكد والعناء والنصب ، ولا يبقى مع ما وراءه من الدمار ، فى دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار ، والعياذ بالله منها ، ومن كل عمن يهدى إليها أنه كريم . تمت المسألة فلله دره مـن فقيه ماهى .

*** مســـألة :**

ومنه وفرائض الحج التى لا يتم الحج الا بها بالاجماع عليها من المسلمين بلا اختلاف منها مادلت عليـه السنة ، وناطق الكتاب أولهـا الاحرام والوقوف بعرفات ، وزيـارة البيت الحرام يوم النحر بعـد الذبح ، فهذه فرائض متفق عليها فمن فاته خصلة سها فلا حج له ، وإن

أسدها بما هو يفسد به الحج فسد حجه ، وهى قواعد الحج التى يخرج بها مسائل الحج فى كل ما يلزمه من الاحرام من حدث فيه •

وأما العمرة فقد قال قوم : إنها فريضة ، وقال قوم : هى من شروط الحج ، وهى فى أشهر الحج متعة ، ومن اعتمر فى أشهر الحج كان متمتعا ، وإن كانت فى غير أشهر الحج كانت تامة ، والاحرام فيها واجب كالاحرام فى الحج والطواف بالبيت والسعى والاحلال والحلق والتلبية فى الاحرام سنة والنية فرض فى الأعمال كلها من فرائض الحج وغيره ، فالنية واجبة ، والطواف للزيارة بالبيت فرض والتسبيح والتكبير الذى يقال فى الطواف سنة ، والدعاء مستحب والوقوف بعرفات إلى الليل فرض ، والدعاء والذكر فيه سنة ، واجماع وهو شيء غير محدود ، والإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس سنة ، فمن أفاض قبل الغروب لم يتم حجـــه ، لأن الوقوف الى الليل فرض ، والافاضة سنة ، والوقوف عند المشعر الحرام سنة ، وقال قوم : فرض ، والإفاضة قبل طلوع الشمس عند المشـــعر الحرام سنة ، ومن تخلف حتى تطلع الشمس لزمه فيه الجزاء ، ورمى الجمار سنة ، ومن لم يرم جمرة العقبة لزمه دم ، ومن حلق قبل أن يحل احرامه لزمه دم لحلقه حتى يرمى جمرة العقبة ، ثم يذبح ثــم يزور البيت ويؤمر ويرمى بتعجيل الزيارة يوم النحر للفريضة ، وإن آخر ذلك لم يلزمه شيء اذا زار ، فاذا ذبح وحلق فقد حل من احرامه وحل لـــه الحلال الا النساء والصيد حتى يزور البيت •

ومن جامع فى الحج وهو محرم فسد حجه ، وإن زار وطاف بالبيت وركع خرج وسعى بين الصفا والمروة والسعى سنة ، والدعاء على الصفا والمروة يستحب ومن يترك السعى لزمه دم ، ومن لم يزر فوطيء النساء

فسد حجه ، ولا حج له ، والوداع سنة ، ومن لم يودع لزمه الجزاء دم .

ومن بات بمكة ليالى منى بعد الزيارة لزمه دم ، وفى كل ليلة دم إذا بات ليلة فعليه الجزاء دم ، و ((الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)) فمن فرض فيهن بالحج أحرم فيهن فلا رفث وهو الجماع ، فمن جامع فسد حجه ، ولا فسوق والفسوق معصية الله فمن عصى الله فى الحج بما يلزمه الجزاء لزمه ، ومن عصاه وفسق بشىء لزمه فساد الحج مثل الجماع فسد حجه ، ولا جدال فى الحج وهو الخصام ، فمن خاصم وجادل بالباطل فعليه الجزاء طعام مسكين .

وكل ما يلزمه فيه الجزاء مما كان فى فرض الاحرام ، لأنه فرض عليه الحج ، لا يمس المحرم الطيب ولا يطيب بدهن ولا غيره مما فيه عرف الطيب ، وإن فعل لزمه الجزاء فى ذلك دم ، ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا كمة ، ولا يغطى رأسه ولا يعقد على نفسه بخيط ولا بثوب ، فان فعل شيئا من ذلك متعمدا لزمه الجزاء دم .

ومن لم يحرم من الميقات حتى يجاوزه أحرم حيث ذكر ، ولو من الحرم ولزمه لتركه الإحرام من الميقات دم ، وإن غطى المحرم رأسه لزمه دم وان اصطاد أو أكل لحم صيد أو قتل صيدا فى الحرم لزمه لكل شىء من ذلك جزاء فعله . وان غطى رأسه خطأ أو لبس خطأ خلع ذلك ولبى ، وان دام يوما لزمه على الخطأ دم .

وإن جاء المحرم عدو ولبس آلة الحرب وفدى بدم ، وان لبس

القبى لزمه دم وفى لبس الحرير دم ، وفى لبس الحلى دم الا الخاتم ، وان قطع نفسه لزمه دم ، وإن قطع غيره فأدمى ففى الدم دم ، وان نتف شعرة من شعره فعليه إطعام مسـكين ، وفى الثنتين مسـكينان وفى الثلاث الى ما أكثر دم •

وإن حلق لزمه دم ، وان قطع ظفـر لزمه طعام مسـكين ، وفى الظفرين مسكينان وفى الثلاثة الأظفار دم •

وإن ترك الهرولة بين الصفا والمروة لزمه دم ، وان قطع شيئا من شجر الحرم لزمه الجزاء بما يحكم به الحكمان من ذلك جزاء مثل مـا قطع من ذلك •

وإن قتل شيئا من الصيد حكم عليه ذوا عدل جزاء مثل ما قتل مـن النعيم يحكم عليه بقيمة مثلـه قل أو كثر على مـا يحكم بـه الحكمان وأكثره بدنة وأقله طعام مسكين هذا فى الشجر والصيد ، وكل من قتـل شيئا من صيد الحرم فعليه الجزاء إلا الفأرة والحدأة والغراب والقراد والكلب العقود والحية والعقرب فان هؤلاء لا جزاء على من قتلهن فى الحرم ، لأنهن ضارات •

وفى الجرادة حكومة وقيل تمرة ، وفى الذرة لقمة أو قبضة من طعام ، وفى القملة حبة أو بسرة ، وما أطعم عنها فهو خير منها ، وفى الرخمة دانقان ، وفى الضب جدى ، وفى الضبع كبش ، وفى الأرنب سخلة ، وفى الظبى شاة ، وفى الحمامة شاة ، وفى البقرة بقـرة ، وفى الحمار جذور ، وفى النعامة بدنة ، وفى بيضة النعامة نصف درهم ، وفى ولد الحمار ولد جزور مثله •

وفى بيضة الحمامة نصف درهم ، وذلك كله يرجع الى الحكومة ، وفى المجزلة من الشجر شاة ، وفى الدوحة جزور ، وفى العـود درهم ، وفى القضيب الصغير نصف درهم ، وفى الورقة طعام مسكين ، وهذا فى الشجر وانما هذا الى الحكومة العدلين .

وجائز للمحرم أن يحرم بهيميان دراهمه ، وفى حقويه ويحرز ماله إلا أن يضيع ، والتمتع إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيـام فى الحج ، وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ثلاثة أيام فى العشر وسبعة بعد رجوعه ، والأيام المعدودات هن أيام التشريق ، والأيام المعلومات هن ايضا أيـام العشر يوم عرفـة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق وذلك مطلوب فيه أن يذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمـة الأنعام ، فهى عـلى الذبح ، والأيام المعدودات هن أيام الجمار فى منى ، فمن تعجل فى يومين فـلا اثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه إلا لمن اتقى ، والحائض والجنب هما على احرامهما ولا ينقض ولا يلبس المحرم الثوب ، ولا يستبدل بثياب غيرها ، والحائض تفعل كما يفعل الحاج الا الطواف بالبيت حتى تطهر ثم تطوف طوافا واحدا لحجها وعمرتها يجزيها ذلك .

وفى بعض الحديث أن من طاف بالبيت من المحرمين فقد أحل من إحرامه والمحصور اذا لم يصل الى الحج بعث ما استيسر من الهدى ، وينحر عنه ثم يحل من احرامه ويحج هو من قابل .

ومن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة طعام ستة مساكين الى عشرة ، والنسك

شاة ، ومن كان به هوام تؤذيه فى رأسه حلق وفدى بدم كما قلنا ومسائل الحج أكثر من هذا فاختصرناه .

*** مســـألة :**

ومنه وفيمن يكون محرما بحجة أو عمرة أو يريد أن يحرم بهمـا أله أن يطيب فى احرامه أو قبله أو تراه محرما ؟

قال : قال الذى يؤمر به قبل احرامه أن يدع من الطيب ما يبقى اثره معه ، وليس له من بعده مادام على مابه أن يمسه لحرامه الا أن يكون لما اختاره من ضرورة توجيه على من نزل بها أو تجيزه له ، والا فالمنع من جوازه هو الوجه الحق فيه لا غيره فى أحكامه .

قلت له : فهل اجازه فى رخصة لمن شاء من قبله لاحرامه ، أو ماذا تقول فى هذا ؟

قال : بلى فى قول من أجازه فى هذا الموضع من قومنا من حديث رووه عن عائشة رضى الله عنها فى آثارهم أنهـا قالت : على ما فى الرواية : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم الا أنـه ليس فى قول أهل العدل الا ما يدل على المنع من جوازه فيما نعلمه الى حد ما نحن فيه من يومنا هذا إلا أن فى الأثر عن ابن عباس رحمه الله أنه كان يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم ، وفى قـول أبى المؤثر أنه يستحب له أن تبقى ذلك قبل أن يحرم بيومين إلا وربما فى بعضه ما يبقى أكثر .

قلت له : فإن فعله بالتعمد فأحرم على ما به من أثره ماذا عليـه ولـه ؟

قال : فأحق ما به أن يلزمه ما فيه من كفارة وأن يتوب إلى الله فى الحال توبة صادقة بقربها استغفار .

قلت له : فان غسله فبالغ حتى زال أثره ، وبقى ماله من رائحة فأحرم بها ماذا يلزمه فى هذا فتأمره به أن يعمله ؟

قال : فيجوز على ذا فى جزائه لأن يختلف فى لزومه له .

قلت له : فان كان على ذلك فى ثوبه لا فى غيره ؟

قال : فالجزاء لا يكون فيه إلا على رأى من لم يجزه الا أن يضطر اليه فيجوز له ، ويكون فى الفدية على ما به من رأى جاز عليه اذ لا يصح أن يلزمه فى قول من أجازه على حال ، فالى أن يحرمه .

قلت له : فان مسه فى احرامه بيده أو برجله أو ما يكون من جسده ماذا يلزمه فى موضع خطئه أو عمده ؟

قال : أن يعجل ازالته فى الحال إن قدر بما أمكن من بدنه الا لمانع يقدر معه ، والا فليس له أن يؤخره عليه فى العمد الجزاء بماله من كفارة ومختلفة فى وجوده مع الخطأ .

قلت له : فان نسى احرامه حال فعله أو ذكره فجمد احرامه ؟

قال : فأحق ما بالجاهل على هذا من أمره وأن يؤخذ بالجزاء فيلزمه ما به من كفارة الا على رأى من جعله بمنزلة الناسى فى هذا الموضع ، فانه يجوز لأن يكون على ما به من قول بأنه لا شىء عليه ، وقول الا أن يبقى يوما وليلة ، وقول يوما أو ليلة ، فان ذكره فتركه لما أجازه له فالدية والا فهو من العمد بما فيه ما أظهر .

قلت له : وإن أريق عليه كرها أو جعل به على حين غفلة أو فى منامه القول فيه ؟

قال : فهذا لا من فعله فيجوز لأن يختلف فى جزائه قياسا على مثله الا أنه يعجبنى أن لا يلزمه لكثرة بعده عن محله .

قلت له : فهلا يلزمه على هـذا فى قدرته أن يميطه عن نفسه مـن ســاعته ؟

قال : بلى فان تركه فالكفارة من ورائه بعذر كان أولا •

قله له : فان كان فى موضع ماء أو موضع وهو لا يدريه فتطهر به أو قعـد عليــه ؟

قال : فعسى فى هذا أن علق به من لونه من لونه أو ريحه أن يكون من الخطأ بما فيه •

قلت له : فان دخل على أحد مـن العطارين فعلق به من روائـح عطــره ؟

قال : فلا بأس به فلا شىء عليه الا أن يتعرض لما أصابه فيلزمه من جزائه ما فيه لعدم عذره •

قلت له : فان عملـه فتركه على حال ولـم يجهل من ساعته مـع القـدرة فى زوالــه ؟

قال : قد قصر فالجزاء لازم له على هذا فلابد له من أن يكفر •

قلت له : فان شمه وأراد الخلاص ما الذى له عليه أخبره به فقد أهمـه ؟

قال : فان كان لما أجازه فالفدية من بعده ، والا فالتوبة والجزاء على من فعله لعمده ومختلف فى لزومه على من لا يدرى منعه فجهله ، أو نسى إحرامه أو أخطأ به ما أراده من مباح له •

قلت له : فان أتاه من ريح مصادفة فولج أنفه ماذا يلزمه ؟

قال : قد قيل لا شىء فى هذا الموضع الا على من تعمده فى قــول من نعلمــه .

قلت له : فان كان فى ظرفه فبدا له يوما أن ينقله من موضعه الى آخر ، ولما حمله هاج به من عرفه ؟

قال : فهذه مثل الأولى إن استنشقه أولا .

قلت له : فان أصابه على هذا من رائحته أو لونه فى بدنه أو ثوبه ؟

قال : فالذى به يؤمر فى ثوبه أن يطرحه ، وفى بدنه أن يغسله من وقته إن قدره ، ولا شىء عليه غير أنى أراه من أنواع الخطأ ، فيجوز لأن يلحقه ما فيه الا أن يتعرض بالعمد يومئذ لما قد عرض لــه أو تركه لا لعجز عن ازالته فانه يكون من عمــده بما له من حكم على من فعلــه فى موضع لإباحة أو المنع عمله أو جهله .

قلت له : فان جعله لغير حائل فى أحد ثوبيه أو فيهما خوفا عليه من السرقة أو الغصب له من يده ؟

قال : فهذا موضع ضرورة فعسى أن يجوز مع الفدية ، هذا مــا لا أراه لا غيره فان صح والا فبعض ما قال فيه على هذا من حفظه أنه يرجو أن لا شىء عليه والأول هو الذى أقوله فانظروه .

قلت له : فان أخذ بصبى فاحتمله أو دنى من الحجر الأسود فقبله فأصابه من طيب الذى جعل عليه فى بدنه أو ثوبه ؟

قال : فان كان فى ركوبه على علم بالذى بهما فهو من عمده بماله فى موضع الاضطرار اليه أو العكس من حكم ، والا جاز لأن يكــون من الخطأ بما فيه من قول بدم وقول لا شىء عليه .

قلت له : فإن كان عارفاً بالذى بهما من قبل فنسى أن يكون يذكره حين كون مباشرته لما أتاه من الفعل ؟

قال : فهو بمنزلة من لم يعلمه وله وعليه فى هذا ما فى المخطىء من قول لأهل العدل ؟

قلت له : فالناسى لإحرامه حال فعله داخل فى اسمه العمد ؟

قال : نعم ، فى نفس الفعل لما به من حالة كونه من القصد لا ما زاد عليه ، فإنه منه ولا شك فى غاية البعد .

قلت له : فإن تعمده يوماً لغير ما به يعذر جزماً ؟

قال : فالكفارة لازمة له فلابد منها ، وإن ندم فأظهر توبته واستغفاره .

قلت له : فهل فى لزومها من بعد التوبة فى إجماع ؟

قال : لا أدريه الا على أظهر ما فيه ، لأنها من حقوق الله بلا نزاع .

قلت له : فان كان به داء فى موضع من بدنه ، وهل له دواء ؟

قال : فيجوز له إن اضطر اليه لعدم ما به يجتزىء من أنواع ما جاز على حال إلا أنه لابد له على جوازه الأداء مما يلزمه به متى أمكنه ، فقدر عليه من الفداء .

قلت له : فان قطره فى أذنه أو فى أنفه أو فى عينه ، فالقول كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : فهل له أن يكتحل بما لا يطيب فيه ولا زينة ؟

قال : نعم ، قد قيل هذا ولا أعلم أن أحداً يمنع من جوازه ديناً ورأياً فى هـذا الموضع •

قلت له : فيجوز له بالإثمد أم لا ؟

قال : قد قيل فيه انه من الزينة فلا يكتحل به ، وقيل لا بأس من وجع ولم يذكر أن عليه معه فداء •

قلت له : فالزعفران والورس والمسك والورد والغالية والشوران ؟

قال : قد قيل فى هذا جميعا انها من الطيب إلا الشوران فانه من الزينة لا غير ، وليس من أنواع جنسه الريحان •

قله له : وما أصابه من الطعام أله أن يأكله أم لا ؟

قال : نعم ، فى قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وبعض كرهه إلا أن ما قبله أكثر •

قلت له : وإن عمد به فهو كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك •

قلت له : فهلا من قول بالمنع من أكله •

قال : بلى إن هذا فى الآثار قد قيل إلا أن يكون قد أكلته النار ، والله أعلم بعدله •

قلت له : أفيجوز له شم الريحان ، وأكل ما فيه الزعفران ؟

قال : نعم على أكثر ما فيهما ، أو بعض كرههما •

قلت له : فان كان فى شربه ؟

قال : فيجوز لأن يكون على ما فى طعامه إن صح ما حضرنى من جوابـــه •

قلت له : فهل له فى الحنا أن يجعله فى يــده خضاباً أو فى رجله ؟

قال : فأولى ما به أن يعد من الزينة فيمنع من فعله الا من ضرورة تقتضى فى حق من نزل بها كون الإباحة فى مثله مع ما به من فدية وإلا فالتوبة ، والجزاء على من أتاه لا من جهة حله •

قلت له : وما كان فى طلاء أو صبغ فى زينة أو دخنة وكله سواء ؟

قال : نعم ، هو كذلك ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : وما كان فى أخلاط من أنواعه فلزمه لاستعماله ما به فكم لــه من كفارة فى احتمـــاله ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى أن لـــه فى هذا الموضع الا ما فى آحاده من كفارة أن لو أتى منها واحد على انفراده •

قلت له : فإن أتى من أنواع جنسه ما زاد على الواحد كلا منهما منفردا عن الآخر بنفسه ماذا عليه فليزمه رايا أو اجماعا ؟

قال : فعسى فى الكفارة الواحــدة أن تجزيه بجميع مـــا يكون فى الوقت من أنواع لأنها مؤتلفة ، ومـــا كان فى أوقات شىء فلكل منهـــا فى وقته كفارة على حدة لأنها مختلفة •

قلت له : فإن كـــان واحداً أو مجموعا فكرره لا لما أجازه لـــه أو العكس لدفع مـــا أضره ؟

قال : فهذه مثل التى من قبلها ، فالقول فيهما واحد فيجوز الاضطرار

فى كل منهما أن لا يكون عليه فى تكراره الا كفارة واحدة مادام على ما به فى جميع مراته •

قلت له : فإن استعمله لغير مــا أجازه له فأعاده فى مقام واحــد بعــد مــا غسله ؟

قال : ففى القياس ما يدل على أن ما بعــد زواله ومــا قبله كل واحد جزاه إن صح مــا أشبهه من الناس •

قلت له : فإن كفره ولمــا يزيله بعد ، ثم أردفه فى وقته لهواه مرة أخــرى ؟

قــال : فكأنى على هذا من أمره أرى فى كل واحد مــاله من جزاء لأنه قــد قطع بينهما فهو به أحرى •

قلت له : فإن تركه على حاله ولم يكفره حتى زاد مرة ثانية قبل زوالــــه ؟

قــال : إن هذا لمن التكرار فيجوز لأن يكون فى المقام الواحــد والمقامات على ما فى موضع الضرورة أو الاختيار •

قلت له : فإن بقى على تركه لغير مــا به يعذر أياماً فليس عليــه الا جزاء واحد ؟

قال : نعم ، لأنها فعلة واحدة فأنى يصح أن تكون فى كفارتها زائدة •

قلت له : فهل من فرق فى هذا بين أن يكون منفرداً قارناً •

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فى المصرح به الا أنهما على سواء فيما مــن كفارة ، وبعض أومأ الى جواز فرق مــا بينهما بما أورده مــن

قوله فى إشارة الى ما دل عليه ، فأجازه على رأى من التغليط فى موضع قرانه دون إفراده ، لأنه شبهه باليمين الواحدة على من حنثها فى معنيين ، فجاز ، لأن يلحقه بحلقه على ما بها من قول بكفارة واحدة ، وقول بكفارتين الا أن ما قبله أصح القولين لأنه فى كون المنع من فعله لأحدهما لا يختلف فى ثبوته ، فأقر أنه بالآخر لما يزيده غلظة ، والله أعلم فلينظر فى هذا كله .

* مسـألة :

ومنه وفيمن أراد من الرجال أن يحرم بالحج أو العمرة ما الذى يحل له من الثياب فى إحرامه ، وعليه أن يحرم ؟

قال : ففى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرم أن يلبس القميص والقلانس والعمائم والسراويلات ، فالبرانس وما مسه ورس أو زعفران وأن لا يلبس الخفين الا من لا يجد النعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ، والذى به يؤمر أن يحرم فى ثوبين إزار ورداء جديدين أن أمكنه فى حاله ، وإلا فغسيلين لم يلبسا من قصرا أو غسلا وان كان خليقين .

قلت له : فان هو أحرم فى شىء من هذا الذى قد نهى عنه فحرم عليه مادام على ما به أو لبسه فى إحرامه لا من ضرورة إليه عالما أو جاهدا بحرامه ماذا يلزمه فيه ؟

قال : فهو من ظلمه ، ولا شكر لأنه لا لما به يعذر فى جهله أو علمه ، وعليه مع القدرة أن يبادره فى الحال فينزعه ، لأنه من المحجور فليس له أن يدعه وأن يعجل التوبة الى ربه ، فيكون فى ندم على ما فعله فى جهل أو علم ، وأن يؤدى ما قد لزمه من دم ، لأن الجاهل وإن كان دون العالم فى شدة الإثم فلا عذر له فى ركوبه لما ليس له ، ولا بد له فى هذا الوضع من الكفارة جزاء له لما فيه من الغرم إلا

على قول من يجعله فى منزلة الناسى ، فيجوز فى عزمه لأن يكون علـى مـا به من رأى لا فى إثمه •

قلت له : فان كان ناسياً لإحرامه مـا الذى عليه وله ؟

قال : فهذا أظهر من الجاهل عذراً فأنى يجوز أن يصيب من أجله وزراً إنى لأراه فى عافية مالم يعد اليه ذكر أو مختلف فى جزائه لأنه قد تعمده فعلا ، فقيل بوجوبه عليـه ، وفى قول آخـر حتى يكون يومـا وليلة ، وقيل يوما وليلة والا فلا شىء فيه ، وليس فى شىء من هـذا مـا يدل على بعده فيمنع من جوازه قولا فإن تركه على حاله بعد أن ذكره لا مانع من زواله جهلا أو مع العلم بحجه فله ، وعليه فى هـذا الموضع من تعمده مالهما فيه من حكم فى عذله ، وقد مر فكفى به والحمد لله دليلا على هذا كلـه •

قلت له : ومـا كان مـن جبة أو قباء فهما مثل القميص إن لبسهما أم لا ؟

قـال : نعم لمـا فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـه نهى عن لبس الأقبية ، وفى حـديث آخر من طـريق لعلى أنه قـال : كنا عند رسـول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة إذ جاء أعرابى وعليه جبة وهـو متضمخ بالخلوق ، فقال : يا رسول الله إنى أحرمت بالعمرة وهذه على ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما الطيب الذى بك فاغسله ، وأما الجبة فانزعها ثم اصـنع فى عمرتك كمـا تصنع فى حجتك » فأمره أن يخلعها ولم يجز له لغير مـابه يعذر أن يدعها إلا أنها مثل القميص فى قياسها ، فيجوز لأن يكون على ما به يؤمر من يلى بلباسها أن يخرجها من أسفل لا مما يلى الرأس إن أمكنه لا فى ضرر ، والا فليخرجها من أعلى ولا بأس •

قلت له : فهل من قول بالمنع فى زوالها من أعلى لمن أمكنه من أسفل ؟

قال : لا أدريه إيجاباً كــلا ولا أرى مــا جاء فيــه إلا استحبابا ،

قلت له : فإن هى فى رأسه نالته ولما يرده حال نزعهــا فغطته ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فى حق من يلى به من الناس الا مــا فيه من قول أبى سعيد رحمه الله أنه لا يقع فى رأيه موقع تغطيه حــالة نزع اللبــاس .

قلت له : فالعباءة فى هذا مثل الأقبية أم لا ؟

قال : نعم إذ لا أحد فرق ما بينهما لمعنى يدل عليه فى خلعهمــا ، ولا فى لزوم الجزاء على من لبسهما فأدخل يده فى كميهما لظهور منعهما .

قلت له : كل جاء فى القباء أن على من أدخل يده فى كمه ما بــه من الجزاء ؟

قــال : بلى إن هذا قــد قيل به ، فلا يعذر عــلى رده إلا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على ما قبله والحمد لله حق حمده .

قلت له : فان جعله على ظهره فأدخل منكبيه جاز لــه ولا شىء ؟

قــال : نعم قد قيل هل فى القباء ولا أعلم أن أحداً يقول بغيره من الفقهــاء الا أن العباءة فى صورة شكله فلا يصح الا أن تكون فى هــذا كمثلــــه .

قلت له : ومــا كان لبوس الحديد فهو كذلك ؟

قــال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : فان لبس السراويل أو الخفين لا لما بــه يعذر فى حاله مــاذا عليه ؟

قال : أن ينزعه مع القدرة من ساعته إذ ليس له أن يدعه ، ولابد لـــه من أن يكفر فيهرق دما الا أن يكون بصيرا فيحتال على رجليه أن يدخلهما فى موضع واحد أو يقطع من خفه مـــا فوق الكعب الا أن يكون فى نفسه قصيرا والا فالجزاء لازم له بمـــا فيه من الكفارة ، فإن علمته وإلا فسل به خبيرا •

قلت له : فإن هو أدخل فى خفه أحد رجليه فجاوز كعبه ماذا عليه ؟

قال : فعسى أن يكون فى هذا على ما لو أدخلهما جميعا فى خفيه •

قلت له : فإن لم يجد إزاراً يحرم فيه ولا نعلا يلبسه فى رجليه ، ماذا لـــه وعليه ؟

قال : ففى الرواية عن جابر ابن زيد ، عن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : « إذا لـــم يجد المحرم النعلين لبس الخفين واذا لم يجد الإزار لبس السراويل » ولا نعلم أن أحدا يعارض فى ثبوتها ولا فى جوازهـــا لنازلة الضرورة اليها إلا أنه مع الفداء وإن لم يذكره لما فى مثله من دليل عليه •

قلت له : فهلا يجوز لمن لـــم يجد الإزار ولا الرداء أن يحرم فى قميص وسراويل أو من بعد احرامه على هذا أن يلبسهما ؟

قال : بلى فى حق من اضطر اليهما ، ولا أعلم أنه يختلف فى هذا لأن الرخصة لازمة لموضع كون الضرورة فى لبسهما لمـــا فيهما من فدية ولا بد فانها به أولى •

قلت له : فان كان ما لبسه فى احرامه قد صنع بالورس والزعفران أو مسه شىء من الطيب وأحرم فيه لمعنى أجازه له أولا ؟

قال : فلا أجد عليه قياسا لابد له أن يفتدى بدم إن صح ما عندى

فيه حفظا له من الغير وقياسا ، وإن كان لاختياره جهلا أو فى علم فالتوبة والجزاء له بما فيه من دم ، الا على قول من يذهب فى الجــاهل أنه فى منزلة الناسى فيجوز الأن يكون على ما به من قول فى الدم ، بأنه عليه وقول لا جزاء فيه لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأعرابى فى الجبــة أن يخلعها وفى الخلوق أن يغسله لا ما زاد عليهما من كفــارة أوجبها عليه فيهما جزاء لمــا أتاه من هذا فى جهله ، وان كان على وجــه الخطأ فعسى أن يكون مــن الجزاء الى السلامة أدنى ، وان كان مــن الاختلاف على حال لا يتعرى وقد مر من القول ما دل بالمعنى على هــذا كلــه •

قلت له : فهل يجوز أن يلبسه فى احرامه مــن بعد أن يغســله ؟

قال : بلى إن كان قد ذهب عرفه ولونه فصار فى حد مالا ينقض عليــــه •

قلت له : فان ذهب بالغسل أو غيره ؟

قال : فهو المراد لا ما سواه ، وقد حصل فكفى عن إزالتهما بالماء لمن أراد أن يقتصر عليه من العباد •

قلت له : فان كان من نوع ما أظهر ريحه وخفى لونه أيجزيه زوال مــا أصابه من الرائحة ، أم لابد من غسله لجوازه جزما ؟

قال : ان أولى ما بهذه على حال أن تكون جزءاً من الأولى فكيف يصح أن يفترقا حكما ، ولا شك عند أولى النهى أن زوال ما به من الروائح الطيبة مجزىء له عن غسله بالماء ، وهم أكثر منا علما •

قلت له : فهل من اجازة فى لبسه لمن بالغ فى غسله فبقى على مــا بــه من الرائحة ؟

قال : بلى فى قول من أجازه لا على رأى مــن يمنع جوازه ، وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله أنه يعجبه الا أن يكون عليه جزاء من زوك الطيب . .. (١) فى احرامه ولا يقدر على ازالته ولا يدرك احرامه هذا مــا اختاره فى أحكامه .

قلت له : وما لون بالشوران مــاذا الأهل العلم فيه من قــول فى هذا المكــان ؟

قال : فهو من الزينة فيمنع من أن يجوز وأنه يعد من الطيب مثــل الزعفران حتى يذهب لونه بغسل أو لبس أو من الزمان ، فيخرج عن حد ما به من الزينة والا فالجزاء فيه ، وفى قول آخر أنه ينزعه ولا شىء عليه .

قلت له : فالقلانس المنهى عن لبسها فى هذا الموضع والبرانس ، ما هى وماذا على من لبسها ؟

قال : فالقلانس جمع قلنسوة وهى الكمة والبرانس هى الطويلة من أنواعها لا غير ، واحدها برنس ، فالرجل يمنع فى كل منهما فى لباسه فى هذا الموضع لأن إحرامه فى رأسه فليس له أن يغطيه بشىء الا أن يضطر اليه فيجوز له مع الفدية لحله ، فان تعمده لاختياره ذاكراً لإحرامه أو ناسياً حالة فعله أو على وجه الخطأ لما أراده من مباح جاز الأن يكون فى جزائه على ما فى مثله فى موضع علمــه بحرامه أو جهله عموما لمــا يجزه به فيأتى على أكثره أو كله .

قلت له : فإن أحرم فى عمامة أو لبسها فى إحرامه فهــو كذلك ؟

قــال : معى فى ذلك .

---

(١) بياض فى الأصــل .

قلت له : فان خلع عن نفسه فى إحرامه ما قد منع من لبسه ، ثم عاد اليه مرارا ؟

قال : فان كان لما أجازه له فهى معنى لبسه واحدة بما لها فدية بدم لا مازاد عليها لا يحادها الا أن يخلعه على أن يتركه أو يكون فى أصله لا على ما جاز فليزمه فى كل مرة ماله من جزاء على اعدادها .

قلت له : فان تعمم ولبس القميص أو القباء أو السراويل فأحرم على ما جاز له أو لا ؟

قال : قد قيل فيها إن الكفارة الواحدة مجزية لما يكون من هذا فى وقت واحد ، لأنها على ما به من كثرتها ليس هى الا لبسه لا مازاد عليها ، وما كان فى أوقات مختلفة فلها فى كل مرة يكون فى وقتها كفارة على حدة الا أن يلبسها على ما جاز له ، فإنه لا يلزمه مادام على ما به الا كفارة واحدة .

قلت له : فإن كان فى إعادة لبسها بعد الخلع شىء لما أجازه له وشىء على ما به من المنع ؟

قال : فلابد فى موضع الفرق من أن يعطى كل منهما ماله من حكم فى الحق .

قلت له : فإن جمع فى احرامه بين الجبة والقميص ، أو القلنسوة والعمامة فى لباسهما على ما جاز له أو يمنع منه لحرامه ؟

قال : فأحق ما بهذه أن يكون على ما مر فى الثلاثة التى من قبلها إذا لبس هى الا بعضها فأنى يصح أن يكون لها فى هذا الموضع غير مالها من قضية فى عدلها ، وما صدق فى الشىء على جنسه لم يجز الا أن يصدق على جميع ما تحته من أنواع الا ما أخرجه دليل لا شك فيه لعدم لبسه

فى موضع العمــد أو الخطأ ذاكرا أو ناسيا لإحرامه عالما أو جــاهلا فى حينه بحرامـــه •

قلت له : فهل يجوز فى التعمــد لفعلها عــلى العلم أو الجهل حالة الذكر أو النسيان على مــا جاز لـــه أولا وفى الخطأ أن يكونا فى أنواع عن لباسه كلهـــا ؟

قال : بلى إن هذا قد يكون فى عمومه فلا يمنع من جواز كونه فى شىء من أنواعه ، لأنه من الممكن لا من الممتنع الافى الخطأ وأنه عــلى الخصوص فيما فيه يمكن أن يكون به فى يومه •

قلت له : فان كان لمــا به من أذى أو مرض أو مخافة ضرر من عدو أو برد أو حر أو مطــر ؟

قال : فيجوز له على هذا وما أشبهه من أمره الا أن عليه الفديـــة بدم ، وان خلع ما لبس فعاد اليه مرارا فلا زيادة على الواحد مادام على ما به فى هذا الموضع لعذره •

قلت له : فان بلى فى حاله بعدو يجاهره أو يخاتله فلبسها وتدرع معها ضرورة ليدفع عن نفسه ، أو ماله شر من يقاتله ؟

قال : إن لمن أوضح العذر فيجوز له ، وعليه الفدية فى قول أهل الـــذكر •

قلت له : فان خلعها على نية تركها لزوال ما أخافه فأجازها لـــه ، ثم نزل به مرة ثانية فأعادها بعد أن نزعها ؟

قال : فأحرى ما به على هذا ، وإن جاز له أن تلزمه فدية أخرى •

قلت له : فان انحل من العمامة طيها حتى بان أكثر رأسه أو كله فأعاد اليها ؟

قال : فان أولى مـا بهذه أن تكون لبسة ثانية فـوق الأولى ٠

قلت له : فإن فسخها أو زالت عن رأسه فردها أو استرخى كورها وهى به قائمة فى مكانها لم تزل عنه فشدها ؟

قال : فهذه على ما أرى فى ردها بعد كون سقوطها من على رأسه أو فسخها مثل التى من قبلها وعلى العكس مرشدها ٠

قلت له : فهل يجوز فى سيفه أن يكون حامله فى احرامه فيجعل على عاتقه حمائله ؟

قال : بلى فى موضع المخافة ضرورة اليه والا فلا ٠

قلت له : فان لقى فى إحرامه عدواً أو صار على مخافة من لقائه أله أن يلوى على حقويه فوق إزاره رداء أو حبـلا فيعقده أو يغرره خوفا عند اللقاء أن يسقط عليه ؟

قال : نعم ، الى عقده فى نفسه فانى لا أعلم جوازه الا أن يكـون فى موضع الضرورة اليه ، فان فعله فالكفارة على حال فيه ، وإن لواه فلا شىء عليه ٠

قلت له : فإن شده على وسطه من فوقه فالقول فيه على هذا يكون إن لواه أو عقده ؟

قال : نعم ، هو كذلك لعدم ما يدل على فـرق ما بينهما فى ذلك ٠

قلت له : فإن كان به جراحة فربطها عمدا بخرقة ؟

قال : فإن كان لما به من ضرورة لا يقدر معها على حال بدون مـا فعله أن يدفعها جاز له ، وعليه الفداء والا فالمنع مـن حقه فيلزمه فى العقدة من ساعته مع القدرة أن يحلها ولأنه يكون الجزاء ٠

قلت له : ومن الحرام أن يعقد على نفسه فى بدنه شيئا الا من ضرورة ما دام على ما به من الاحرام ؟

قال : نعم ، إلا هيمانه فانه قد رخص له فيه ، ولا أعلم أنه يختلف فى جوازه لما به من حاجة اليه ، ولا شىء عليه .

قلت له : فهلا تخبرنى عن الذى أجازوه فى هذا الموضع ما هــو ، وكيف يكون فى الشىء ؟

قال : بلى إن قول أهل الرشد فى وصفه أن يأخذه من طرفه فيدخله فيما أعد له من آلة مسكه أو فى طيه فلا يخرجه من جانبه ، فانه مــن العقــــد .

قلت له : وإذا كان ذا هو الذى من قصده لا مازاد عليه ، فانعقد من جانبه الثانى لا بعمده ؟

قال : فهو من الخطأ بما فيه من قول فى رأى الا أنه يعجبنى فى حق من بادره الى رده بأسرع ما قدره أن لا يلزمه شىء لمــا أراه مــن بعده عن محل الجزاء .

قلت له : فان أخذ بطرفيه لا لمــا أجازه له فعقدهما عليه ؟

قال : فهذا من العمد بماله من حكم فى موضع كونه على ما به فى حاله من نسيان لاحرامه أو ذكر له فى علم أو جهل .

قلت له : فان ثنى العقدة مرتين ؟

قال : فهى مثل الواحدة أو تظن أن لهما كفارتين ، وليس كذلك فى قول من تعلمه من المسلمين .

قلت له : فان عقد على نفسه فى مواضع عدة ؟

قال : إن هى فى الوقت الواحد الا مثل عقدة بما لهـــا من كفارة وفى الأوقات المختلفة ، فلكل ما له من جزاء على حدة .

قلت له : فان حل ما عقده ثم رجع فرده ؟

قال : ففى هذه كل مرة الا أن يكون لمـــا أجازه له ، فانه لا زيادة على الفدية الواحدة مادام على ما به من ضرورة اليه .

قلت له : وما لبسه فى احرامه أو عقده على نفسه من أولـــه الى آخره فلم يحله فى موضع ما ليس له فيلزمه ما فيه لحرامه ؟

قال : فالله أعلم والذى معى فى هذا أن الدم مجزىء له فيه ، ولا أعلم أن أحدا يقول بما زاد عليه .

قلت له : فان صر فى ثوبى احرامه أو فى أحدهما شيئا من الدراهم أو غيرهما ، فعقد عليه بحبل أو خيط أو بنفس ثوبه أو بهما ماذا يلزمه ؟

قال : فهذا مما قد أبيح له على حال فلا شىء فيه فيما أعلمه .

قلت له : فهلا من أجازه فى إزاره ولا فى ردائه أن يعقده عـــلى نفسه فى احرامه لاختياره ؟

قال : نعم اذا وجد فى موضع الاختيار الا ما يدل على المنع مـــن جوازه ، لأنه غير الاضطرار .

قلت له : وإن أحد فى شىء من هذا أكرهه على عقده أو لبسه ، ولم يقدر أن يمتنع من جوره لعجزه فى نفسه ؟

قال : فيجوز له لأنه موضع ضرورة وعليه الفداء ، فان أمن من جوره لزمه أن ينزعه مع القدرة من ساعته ، ولم يجز له ، أن يدعه فان

بحجره حكم العمد بما فيه ، وان نسى فى حاله فسها عن ذكره جاز لأن
بحجره حكم العمد بما فيه ، وان نسى فى حاله فسها عن ذكره جاز لأن
يكون على ما فى الناسى من قول .

قلت له : فان عقد عليه أو ألبس ما لا يجوز له فى يقظته كرهـا أو فى منامه لا بأمره ؟

قال : فهذا لامن فعله فلا كفارة له على أظهر ما فيه قضى زمانه أو طال فى مرة .

قلت له : فان قدر من بعد على زواله فتركه لا لما به يعذر فى حاله ؟

قال : فيجوز لأن يكون لعمده على مـا مر فى مثله فى موضع علمه أو جهلـه .

قلت له : ومـا لواه من خرقة وبها شىء من الطيب على مـا به من قرحـه ؟

قال : فلا بأس عليه لجوازه مع الفدية إن ألجأته الضرورة الى مـا فعله ، والا جاز لأن يكون فى جزائه على مـا مر فى موضع عمده أو خطئه فيما له أو عليه .

قلت له : فان زاده على هذا من طيب عقدا ؟

قال : فعسى فى الدم الواحد أن يكون له مجزيا عنهما فى موضع لزومه لا ذكر الله رشدا .

قلت له : فان وضع ثوبه فى شىء من أنواع جنسه ، أو قعد عليه وهو لا يدرى به فأصـابه لونه أو ريحه لا باختيار نفسـه ؟

قال : فهو من الخطأ بما فيه من قول فى رأى جاز عليه .

قلت له : فان بال فلم يجد ما به يتطهر من الماء فى الحال أيجوز له أن يربط على ذكره خرقة حذراً من النجاسة أن تصيبه فى بدنه أو ثوبه أم لا ؟

قال : نعم ، يجوز له ولا شىء عليه الا أن يعقدها فيلزمه ما فيه .

قلت له : فإن ربطها بشىء آخر فلواه على ذكره من فوقهـا أو عقده عليها فهو كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : ومـا كان من هذا فى اليد أو الرجل مـا بقى من البـدن لياً أو عقداً فهو على سواء فى هذا ؟

قال : نعم فى موضع لزومه أو العكس فى السنة أو الاجمـاع أو الرأى لمن جاز له أو لزمه أن يعمد به فى يومه ، اذ لا أجـد فى الحق ما يدل على صحة وجه الفرق لاباحة اللى عموما الا فى غطـاء الرأس وحضر العقد مطلقا الا فى حق مـن اضطر اليه والى مـا قبله ، فـإن الضرورة تقتضى كون الاجازة مع الفدية .

قلت له : فان أحرم فى طيلسان أو ساحة أو بركان ؟

قال : فلا بأس عليه لأنهما من أنواع مـا قد أجيز على حـال فى الاحرام ، فأنى يجوز على من لبسهمـا أن يوجد فيه بالجزاء وليس هـو من الحرام .

ألت له فإن أخذ المنطقة فلواها على نفسـه ولم يعقدها ، ولكنـه أدخل مـا بها من حديدة فى سيرها ؟

قال : فعسى أن يجوز له فلا جزاء فيه ، لأنه لا من العقد فى شىء فاعرفه ، فان لأبى سعيد رحمه الله مـا دل عليه .

قلت له : فان لبس فى أصبع يديه خاتما ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة وبعض كرهه فرأى عليه دما ، وليس بأمر الحج عالمـا .

قلت له : فهل له أن يرى وجهه فى المرآة ؟

قال : قد قيل فيـه بالكراهية ، وفى قول آخر لا بأس بـه الا أن يكون لزينة .

قلت له : فان اضطر اليه ؟

قال : فيجوز له ولا شىء عليه فينظر فى ذلك .

* مسـالة :

ومنه : وفى المحرم أله أن يحمل فى احرامه سيفا أو غيره من السلاح أم لا ؟

قال : قد قيل فى السيف بالمنع له من حمله فيه الا أن يكون خائفا ، وفى قول آخر أن له أن يتقلده مطلقا .

وقيل : ليس له أن يحمله الا أن يكون فى العاتق الآخر فانه يجوز فلا يمنع ، ولكنه لا يتوشح الحمائل ، والله أعلم بعد له ، والقول فى غيره من أنواع الأسلحة كمثله ، والذى أجده فى الرواية من طريق القوم عن جابر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة » .

قلت له : ومـا تراه فى هذا من روايتهم فيقول فيه ؟

قال : الله أعلم به ، فان حمل على اطلاقه ففى ظاهره ما يقتضى وجه المنع من جوازه عموما وأنا لا أدريه فى كل حال فأقربه ، فان صح فعسى أن يكون فى موضع الاختيار لـما أريد به فيها من قتال أو ما دونه لا على مـا جاز من اخافة لمن بها من مقيم أو مسافر فى غير موضع الاضطرار أو لما قد نزل به فى الحال من مخافة على نفس أو مال ، ولا مـا يكون فى العدل من مباح للمحرم والمحل لمن أبيح منهما فى الحرم أو الحل ، أو ليس هذا بالحق ولربما حمله بها خوفا من ضياعه إن فارقه أو لما رامه من نحو بيع أو شراء أو هبة أو عطاء ، أو الواسع من العمل فى الدين أو الرأى أو بداله أن يخرج به منها ، أو جاء به اليها ، فجاز لـه أن يدخل الى غير هذا مما أشبهه ، أو ترى المنع من جوازه فى عمـوم أو أو على الخصوص فى شىء منه ، وأنا لا أدريه فأحرمه على مـن رام أن يفعله .

قلت له : فان كان فى خوف غير باغ ولا عاد أله أن يحرم فيـه فيحمله فى طوافه وسعيه وصلاته حال احرامه ؟

قال : نعم ، اذ لا أجد فى هذا الموضع الا ما يدل على جوازه ، لا على احرامه .

قلت له : وهل يجوز أن يقاتل به بقى عليه ، فأراد قتاله ، أو يدفع فيه ما رام عدوانه أن يأخذ ماله ؟

قال : هكذا معى فى هذين ، ولا أعلم أنه يختلف فى حله برأى ولا دين الا أن يقدر فى حاله بما دونه أن يمنعه عن ماله .

قلت له : فان أصابه فى احرامه على هذا شىء فأدماه كان من عدوه أو بغير عمد من سلاحه ؟

قال : فعسى أن يلزمه فيه دم على هذا من أمره ، وعلى قول آخر فلا شيء عليه لوجود عذره ، الا ترى أن الذى من عدوه يكون لأبعد من فعله ، ولا الذى من نفسه لا بعمده فيجوز فى كل منهما أن يلحقه من الرأى ما فى مثله •

قلت له : فان كان بها فى احرامه آمنا على نفسه وماله وعلى غيره ممن له أو عليه أن يدفع عنه بسلاحه فى حاله ، فأراد فى غير تخويف لمن عداه أن يلبسه يوما بها لهواه لا لشيء عناه ؟

قال : فعسى فى هذا الموضع أن يكون تركه أولى ، لأنه محل خضوع واستكانة وخشوع لمولاه لا موضع زينة ولا مخافة من كيد عدوه فيلزمه ، أو يجوز له لما يخشاه فليدع عن نفسه فى اقباله على ربه جميع ما يشغله عما به من أعماله مبلغ ما قدره من أحواله ، فان فعله فقد أساء على رأى من كرهه ، أو منع سنة فنهى عنه ، ولا يبلغ به الى جزاء ، والله أعلم فلينظر فى ذلك •

* مسألة :

ومنه : وفى المحرم هل له ، أن يغطى رأسه أم لا ؟

قال : ففى قول أهل العلم أجمع أن احرام الرجل فى رأسه ، فليس له أن يغطيه الا لما به يعذر وإلا فهى مما يمنع •

قلت له : فان فعله بالتعمد لا لما أجازه ؟

قال : فلابد له فيه من الكفارة جزاء له بدم يؤديه الى من يكون من أهله فيه كما هو عليه ، ولا من التوبة فانه ملوم ، وفى تعمده مأثوم ، ولا شك فى شيء من هذا أبدا ، ولن تجد من دونهما ملتحدا ؟

قلت له : فإن خمره مرارا عدة ماذا يلزمه طال عليه أو قصر فى المدة ؟

قال : قد قيل إن عليه فى كل كفارة دما ، وان قدر زمانه فأعقبه من ورائه ندما .

قلت له : فإن كان فى حاله ناسيا لاحرامه ؟

قال : فهو أعذر فلينزعه من رأسه ويلبى حين يذكر ، ولا شىء عليه الا أن يكون يوما وليلة ، وفى قول آخر يوما وليلة ، فانه لابد وأن يلزمه فى كل منهما دم على ما به قد حل فيه .

قلت له : فان كان فى احرامه ذاكراً الا أنه جاهل بحرامه ؟

قال : فهو متعد لركوبه ، فلا بد له من الجزاء والا من التوبة لدفع ذنوبه ، وعلى قول آخر فيجوز فى هذا المكان لأن يكون له حكم الناسى ، لأنهما سواء فى قولهم ، وكذلك فى قياسى .

قلت له : فان أراد غيره فأخطأ فهو كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : فان تركها ساعة أو أقل أو أكثر بعدها إن انتبه أو ذكر ؟

قال : فان كان لمانع والا فهو فى حرم على ما فى التعمد من حكم .

قلت له : فان لم يغطه كله ، وانما غطى بعضه ؟

قال : قد قيل فيه إنه لا شىء عليه حتى يغطى أكثر .

قلت له : فإن اضطره اليه شدة حر أو برد أو مـا يكون من مرض ، هل له أن يغطيه خوفاً على نفسه من كون الضرر ؟

قال : نعم الا أنه لابد له معه من أن يكفر ، ولا أعلم أن أحدا يقول فى هذا الموضع بغيره من أهل البصر .

قلت له : فإن كان به علة لا يقدر معها على كشفه فالقول فى الفداء على ما مر فى وصفه ؟

قال : هكذا معى فى هذا من قولهم ، وأنا لا أدرى فى الفدية منهـا يعذر إلا أن فى الرواية عن ابن عباس أنه خمر رأسه من داء كان بـه فذبح شاة فيما عنه يذكر .

قلت له : وعلى هذا يكون القول فى وجهه أم لا ؟

قال : نعم ، لقولهم فيه إنه من الرأس ، وليس فى هذا الموضع إلا ما به من حكم فيما له وعليه .

قلت له : فان هو غطى فاه أو أذنيه ؟

قال : فعسى أن يكره له ما لم يضطر اليه، ولعله لا يبلغ بـه على حال الى جزاء يلزمه فيكون عليه .

قلت له : فإن أحد فغطى رأسه أو وجهه ولا يقدر على منعه ، أو أتاه نائما فخمره ؟

قال : فعسى أن يكون هذا من عذره ، فلا يلزمه شىء إن كشفه حتى أمكنه ، ولما يكن من أمره الا أن يبقى يوما أو ليلة ، وعلى قـول آخر يوما وليلة ، فيجوز الأن يكون فى الدم على ما فى الناسى من رأى لأهل العلـم .

قلت له : فان حيى الى أن يغطيه وحده خوفا على نفسـه أن يمتثل مـا أمره ؟

قال : هذا الا من عذر فيجوز له مع الفدية ، وان كان فى حيز .

قلت له : فان هذا قد ظلمه فهل له أن يأخذه فى موضع الانتهاك منه لما دان بتحريمه لمـــا قد لزمه ؟

قال : نعم ، إن أخرجه دما أو طعاما ، والا فليس له أن يرجـــع اليه فيما يؤديه صياما .

قلت له : فهلا من إجازة فى أن يجعل على رأسه عصابة لدفع ما به أذى أولا .

قال : بلى لأنها مما قد أجيز على هذا ، ولا شىء على من نوى مالم يبلغ نصفه ، وعلى قول آخر أكثره فيلزمه الفداء ، وإن عقدها فلابد معه وأن يكون فى العمد الجزاء ، فان نسى جاز الأن يلحقه معنى ما فى مثله من حكم فى عدله .

قلت له : فان عرض له مـــا يدعوه إلى أن يحكه فيجوز له ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه الا أنه يؤمر أن يكون برءوس أنامله ، ولا شىء على فاعله .

قلت له : فإن كان بأظافره أو بكل أصابعه أو براحة كفه ماذا عليه فيما قل أو كثر فى مقداره ؟

قال : فعسى أن يلزمه شىء وإن خالف الى غير مـــا به يؤمر فى فعله مـــا لم يدمه أو يقتل شيئا من قمله ، أو يسقط شيئا من شعره الحى لأجلـــــه .

قلت له : فإن كان فى لحيته ، فالقول فيها كذلك ؟

قال : نعم أنهمــا فى هذا كأنهما على سواء ان صح مــا عندى فى ذلك •

قلت له : فهل له أن يدهنهمــا بماء الطيب فيه من أدهــان أو يمشطهمــا

قال : ففى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحاج أشعث أغبر فينبغى له أن يتركها فى هــذا الموضع على حالهما فانه به أولى إلا من ضرورة اليهمــا أولى شىء منهما » •

قلت له ، فان فعلهما ولم يرد به خلافا أو فعل أحدهما ؟

قال : فعلى هــذا من أمره كأنه لا شىء عليه ما لم يخرج دما أو يقتل قملا ، أو ينزع شيئا من شعره •

قلت له : فان بدا له أن يغسله بالمــاء أيجوز له ؟

قال : نعم ، لمــا روى عن عمر رحمــه الله أراد أن يغتســل بالماء فأمسكه ، ثم اغتسل وقال : لا المــاء إلا يزيده شعثا وهــذا ما لا أعلم أنه يختلف فى جوازه من قول الفقهــاء إلا أنه يؤمر أن لا يدلكه ، ولكن يشربه المــاء •

قلت له : فان دلكه أعليه شىء يلزمه فيه ؟

قال : لا مــا لم يكن به من دلكه ما لابد وأن يكون له مــا فيه من حكم فى رأى أو اجمــاع فى حزم ، وعسى فى النهى أن يكون لهــذا خوفا من كونه به فدل عليه لمــا أبقاه لمن بعــده فى أثــره •

قلت له : فيجوز له أن يغسلهما بالخمطى أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالكراهية ، فان فعله فلا أعلم أنه يلزمه من ولائه شىء •

قلت له : فان شد على منخريه أو عطى لحيته بثوب أو بيديه ؟

قال : فلا أراه إلا أتى مكروها إلا مـا زاد عليه إلا أن يكون فى شىء يخافه مثل نتن أو ريح دخان أو غبار يدخل فى أنفه فيؤذيه ، أو نار تهبه فتحرق شعره ، أو مـا يكون من نحو هـذا ، وعلى كل حال فلا جزاء فيه ، وعلى قول آخر فيمن له شعر طويل ان له أن يغطى مـا تحت الأذنين ٠

قلت له : فان كان من حبه أن يدخل فى بيت أو عرش أو قبة ؟

قال : قد قيل هـذا كله أنه ممـا أتيح لمثله ، وإن مس رأسه فلا شىء عليه لأنه مطلق فى حله ٠

قلت له ، وإن استظل بحجر أو شجر ؟

قال : نعم لجواز الأولى وهـذه الى الإجازة كأنها أدنى ٠

قلت له : أفلا يجوز له أن يتقى حر الشمس فيجعل على نفسه من قومه مظللة مرتفعة عن رأسه أم لا ؟

قال : قد قيل بجوازها على هـذه الصفة وكأنى لا أجد مـا يمنع منها فى قول لأحد من أهل المعرفة ٠

قلت له : ولا بأس عليه فلا فداء مـا لم يمس الرأس ؟

قال : نعم قد قيل هـذا ، وأنها إن مسه فعليه دم إلا أنه يشبه فى غير العمـد يلحقه معنى فى الخطأ من حكم ٠

قلت له : فهل له فى رأى أو اجمـاع أن يحمل على رأسه ما أراده من متـاع ؟

قال : لا أدريه إلا فيمـا لا غناء له عنه من زاده ، وعليه فى تركه ضرر ، فانه ممـا قد رخص فيه لمن اضطر اليه إلا أنه لابد وأن يكون فى الجزاء على مـا به من الاختلاف لرأى من يقول بالفداء إن أتى على نصـفه فغمره ، وعلى قول اخر ان غطى أكثره ، والله أعلم ببلاده •

قلت له : فهل يجوز له أن يحلق رأسـه قبل محله إلا من ضرورة اليـه ؟

قال : لا أدرى فيه الا مـا يدل على المنع من جوازه لاغيره فأدل عليـه •

قلت له : فان كان مريضـا أو به أذى من رأسه ؟

قال : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك رخصـته من الله لمن اضطر اليها فجازله فى حاله أن يكون عليهـا ، وفى الحديث عـن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى كعب بن عجزة يوقد بقدر له وهو محرم ، واهوام رأسه تتناثر فقال له : « احلق وافتد » •

قلت له : أفلا تخبرنى عن الصـيام كم يكون من الأيام ، وعن الصدقة على من هى ، ومـا مقدارها من الطعام ، وعن النسك مـا هو من الأنعـام ؟

قال : بلى قد قيل فى النسك انه فى هـذا الموضع شاة أو بدنة أو بقرة ، وفى الصـيام أنه ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسـة الى ستة أيام ، وقول آخر ستة أيام أو سبعة الى عشرة أيام ، وفى الصـدقة إنها اطعام ستة مسـاكين •

قلت له : فأين يؤمر فى كل من هـذا أن يؤديه على مـا جاز فيه فيجز به لأداء مـا عليه ؟

قال : قد قيل فى الصيام انه يجوز فيصح فى كل مكان ، وافى النسك انه بمنى أو بمكة ومختلف فى الإطعام ، هل يجوز فى غيرهـا أم لا ، وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمـه الله ما دل على أن الحرم به أولى .

قلت له : وهل يكون مخيرا فى هـذه الأوجه الثلاثة ومـا فعله منها فى هـذا الموضع أجزاه ؟

قال : نعم ، على قول فى رأى ، وقيل إن عليه الفدية بالنسك ، فان لم يجد فالاطعام فان لم يقدر فالصـيام ، وقول فى ظن من أبى سعيد رحمه الله أن قيل به إذا لم يجد النسك فهو مخير بين أن يطعم أو يصوم ، إلا أن مـا قبلهما وإن كان الثانى أكثر مـا فيه فانه فى ظاهر الآية ما دل عليه ، والله أعلم فننظر فى ذلك .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن أخذ من شعره وهو محرم من الثلاث فصاعدا أو مـا دونهن فنتفه ناسـيا أو عامدا ماذا عليه خرج معـه دم ففـاض أم لا ؟

قال : ففى الأثر أن فى الثلاث أو مـا زاد عليهن دما لكل شعرة إطعام مسكين فيمـا دونهن ، وإن خرج معه من المواضع دم لنتفـه له جاز لأن يكون دم ثان ، وبعض لم يقل فيمـا لم يفض غير الله أعلم ، وعسى أن يجوز فى الجزاء الواحد أن يجزيه فيهمـا على رأى آخر ، لأنهمـا لجباية واحدة إلا أنه فى كونهمـا على هـذا من فعله مع النسيان لإحرامه لابد وأن يلحقه حكم الاختلاف فى لزومه فى كل منهمـا إن خرج فى العدل مـا أراه فى أحكامه فصح فى النظر .

قلت له : فان أراد غيره فأخطأ به ؟

قال : فهو من عذره والشىء عليـه ، وعلى قول آخر فيجـوز

أن يلزمه من الجزاء مـا فيه إلا أن مـا قبله هو الذى يعجبنى على هذا من أمره •

قلت له : ومـا قطعه من شعره فالقول فى كفارته كمـا لو قلعه ؟

قال : قد قيل هـذا لأنهما فى المعنى سواء ، فهمـا لحكم واحد فى الجزاء •

قلت له : ومـا جزه أو قلعه من واحدة أو اثنتين بعد أن كفر لمـا قبله من شعره ، فلا يجمع فى الجزاء فيكون دمـا ؟

قال : هكذا معى فى قول من تعلمـه فى هذا لا غيره فأدل عليـه فى رأى أو دين جزما •

قلت له : فان أخذ من شعره واحدة فقطعها فى مرتين ، وهى فيه ، وفى الثالثة قلعهـا ؟

قال : ففى الأثر من قول المسلمين إن كان فى مقـام واحد فليس عليه إلا مـا لها من إطعامه بمسكين ، وإن كان فى أوقات متفرقة فلكل مـا له من فدية ، وعسى أن يجوز فى المقـام الواحد لأن يكون على هـذا ، وان كان فى حين •

قلت له : فان بلغ ثلاثا فى تفرق أوقاتهن من قبل أن يكفر أو زاد عليهن ؟

قال : فلابد وأن يجمع مـا لهن فيكون دما يؤديه عنهن •

قلت له : فان قطعهـا فى ثلاث قطع أو أكثر فى مرة واحدة ؟

قال : فلا أرى لهـا فى هذا المواضع زيادة فى الجزاء على مالكها لأنه لواحد من فعله بهـا •

قلت له : ومـــا جزه من شعره أو نتفه فبلغ ثلاثا أو مـــا زاد حتى يأتى على كله فليس له إلا دم واحد ؟

قال : نعم ، قد قيل فيه بأنه كذلك مـــا لم يكفر ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان كفر ثم عاد الى فعله ، قال : فلابد وأن يرجع به فى الجزاء الى ماله من كفارة فى أصله .

قلت له : فان قلع أو جز فى كل يوم شعرة حتى بلغ قبل تكفيره ثلاثا أيجمع لهن فى مواضع لزومه فيكون دما ؟

قال : نعم ، وإن أورثه أسفا على مـــا كان من فعله فأعقبه ندما .

قلت له : فان كان نتفـــه أربعا فى يومين واحدة فى اليوم الأول وثلاثا فى اليوم الثانى أو على العكس من قبل أن يكفر ماذا يلزمه فى هـــذين ؟

قال : بلى قد قيل فى هـــذا الموضع ان عليه فى الثلاث دمـــا وفى الرابعـــة إطعام مسكين .

قلت له : فان أخذ من شعره واحـــدة فنتفها فأدمته ؟

قال : قد قيل إن عليه دما .

قلت له : فان نتفهـــا أحد غيره فى يقظته أو فى منـــامه إلا أنه لا بأمره ؟

قال : قد قيل إن عليه الجزاء ، وعلى العكس فى قول آخر وأنـــه لا ظهر مـــا فيه .

قلت له : فان كان عن رأيه فى لزومه فهو كفعله ؟

قال : نعم ، هو كذلك لأنه كمثله .

قلت له : ومـا تنتفه أو حلقه أو قصــه أو أحرقه فالقول فيــه واحــد ؟

قال : هكذا قيل ولا أعلم أنه يختلف فى هذا .

قلت له : فان أوقد نارا على قدره لـما أراده بها من نفع فأنت على شىء من شعره ؟

قال : فهو الخطأ فلا شىء فيــه أن الهبته ولـما يتعرض لهـا ، وقيل فى الجزاء بوجوبه عليه .

قلت له : فان كان فى تعرض لـما به من يديه لإيلاج له فيها ؟

قال : فهــو عليه وإن كان من ضرورة اليه .

قلت له : فان عمل لنفســه أو لغيره طعاما فأدخل يده فيهـا حال عمله لــه ؟

قال : فهــذه هى التى من قبلها سواء ، فالقول فيهمـا واحد .

قلت له : فان فعل هــذا مرارا مـا يلزمه ان حرق فى كل مرة ثلاثا أو أكثر ليلا كان أو نهارا ؟

قال : ففى قول الفقهاء مـا دل على أنه مـا كان فى مقام واحد ، فهو كفارة واحدة مـا لم يقطعه بالفداء ، ومـا كان فى أوقات متفرقة فلكل مـا له من فدية على حدة ، وعلى قول اخر فيجوز فى الجميع لعدم تكفيره أن يكون له كفارة .

قلت له : ومـا نتفه من شعره أو حلقه بالموسى أو النورة أو جزء كله سـواء ؟

قال : نعم قد قيل هـذا هو كذلك ولا أعلم أن يختلف فى ذلك .

قلت له : فان اغتسل من جنابة أو مـا يكون من نجاسة أو توضأ لمـا يؤمر به من صلاة أو غيرهـا فانقطع أو نتف لعركه شىء من شعره لا بعمـده أيلزمه ماله دم أو مادونه من جزاء أم لا ؟

قال : فهـذا من الخطأ فلا شىء عليه ، وعلى قول آخر فلابد وأن يلزمه مـا فيه غير أنى مـا قبله فأميل اليـه إلا أن يزيد فى عركـه لوضوئه أو غسله على مقدار مـا به يجتزىء فى مثله .

قلت له : فان كان لغير معنى يوجبه أو يجيزه له ؟

قال: فلابد من الجزاء بمـا يكون له من الفداء .

قلت له : فان عرض فى موضـع من بدنه مـا يحتاج معه الى أن يحكـه فانقشر شىء من جلده أو انتف شىء من شـعره ، أو أدماه ماذا يلزمه ؟

قال : فهـذه مثل التى من قبلها فى عركه لشىء من بدنه حـال طهارته ، فاقول فيهمـا واحداً لأنهمـا على سواء .

قلت له : ومـا سقط لحكه من شـعره الميت فلا كفارة له ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيـه بغيره فأدل عليه .

قلت له : فان اتكأ على جدار أو حجر أو على شىء من الشـجر فانتتف أو انقطع من ظهره شىء من الشعر ؟

قال : قد قيل بالجزاء فى هـذا على من تعمده ، ولعله لمـا وقع

به وإلا فعسى أن يجوز فيه لأن يكون من الخطأ فيعطى ما له من حكم فى رأى جاز عليه .

قلت له : فان اضطر بالحجامة جاز له ؟

قال : نعم إلا أنه لا يقطع شعرا أو تظن أنه لا يجـوز فيمنع ، وفى الرواية عن ابن عباس رضى الله عنـه أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، ولكنه مع الفداء .

قلت له : فان قطعه من المواضع ؟

قال : فعليه فى العمد الجزاء ، ويختلف فى ثبوته مع الخطأ .

قلت له : ومـا كان من شرط الحجامة ؟

قال : فان كان عن رأيه فهـو كفعله وإلا فلابد وأن يكون على ما فى الخطأ من رأى فى مثله .

قلت له : فان لم يكن الحجام فى منزلة من يؤمن على حاله على مـا يأمره به من تركه ، وينهـاه عن زواله ؟

قال : فعسى فى لزومه أن يكون على هـذا أدنى والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

ومنه وفيمن يكون فى إحرامه فيقص شيئا من أظفاره ناسيا أو عامدا فى علمه أو جهله بحرامه ؟

قال : ففى الأثر مـا دل على أن له وعليه مـا فى الشعر من حكم فى اجماع أو رأى لأهل البصر فارجع فى هذا إلى مـا فى ذلك وكفى .

قلت له : فان ذكر فتعمده أيلزمه أن يتوب الى الله من فعله فيكفره ؟

قال : نعم لأنه أتى بالعمد ما قد منع منه لحرامه فنهى عنه .

قلت له : وماذا عليه فى قطعه من كفارة فى موضع لزومها له فى دين أو رأى فى قول من ألزمه من المسلمين ؟

قال : قد قيل إن عليه فى الواحد إطعام مسكين ، وفى الاثنين اطعام مسكينين ، وفى الثلاثة فصاعدا دما ولا أعلم أنه يختلف فى شىء من هذا فاعرفه .

قلت له : فان انكسر شىء من ظفره فهل له أن يقطعه خوفا من ضرره ؟

قال : قد قيل بجوازه له ، ولا شىء عليه ان قطعه من حد كسره .

قلت له : فان قطعه كله ماذا عليه ؟

قال : فلابد وأن يلزمه ما فيه .

قلت له : فان كان لجهله بالمنع له ؟

قال : أن لا يعذر من الجزاء إلا على قول من يجعله فى منزلة الناسى فانه مما يجوز على رأيه أن يختلف فى لزومه له .

قلت له : فان أراد قطعه على ما جاز فأفرط عليه ما به يجزه حتى أتى على كله فأبانه ؟

قال : فهذا من الخطأ فيجوز لأن يكون فيه على ما به من قول فى رأى إلا أنه يعجبنى رأى من يقول لا شىء عليه .

قلت له : فان زاد فى فعله على مقدار مـا به يكتفى فى جزه على مـا بقى من أجله ؟

قال : فعسى فى لزومه أن يكون على هـذا أدنى .

قلت له : ومـا كان من أظفار رجليه فالقول فيهـا مثل أظفار يديه ؟

قال : هكذا فيهمـا لا غيره لعدم فرق ما بينهما .

قلت له : فان اضطر الى قطع شىء منهـا لأذى ؟

قال : فيجوز له مع الفداء ، وفى قول آخر لا شىء عليه إلا أن مـا قبله أظهـر .

قلت له : فان وقع على محمل أو غيره فانكسر من أظفاره أو انقلع ؟

قال : فلا شىء عليه ، وإن جاز على رأى آخر فى الفدية لأن يلزمه ، فالأول كأنه أصح مـا فيه .

قلت له : فان كان لمـا علمه بها من شىء لا يؤمن منعه من انكسارها أو مـا يكون به من نقنها ؟

قال : فأخشى فى الفداء أن يكون عليه وإنجاز له لمـا به من ضرورة اليـه .

قلت له : فهل من فرق فيهـا بين المعتل منها والصحيح ؟

قال : لا أدريه من قول أحد فى إشارة والا تصريح .

قلت له : ومـا انقطع منهـا بنفسه أو لأجل علة فانقلع ؟

قال : فهـذا مـا لا يجوز فيه يوما إلا أنه لا شىء عليه جزمـا

لأنه من فعل الله وحده ، فكيف يصح أن يكون من ورائه جزاء ، فى عقوبة على من نزل به انى لا أراه ولا أعلمه أن أحدا قاله فادعـاه ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

ومنه : وفى إذا أحد رماه أو وطأ على مـا يخرج لا بعمد أو سدعه كذلك ، أو وقع به فأدماه ؟

قال : فهـذا من الخطأ وله مـا فيه من قول بدم ، وقول لا شىء عليه ومـا أصابه من غيره يوما لا عن رأيه فأبعد لزوما إلا أنه فى اجماع لمـا به فى الرأى من نزاع .

قلت له : فان كان فى خروجه على هـذا من مواضع أيلزمه فى رأى من يقول بالجزاء على عدد خروجه ؟

قال : قد قيل فى الدم الواحد على رأيه مجز لمـا يكون فى مقـام واحد ، ومـا يكون فى أوقات متعددة فلكل منهـا ماله من دم على حدة ، وعلى قول آخر فيجوز على تفرق أوقاته مـا لم يكفر أن تكون كفارة واحـدة .

قلت له : فان تعمده لا من ضرورة ذاكراً لاحرامه ؟

قال : فان عليه على حال مـا فيه من كفارة جزاء له أن يكون فى جهل بحرامه ، فيجـوز لأن فيختلف فى لزومهـا له على من يجعله بمنزلة الناسى فى هـذا من أحكامه .

قلت له : فان عقره مـا يتناوله لحاجته ، أو يحمله من الحطب أو يكسره ؟

قال : فهــذه من نفس الأولى فلا له ولا عليه إن أدماه إلا مــا فيهــا من قول فى رأى ، فانه به أولى •

قلت له : فان طعنه شوك أو غيره فى رجله أو فى يده هل له أن يخرجه منهــا ؟

قال : نعم ، ولا أعلم شيئا عليه إلا أن يدمى فيجوز فى الفداء لأن يختلف فى وجوبه إلا أنى أميل الى أنه لا شىء فيه •

قلت له : فان احتاج فى إزالتــه الى نقش أو مــا زاد عليه من شق فى العــلاج ؟

قال : فهــذه لجواز إخراجه والتى من قبلها بمثابة والقول فيهما واحد إلا أن يزيد فى علاجه بالعمد على مقدار الحاجة ، فانه يعجبنى فى كل منهمــا أن يلزمه مــا فيه من جزاء على من أتاه عمدا فأدماه أو أزال به من الموضــع جلدا •

قلت له : ومــا لكل واحد من هذين فى موضع لزومهمــا فى رأى أو دين ؟

قال : قد قيل ان فى الدم دمــا وفى الجلد اطعــام مسكين •

قلت له : فان كان معا لحدث واحد ؟

قال : فعسى فى الدم أن يكون فيهمــا مجزيا له عنهما •

قلت له : فهل له فى موضــع الشوكة أن يعصى بعد أن يزيلهــا لاستفراغ مــا يكون فى الوجه من دم خوفا أن يبقى به فيضره ؟

قل : نعم قد قيل بجوازه له ، وأنه لا شىء عليه إن كان قد خرج من قبله ، وإن لم يكن فى خروجه إلا من أجله فالكفارة منه جزاء لنقله ، وعلى قول آخر :فيجوز فى هذا الموضع أن يلزمه لخروجه على حال •

قلت له : فان كان به شيء من القروح أو الدماميل ؟

قال : فيجوز له أن يقفـاه فيعصي بالعمد ليخرج مـا به من المد ، ولا شيء عليه فيما يقول •

قلت له : فان أدمى لزيادة على مـا به يكتفى فى عصره ؟

قال : فأخشى أن يلزمه على هـذا من أمره ، فيكون على مـا فى الدم من جزاء لعدم عذره •

قلت له : فان كان به شيء من اللسع أو مـا يكون من القدر المحتاجة للقطع ؟

قال : فيجوز فى علاجها لمن أحكمه أن يقطعها بالحديد أو ما يقـوم مقـامه من الأدوية النافعة لإخراجها إلا أنه مع الفدية لابد إلا أن يكون بعد نضاجهـا •

قلت له : فهلا من إجازة له فى أن يعمل لنفسـه أو لغيره مـا يخافه فلا يأمن معه أن يخرجه فيدمه ؟

قال : بلى فى موضع الحاجة اليه ، فان أدماه فلا شيء عليه إلا أن يكون على رأى فيـه •

قلت له : ومـا يلزمه إن جرحه مـا به يعمل من آلة أو يعمله من شيء أو طعنه فخرج دمه ؟

قال : فأجرى مـا به فى هذه والتى من قبلها أن يكون فى كل منهما مـا فى الأخرى إلا أنى أميل الى مـا بعـده من الجـزاء فى هـــذا الموضع ومـا أشبهه لعدم عمده •

قلت له : فان عقرته دابة فأدمته ؟

قال : فلا شيء عليه الا أن يكون فى تعرض لـما أصابه منهـا إلا لمعنى اجازة له ، فانه لابد وأن يلزمه مـا فيه ، وقيل : يلزمه على حال •

قلت له : فان أكله بعوض أو قراد أوا زنبور فخرج من موضعه دم ماذا يلزمه لخلاصه أن يعمله ؟

قال : فلا أرى فى هـذه إلا أنهـا معنى فى التى من قبلها ، فيجوز لأن يكون فى جزائه على مـا بها أم ماذا ترى •

قلت له : فان أدنى من نفســه فى حاله صبياً يلاعبه حتى جرحه فى موضع من بدنه فدمى ؟

قال : قد قيل ان عليه دما لأنه قد جاء منه بالعمد ، فالجزاء على قوله لازما ، ولابد إلا أنه يعجبنى فى موضع ما يكون لمعنى أجازه له فأوجبه أو أباحه فى يومه أن لا يتعرى من الاختلاف فى لزومه لأنى على هـذا لا أراه فى عدة من جملة أنواع فعله ، ولا من عهـده مـا لم يرده لـما أصابه فى قصده •

قلت له : فان أخذ على هـذا من أمره معه بشيء من لحيتـه فنتفه أو قطعه فالقول فى جزائه كذلك ؟

قالَ : هكذا معى فى ذلك •

قلت له : فان رماه أحد بشيء أو طعنه به لا عن أمره فى يقظته أو منامـه فأدمـاه ؟

قال : ففى القياس له بالشعر مـا يدل على أن له مـا فيه من رأى لأهل البصر •

قلت له : فان ذبح دابة فجرحته المدية فى يده أو فى شىء من بدنه إلا أنه لا بعمــده ؟

قال : فهــذا من فعله إلا أنه من الخطأ ، وله مــا فيه من قول فى عدله ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* مســألة :

ومنه : وفى المرأة المحرمة بالحج أو العمرة أو بهمــا أين موضع الاحرام منها ، ومــا الذى يحل لهــا أن تلبسه فى احرامها أو تمنع منه فيكون عليها مالم يحل من الأشياء المحرمة ؟

قال : قدو قيل إن احرام المرأة فى وجهها فلا يجوز لهــا أن تغطيه مختارة ، وفى الرواية عن ابن عمران أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى النساء فى إحرامهن عن النقاب وما مس الورس والزعفران ، وفى الأثر ، أنهــا لا تلبس البرقع ولا الحرير والخز والإبريسم والقــز ولا المشع بالسوران حتى يغسل فيخرج من حد الزينــة ، ولا بأس عليها فى القفازين ولا فى القميص والدرع ، ولا فى الخمــار أو المقنعة ، ولا فى لباس السراويلات والخفين ، ومختلف فى الحلى أجازه أبو المهاجر فقال : إنمــا يكره ولا بأس به ومنعــه وائل ومحبوب وغيرهمــا من المسلمين حتى قالوا ان عليهــا فيه دما وانه لقول الأكثرين ، وكرهه والحرير مسلم فى الأولين ، ولا أدرى فى الأســورة والخواتيم إلا أنهمــا على هــذا تكون حتى فى الآخرين •

قلت له : أفيجوز لهــا فى هذا المكان أن ثيابها من القطن أو الصوف أو الكتــان ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيمنع من جوازه فى شىء من هــذا •

قلت له : فهل لهـا أو عليها فى رأسها أن تكشفه لإحرامها ؟

قال : قد قيل فى إجمـاع أنه ممـا لها فأنى يجوز فيصح على ثبوته أن يخالف الى غيره ، وليس فى الدين ولا فى الرأى مـا يدل عليه إلا فى موضع جوازه لهـا على حال ، وإلا فهو من عورتها على من لا يحل له أن يمسه من الرجال ، أو تكون من الإماء فيجوز بلا نزاع .

قلت له : فهل من وجه لهـا فى الواسع أن تسدل على وجهها ثوبا فترخيه من رأسها وتستره بشىء حيـاء من الرجال ، أو من ضرورة اليه نازلة بهـا فى الحال ؟

قال : بلى ان هـذا قيل فيه بالإجازة الا أن يمس وجهها والا فلا نعلم أن أحدايمنع جوازه ، لأنه فى معنى المظلة على الرأس فيهمـا أشباه إلا أنه يروى عن عائشة أنهـا قالت : كان الركبـان يمرون بنـا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جازونا كشـفنا .

قلت له : فهلا فى خمارها أن تعقده على رأسها .

قال : لا أدرى فى هـذا إلا مـا به من على الضرورة من منع فأنى لى أن أرخص فيه رأيا أو فى قطع أو ليس فى ليه مـا يكفى من عقده ، ولا شك فى جوازه على حال حتى فى تعمده .

قلت له : ومـا كان من عقدها لشىء من شعرها ، فالقول فيه على هـذا يكون فى خطئهـا أو عهدها ؟

قال : نعم لأنهـا سواء فى هـذا المواضع بما لها من حكم على من أتاها ناسيا أو عامدا فى جهل أو علم .

قلت له : ومـا كان من الطيب أو الزينة فهى فيـه مثل الرجال أم لا ؟

قال : نعم لأنهمـا من الحرام عليهما مـا داما على مـا به من الاحرام ، إلا أن يكون بمـا أجازوه فى دين أو رأى فى الاسلام ، ألا ترى أنه يجوز أن يستدل على ما يكون من جنس الطيب بالزعفران ، أو مـا يكون من نفس الزينة بالشوران لعدم مـا يمنع فى رأى أو اجماع من حرمانه فيما له من أنواع أولا ترى •

قلت له : فان تحرم على شىء من هـذا أو تفعله فى إحرامها لمـا أجازه لهـا أو لا ؟

قال : فأحق مـا بها على هذا من أمرها أن تكون فى الخطأ أو العمد فى موضع جوازه لهـا أو العكس لعدم وجود عذرهـا على ما بالرجل فى ركوبه لشىء من محجوره إلا بمـا أجازه له رخصته توجب فى حقه كون الإباحة لمـا قد اضطر اليه من محضوره فى قول أهل الحق •

قلت له : ومـا فعلته من هـذا بالعمد لاختيارها أو لمـا أجازه لهـا حال اضطرارها ، فلابد لهـا فى موضع جوازه لدفع مـا قد نزل بهـا من فدية ، ولا فى موضع تحريمه عليهـا مع التوبة من جزاء إلا مـا عليه الرأى ، فانها تكون على ما به من رأى •

قلت له : وما يلزمها على هذا فى وجهها إن خمرته ، أو فى شعرها إن عقدته ، أو فى محرم ثيابها إن لبسته أو فى بدنها إن عطرته ؟

قال : فالأولى بهذه أن تكون فى العمد عـلى الجهل أو العلم هى الأولى لأنها فى عمدها لنفس الفعل بما تكون ناسية لاحرامها ، فيجوز لأن يلحقها ما فى الناسى من رأى فى أحكامها وربما تريد ما قد أبيح لها على حال فتخطىء بذلك ، فتكون على مـا به لأهل الرأى فى موضع ثبوته من مقـال •

قلت له : ومـا كان من هـذا بالعمد لا لما أجازه أو الخطـأ أو النسـيان ؟

قال : فالجزاء على من تعمده فى جهله ، أو علمه الا على رأى من يقول الجاهل أنه بمنزلة الناسى فى حكمه ، فانه يجوز لأن يلحقه معنى مـا به من يقول بأنه لا شىء عليه ، وقول الا أن يبقى يومـا وليلة ، وقيل يوما أو ليلة فانه يلزمه ما فيه والمخطىء كأنه من الكفارة الى السلامة أدنى ، وان كان من الاختلاف لا يتعرى ومـا جاز فثبت فى تحجيره لـم يجز فى محرم اللباس والعقد ، ولا فى الطيب أن يكون على غيره فى موضع الدين أو الرأى ، لأنهما بمعنى فى المنع والاباحة والجزاء ، ومـا جاز عليه الرأى فى شىء منها لوجه جاز فى الجميع فيه .

قلت له : وبالجملة فى جميع ما يجرى على وجه الخطأ فى شىء من جنس الممنوع .

قال : هل يكون فى موضع الاجماع أو الرأى بما فيه من معارضة لجواز النزاع .

قلت له : فهل لها أن تجعله على رأسها خيطا أو خرقة فتعقد أو على شىء من بدنهـا ؟

قال : لا أدرى فى العقد إلا ما به لغير مـا أجازه مـن المنع فى العمد ، وعلى الناسى والمخطىء ولهما مـا فى مثله من قول فى رأى جاز عليه لعدله ، ولا بأس عند الضرورة فى فعله ، إلا أنه فى فدية والمرأة مثل الرجل فى هذا كله .

قلت له : أو ليس لها أن تعقد على نفسها هيميانها مثل الرجـال ؟

قال : بلى إذ ليس فيه مـا يدل على فرق ما بينهما فى الحال .

قلت له : فهل لها من رخصة فى يديهـا أن تخضبهما بالحنـاء أو فى رجليهـا ؟

قال : لا أجد الا ما به من منع فى جزاء الا أن يكــون من ضرورة تقتضى كون جوازه فى فداء •

قلت له : فان كان فى رأسها خرقة حرير ، وفى يدها خاتم من فضة ، وهى مخضبة لرجلها بالحناء على ما جاز لها ؟

قال : فعسى أن يلزمها ثلاثة دماء على رأى من يقول فى الخاتم دم ، وعلى رأى من يقول لا شىء فيه فدمان •

قلت له : فان كان لمــا أجازه لها ؟

قال : فيجوز على قول فى الفدية لأن تكون كذلك ، لأنها فى أشياء مختلفة فلكل منها جزاؤه على حدة ، وعلى قول آخر فيجوز فى الفدية الواحدة أن تكون مجزية لها عن الجميع لأنها لمعنى واحد هو الذى أجازها والله أعلم فينظر فى ذلك •

* مســـألة :

ومنه : وفيمن يحرم أو يحل من شــجر الحرم وبنائه عــن المحل والمحـــرم ؟

قال : ففى الرواية عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إياه الى يوم القيامة لا يحل لأحد من قبلى ولا يحل لأحد من بعدى وانما حلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاؤها ، ولا يقصد شجرها ولا يخضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطها الا لمنشدها » •

فقال العباس : يارسول الله صلى الله عليه وسلم الا الإذخر فانه لا غنى لنا عنه لإسقاف منازلنا ولموتانا ونضعه فى قبورنا • فقال صلى الله

عليه وآله وسلم : « الا الاذخر » وبلجملة فهذه الخمسة كل واحد لأنواع على قول فى اجماع وفى ظاهر مفهومه ما دل على دخول مـا عدا المستثنى فى عمومه فلا يجوز فى شجره بعد النهى ، ولا فى خلائه الا أن يمنع الا أن يكون فى خصوص على رأى فى شىء من أشجاره أو مـا أخرجه من ثماره من ترخيص والا فهو كذلك •

قلت له : إن هذا فى الاشارة منك فى تلويح الى أن فى أنواعه مـا قد أجيز على قول ، فهلا تخبرنى به فى تصريح ؟

قال : بلى إن فى الأثر مادل على اباحة بقله مع ما يؤكله من شجره مثل الحماض والقر والقصابيس فى غير نزع لأصله ، أو ما يكون من ثمره مثل سدره ونخله ، وعلى قول آخر فلا بأس بالنساء لمن أراد أن يستمشى بورقة فيصرمه تاركا لما يضره من قلعه وقتله ، وقيل بالكراهية فى هذا وذاك إلا ما زرع فان لـه فى رأيه أن يزرع فينزع الا أن يكون ممـا لا يزرع فيجوز لأن تختلف فى حله لقول من يراه من شجر الحرم بمثله ، وقول من يراه من زرعه فلا يمنعه من نزعه ، ولا من جواز أكله •

وفى قول آخر ما دل على المنع من هذا كله لأن من رأيه أن يتركه على حاله لوحش الحرم وطيره ولا أظن فى دليله الا من طريق النهى لا غيره ، وعلى هذا من أمره فى تأويله ، فكأنى لأبعده من كل وجه لمـا فى الخبر من عموم لمـا به من أنواع الشـوك والشجر والخلاء ، إلا الأذخر •

إلا أنى فيما يخرجه من الثمر أقربه من الاباحة على الأظهر لجواز خروجه ، وأنه لرأى الأكثر ، وعلى قول من أجازه فله عذوق النخلـة أن يجزها ، وفى السدرة ومـا أشبهها أن يجتنبها ، فان فعله فتساقط شىء من ورقها الحى فالجزاء لازم له •

قلت له : من أنواع ما لا يؤكل فرعه من ورق أو غيره هل له قطعه ؟

قال : نعم ، على قول من أجازه الا أنه يترك أصله على حاله فليس له قلعه ، وفى هذا ما دل على أنه ما أكل ثمرا فلا يتعداه الى ما زاد عليه شجراً .

قلت له : وما نبت على ما به من زرع أو ما يكون من شجر وخلافه ؟

قال : فالاختلاف فى أن له أن ينزعه فى قول من أجازه وقول من منعه .

قلت له : فهل لغيرة فيه ماله أو عليه ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فى هذا غير ما به من المنع الا أن يكون مما يختلف فى جوازه فى الأصل فعسى أن لا يبعد إلا لمانع من وجه آخر ، وإلا فهو كذلك إن صح ما أراه ، فجاز لأن يكون من العدل .

قلت له : وما كان من أنواع ما لا جواز له فى السنة أو الاجماع ؟

قال : فهو من الحرام على من علمه أو جهله فى دين الاسلام .

قلت له : فان قلع من هذا شجرة صغيرة أو عود حشيش أو قطع شجرة كبيرة أو ما بينهما ماذا عليه من الجزاء فيلزمه فى العمد أو الخطأ ؟

قال : ففى الأثر عن ابن عباس رحمه الله أن فى الدوحة وهى الشجرة الكبيرة بدنة ، وفى الجزلة وهى الشجرة الوسطى شاة ، وفى القضيب درهم ، وفى الصغيرة لمن قاله مثل ما له من قيمة ، وقيل دم

إن كان لها عـود الا فأقله مـا يكون من ورقتـين وليس لـه سـاق وجزاؤه درهم ، وقيل نصف درهم ، وقول فى ظن بدانقين ، وقيل طعام مسكين فى العمد ، وعلى أكثر ما به من رأى فى الخطأ ، ومـا كـان من الحشيش فالى القيمة يرد .

قلت له : فالجزاء فى شجرة مـا أكثر ومـا أقله ؟

قال : ففى قول المسلمين أكثره بدنة وأقله طعم مسكين .

قلت له : فهلا قيل فى صغيره بعد أن صار له ساق بدرهم حتى يبلغ الدوحة فيكون له مـا فى كبيره ؟

قال : بلى قد قيل ان فيه مـا لم يبلغها درهما جزاء لمن فعله فى موضع لزومه له مغرمـا .

قلت له : فهل فى الدوحة من قول بأكثر من بدنه أو بأقل منها ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أرى أن أحدا يقول بأكثر منها وأما بأقل ، فنعم لقول من قال فيها شاة .

قلت له : فان قطع مسواكا أو قضيبا لعصى أو ما أراده بحديدة أو حصى .

قال : ففى الأثر من قول الفقهاء أن عليه فى كل واحد من هذين طعم مسكين ، وعلى قول آخر درهما ليشترى به طعاما فيفرقه فى الفقراء .

قلت له : فهلا جاء فى المسواك أنه لا بأس به مالم يرده للتجارة ؟

قـال : بلى أن هذا قد قيل به الا أنه فى رأى لمن أجازه من قومنا ، ولا أدريه من قول أصحابنا .

قلت له : وهل من قول فى العود الصغير أن له نصف درهم لا غيره ؟

قال : نعم قد قيل هذا وأنى به والحمد لله لخير .

قلت له : ومـا أكثر مـا فيه ؟

قال : فعسى فى القول بالدرهم أن يكون هو الأكثر وبعده فالطعم لمسكين ، والقول بنصف درهم كأنه أقل مـا يذكر .

قلت له : فهل فى هذا الموضع من فرق فى لزوم الجزاء بين العمـد والخطأ فى حق ؟

قال : نعم ، على قول فى رأى ، لأنه فى عمده لابد وأن يكن عـن إرادة فى قصده فأحق ما به فى إثمه أن يجرى على مـا كان من ظلمه ، والمخطىء على العكس فهو أعذر لأنه أراد غيره فأخطأ به فلا لوم ولا جزاء ، وفى قول آخر مـادل فى الفداء على أنهما فى لزومه لهما لوجود فعلهما بالسواء ، وإن افترقا فيما زاد عليه من الاثم مـا لا يجوز ، لأن يختلف فى ثبوته لوجود بعد المخطىء من الظلم ، وقد يجوز مع عدمه أن يلزمه مـا فيه من العزم إلا أن فى النفس والمال ماله على هذا الحال .

قلت له : فان نسى احرامه أو جهله أو الموضع أنه من الحرم أو كله أو كان فى سهو عن ذكر مـا يأتيه حتى فعله ؟

قال : فعسى فى الناسى لاحرامه أن يكون فى منزلة الجاهل ، وعليه مـا فى أحكامه لعدم مـا لهما من فرق ، فهو على حال ولابد له عـلى هذا فى قصده من الجزاء بما فيه ، لأنـه فى كونه من عمـده وإن نسى الموضع أو قد جهله فعليه كفارة مـا فعله ، وإن سها عن ذكر ما بـه من نفس فعله جاز لأن يكون على مـا فى الناسى من رأى فى مثله .

قلت له : ومـا قطعه أو كسره فييبس ، أو قلعه فهو لحكم واحد فى جزائـه أم لا ؟

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : ومـا أخرجه من ورقه رطباً فأسقطه فالجزاء فيه لازم له ؟

قال : نعم فى موضع عمده ، وعلى قول فى موضع خطئه .

قلت له : فالورقة الواحدة ما جزاؤها فى موضع لزومه ؟

قال : ففى الأثر من قول المسلمين أنه قد حكم فيها بدرهم ، ولكنه لا يبعد من أن يجوز عليها ما دونه من ثلثه دانقين ، أو نصفه ثلاثة دوانق أو طعم مسكين لجوازه على ما فوقها من أصغر ما به من شجره يكون فى ورقته .

قلت له : ومـا كان من شجره من يابس ورقه أو حطبه ، أله أن يخرجه لما أراه من الواسع فى أربه ؟

قال : فعسى أن يجوز فى ورقه ، لأن يكون على ما فى حطبه من قول بجوازه مطلقا ، وقول بكراهيته ما دام على حال قائما بها .

قلت له : وما زال من رطبها لشىء أزاله الا أنه لا من فعله ؟

قال : فلا أحد فيما لا يرجى فيه كون حياته الا ما دل على جوازه الا أن يكون على رأى من لا يقول بإخراج شىء من شجرة ولا بأكله ؟

قلت له : فهلا من رخصة فى ورقه قبل أن يسقط لمن أراد يوما من رطبه أن يخرط أولا ؟

قال : نعم إلا فى أنواع ما يؤكل من شجره على قول من أجـازه لا فى غيرها لأنى لا أجد ما يقوم بها فى سنة ولا اجماع ولا أرى لأحـد من الفقهاء الا أن يكون على قول فى النساء .

قلت له : ومـا كان فى نخله من سعفها فالقول فى رطبه ويابسه على هذا يكون بعد أن زايلها أو من قبله ؟

قال : فعسى أن تكون فى العدل بمثابة واحـدة لتماثلها فى المعنى من جهـة الفرع والأصل .

قلت له : فان قطعها أو أزال رأسها أو قلعها ؟

قال : فيجوز فى النظر لأن يلزمه موضع وجوبه مـا فى الدوحة من الشجر .

قلت له : ومـا عليه فى اخراجه لشىء من زورها أو خوصها النحى أم لا جزاء فيه ؟

قال : فلابد فى هذا المكان من جزاء فى موضع لزومه له ، فيكون للزور ما فى الأغصان وللخوص ما فى الورق لأنهما شبهان .

قلت له : فهل لمن أراد أن ينتفع بها أو شىء منها بعد كون موتها على قول من أجازه فى مثلها ؟

قال : نعم لأنى على هذا من أمرها لا أرى الا على ما يدل جوازها لا على غيره من حجرها .

قلت له : وبالجملة فى الذى لا يكون جوازه الا على قول ؟

قال : فلا جزاء فيه على من فعله الا على رأى من لم يجزه فانه عليه .

قلت له : ما قطعه من شجره أو نخله ولما يشك فى موته فماذا جاءه فى بعضه أو كله ؟

قال : فهذا من الخطأ وله وعليه فى فرع هذا الجنس وأصله ما به من رأى فى فعله .

قلت له : فان أراد أن يقطع أو يكسر من أمه ما قد ييس من حد موته لا مازاد عليه فى غير مخاطرة فدخل فى حيه لا باختيار ؟

قال : فالأولى ما به أن يكون فى حكم الأولى .

قلت له : فهل يجوز فى النخلة أن يحكم فى الحال بموتها بعد كون زوال رأسها بغير مهلة ؟

قال : بلى إن هذا لهو الحكم فيها لا غيره فى موضع ما لا يمكن أن تعيش معه على حال ، وأنا عليه ما لم أشك فيه أو يصح جوره .

قلت له : فان تعاون فى ساعة على ما لا جواز له فى هذا من جماعه ؟

قال : فعسى أن يجوز على قول فى الجزاء الواحد أن يكون مجزيا لهم لأنه لفعل واحد فى مفعول واحد ، فهم فيه شركاء ، وعلى قول آخر فيجوز فى كل واحد منهم على حده أن يكون عليه ماله من جزاء ، وعلى قول ثالث فيجوز لمن بلى أمر القضاء فيه أن يحكم عليه بالجزاء الواحد إن جاءوه مجتمعين ، والا فليحكم على كل واحد منهم بماله من جزاء إن أتوه متفرقين قياسا على الصيد ، وقد مر آنفا ما دل عليه .

قلت له : فان جبره من له فى حاله معه ثقات على أن يجزه أو يقلعه أو يكسره ؟

قال : فأحق ما به أن لا يمنع من جوازه الا أن مع الدينونة بما يلزمه فيه من الفداء .

قلت له : وما أضاعه لا يعمده من أشجاره فى قيامه أو قعوده أو منامه فى ليله أو نهاره ؟

قال : فهو من الخطأ بما فيه من رأى من قاله من الفقهاء •

قلت له : فان دعته الحاجة فى موضع لأن يمهده لصلاته أو لرقاده فأضاع شيئا من شجره أو أنه لم يجده الا فى يده ماذا عليه فى فساده ؟

قال : فان صح معه أنه هو الذى كسره أو قلعـه فالجزاء عليه فى موضع عمده والا فهو من الخطأ بمـا فيه ، وإن لم يصح عنده أنه مـن فعله ، فلا أرى أن يجزى به على الغيب فى حال ، لأنه يمكن أن يكـون لغيره فيما يجوز من طريق الواسع فى الاحتمال •

قلت له : فإن أخطأ فى اليابس من شجره لا فى الحى أعليه الفداء فى قول من لا يرى له أن يخرجه أم لا يلزمه شىء ؟

قال : قد قيل إنه لا شىء عليه •

قلت له : فهل فى الاحتشاش من خلابه أجازه ولو فى رخصة أم لا ؟

قال : لا أدريها فيما عدا الاذخر الا أن يكون بعد موته الـذى لا يرجى معه عودة ، فعسى أن يجوز على الأظهر والا فالمنع من حقه عملا بمـا فى الأثر •

قلت له : فالراعى أله فى غناه أو فقره أن يرسل دوابه لترعى مـا لا يجوز من خلائه أو من شجره ، وان فعله ماذا يلزمه فيما تأكله على هذا من أمره ؟

قال : قد قيل بجوازه مالم يوقعها عليه ، أو يهديها اليه ، وقيل إن أرسلها فكأنه أهداها ، وقيل حتى يرسلها لتأكل والا فلا يلزمه ، وقيل بالمنع من جوازه الا من كان ناسيا ، وعلى كل قول فلا جزاء إلا على من فى رأيه ما ليس له •

قلت له : فإن لم يدر مقدار مـا أكلته ؟

قال : أن يجزيه أن يصنع معروفا يؤديه إلى من هو أهله طعما ، إذ قد قيل به للراعى لشجره محلا كان أو محرما .

قلت له : فان دخله راكبا على دابته أو قائدا لها أو سائقا أيلزمه مـا تأكله أو تطأه أو تترك عليه فتقتله ؟

قال : نعم ، قد قيل فى هذا بالجزاء إلا ما يتركه عليه وحدها ، فإنه لا شىء فيه إلا أنه يشبه فى موضع قصده لمـا أكلته من محرمه أو وطنه أن يلحقه معنى ما فى الراعى من قول فى رأى لأنه من عمده ، وإن كان لاختياره فلا شىء عليه الا أن يكون فى مروره لغير ما جاز له فإنه لابد وأن يلزمه حتى الذى تفسده لبروكها .

قلت له : فان كان هو الذى تركها على ما أضاعته من هذا ؟

قال : فإن كان فى عهد لزمه والا فهو من الخطأ لمـا فيه من رأى لأنه فى كونه لغير قصده .

قلت له : فإن أمر به من لا عقل له أو عبده أو طفله ؟

قال : فهو من فعله فليؤدى ما به من عزم فى موضع جوره أو عدله .

قلت له : ومـا أتلفه من شىء لا قيمة له فلزمه ؟

قال : فعسى ولعل أن يجزيه أن يصنع معروفا وان قل .

قلت له : وما أضاعه من هـذا الجنس فبقى فى يده أيجوز لـه أن ينتفع به من بعد أن يحكم عليه .

قال : قد قيل إنه ليس له ذلك ، ولا أعلم أن أحدا يرخص له فيه .

قلت له : فان فعله ثم بداله قبل الحكم أن يرده الى مكانه أو الى

غيره من أرض الحرم فيزرعه أينحط عنه الجزاء ان سقاه هو أو الغيث فأحياه حتى عاد الى ماكان عليه من قبل أن ينزعه ؟

قال : فالله أعلم وأنا لا أجده من حفظى فى بعض من قــول أهل العلم فأورده الا أنى من طريق الشبيه له بالصيد فى حق من أخــذه ، ثم أطلقه حيث يؤمن عليه فكأنى أراه منحطا عنه لقربه شبها فى هــذا الموضــع منه .

قلت له : فهل فى ترابه أن يحمله فيخرج به منه الى غيره ، وماذا يلزمه إن فعله ؟

قال : قد قيل انه لا يجوز له ، وعليه أن يرد اليه ما قد أخرجه منه إلا أن يفوته فيعجز عنه والا فلابد .

قلت له : فإن فاته يوما ولم يقدر على رده بنفسه ولا بغــيره ، ماذا يلزمه غرماً ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أرى فى هذا الا ما وجدته فى الأثر عمــن قاله أنه لا يرى عليه شيئا وقد أساء وإن فعل معروفا فحسن الا وأن فى قوله ما دل على أنه غير محدود بشىء مقدر .

قلت له : فان عمل مــن طينه شىء مــن الأداوى أو مــا يكــون من الأوانى أله أن ينتفع به أم لا ؟

قال : قد قيل بجوازه فى مكة فأما أن يخرج به من حرمها فلا أعلم أن أحدا أجازه ولا يصح له فيه الا أن يكون على مــا فى ترابه ، انى لا أرى له مخرجا من ذلك .

قلت له : فان أخرجه متعمدا فى علمه أو جهله أو على وجه الخطأ ، به أو نسايا له بأنه منه أو فى رحلة ؟

قال : فعسى فى رده أن يكون مع القدرة على حال لزومه ، وان كان

المتعمد أقبح أمرا فانه من بعد الذكر له أو العلم به على سواء فى الرد أو ترى الفرق فى ثبوته لا فى إثمه بين الخطأ والعمد لا على ما جاز له ، وأنا لا أراه لما به من البعد •

قلت له : وما كان فى هذا لحرامه من جزاء فى شجره أو شوكه أو خلا به أو ترابه ، أو مـــا يكون فى احرامه من كفارة لشىء فى عقوبة أو فداء ، أهو من حقوق الله فى أحكامه أم لا ؟

قال : نعم ، اذ ليس فيه الا مـــا يدل فى حرم مكة على أنه منهـــا ، فيجوز الأن يكون على مالها من حكم ألا والذى نفسى بيده لا أعلم فى هذا أنه مما يختلف فى ثبوته ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* مســـألة :

ومنه : وفى الشجرة اذا كان أصلها فى الحرم وأغصانها فى الحل أو شىء منها ؟

قال : فلا أرى فى أصل ولا فرع الا ما للشجرة من حكم لا غيره فى كسر ولا قطع •

قلت له : فان كان أصلها فى الحل وأغصانها فى الحرم أو بعضها ؟

قال : فأولى ما بهذه حكم الحل لا ما سواه فى حق المحرم والمحل ، فيكون قطعها على العكس من الأولى •

قلت له : فان هذا ما يدل على أن الجزاء فى التى من قبلها لا فى هـــــذه ؟

قال : نعم لما فى الأثر من دليل على أنهما كذلك ولا أن أحدا يقول بغيره من أهل البصر ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مسألة :**

ومنه : وفى الدم المذكور فى مواضع عدة ؟

قال : فهو من النعيم ، فالجذع من الضأن ، والثنى من المعز ، هو الذى يجزيه من قول من نعلم ، لا مادونه فيما به فى موضع وجوبه يؤمر ويحكم ، وعلى قول آخر فيجوز فى الجذع من معزها ، إذا كان سمينا قارحا أن يجزيه لأداء ما عليه الا أن ما قبله أكثر ما فيه .

قلت له : وما سنه فى كل منهما أليس هو كما فى الضحية ؟

قال : بلى قد قيل انه كذلك ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك .

قلت له : فهل له فى احرامه أن يذبح الدم من الابل والبقر والغنم عن غيره بيده أم لا ؟

قال : نعم لأنه مما أجيز له بلا أن يختلف فى جوازه فيما نعلم .

قلت له : فان ذبحه هو أو أمر به عما لزمه من جزاء فى صيد أو شجر أو ما يكون من فعل أوجبه عليه وبقى معه بعد ذبحه حتى مات ، ثم تولى عنه فلم يدر أن أحدا أكله أيجزيه أم لا ؟

قال : لا يجزيه حتى يصح معه أنه قد بلغ الى أهله ، وفى قول آخر مادل على أنه يجزيه وان لم يعلم بلوغه اليهم دع ما زاد عليه من أكله .

قلت له : فان كان فى توليه عند من يعد الذبح من قبل موته ، ولم يدر ما صار اليه ؟

قال : فأحق ما بهذه أن يكون على ما فى التى من قبلها من قول فى رأى ان كان فى ذبحه له على ما جاز قد بلغ به الى حد ما لا يمكن أن تعيش معه لعدم ما لهما فى الحق من دليل على صحة الفراق الا أنه

يكون لرأى من لا يحدث إن أمكن فيه أن يعرض له حال حياته ما يقتله ، فانه عــلى قياده لا يصح فلا يجزيه على حال •

قلت له : فان لم يدر أنه فى مقدار ما يحيى أولا ؟

قال : فهذه غير الأولى والقول فيه بأنه لا يجزيه كأنه به أولى •

قلت له : فالذين هم من أهله منهم أخبرنى بهم ؟

قال : ففى قول المسلمين أنهم الفقراء والمساكين •

قلت له : فان هو أعطاهم إياه حيا على شرط أن يذبحوه أولا ؟

قال : ففى الأثر أنه لا يجزيه ولن يصح فى عدل النظر الا ما فيه من قــول لأهل البصر •

قلت له : فهل له لما به من فقره فى حاله أن يأكل منه أو يعطى من يكون من عياله •

قال : قد قيل بالمنع له من جواز أكله ، وأن يطعم من يكــون فى عوله ، لأن ماله من أهله •

قلت له : فان أعطاه أحدا من الفقراء مما دفعه اليه أيجوز له أن يأكله من يديه ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى بــه من قول أحد فأدل عليــه الا أن يكون على رأى من يجعله مثل الزكاة فأجاز ما بها أن يخرج فيه •

قلت له : فهل له أن يخالط من أعطاه لفقره بلحم آخر يشركه معــه فى قدره ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة وبعض كرهه ، ولا أعلم أن أحدا يحرمه فيمنع جوازه •

قلت له : ويجوز لمن صار له من الفقراء أن يطعم منه أحدا مـن من الأغنيـاء ؟

قال : نعم ، إلا من لزمه ، فإنه لا يجوز على أكثر ما به من مقالٍ فى غناه ولا فى فقره لقلة ما فى يده من مال •

قلت له : فان أطعمه الفقير مما أعطاه ما يلزمه فيما أكله على رأى من لم يجزه له بعد أن علمه ؟

قل : دم آخر وعلى قول جزاءه لما فعلـه وقيل قيمة ما أكلـه •

قلت له : فان يخبره الا من بعد أن أتلفه بأكل أو غيره ؟

قال : فليس عليه أن يصدقه ولا له الا فى موضع جوازه لمن نزله والا فحتى يصح معه فيلزمه على قول من لم يجزه لمن عرفه فـأبى الا أن يمنعه ما فيه من قيمة أو مثل من النعم ، يحكم به ذوا عدل ممن يرتضى لـما ظهر لهما من فضل فيؤديه متى أمكنه ، فقدره ، الا أنه يعجبنى فى هذا الموضع أن لا يكون عليه إلا مـا أتلفه بمـا لديه فى غير العمـد من معذرة ، الى ربه وان أحد يقول من أجله على مـا جاز له فوسـعه فأرجو أنه من الله أن يعذره •

قلت له : ومـا أعطاه الفقير من هذا أله أن يخرج به من الحرم إلى غيره أم لا يجوز له أن يطعمه الا ما فيه ؟

قال : لا أرى فى النظر الا ما أجده من جوازه فى الأثر •

قلت له : فهل من رخصة لمن عليه أن يطعم منه الأغنياء ؟

قال : لا أدريها إلا فيما يكون من شعره أو من أظفاره على قـول إن اشتركهم والفقراء •

قلت له : وما لزمه من هذا فأطعمه الأغنياء وحدهم ؟

قال : قد أتى ما ليس له وعليه فى قول من نعلمه أن يبدله •

قلت له : فان أعطى فقيرا فيما ظهر له ثم صح معه من بعد أنه فى الحال الذى أعطاه فيه كان غنيا ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى أنه يجزيه أولا فى موضـع ما لا يجوز لمثله فى الاجماع ، وعلى رأى من لا يجزه فى موضع الرأى بمـا فيه من النزاع •

قلت له : فهل تخبرنى بالعلة الموجبة لجواز دخول الرأى عليـه لمـا بها من الأدلة •

قال : بلى انما أعطاه لظاهر فقره على ما أجاز له ثم صح معه أنه قد أخطأ به لغناه ، فان قدر على أن سيرجعه فيرده الى أهله والا فالرأى فى اجتزائه لازم له لمـا فى مثله من دليل على هذا من أمره •

قلت له : فإن أعطاه على أنه حر فاذا هو فى هذه الصفة عبـد ؟

قال : فالله أعلم وأنا لا أدرى الا أنها فى معنى ما قبلها لأن العبد لا من أهله فيجوز لأن يكون على مـا بها مـن قول فى رأى لمـن قاله مـن أهل المعرفـة •

قلت له : فان كان ما فعله فى هذا أو مـا قبله لا على ظاهر مـا أجـاز لـه ؟

قال : فلا يجزيه وعليه فى موضع لزومه أن يبدله •

قلت له : فان أعطى من هذا صبيا أيصح به أم لا ؟

قال : فعسى فى جوازه إن كـان فى حد من يحفظ مـا يعطى أن لا يبعد إلا أنه من الاختلاف لا يتعرى •

قلت له : فان فى ذوى الحاجة الى مثله الجاحد والمقر فى جوره أو عدلـــه ؟

قال : نعم الا أن فقراء المسلمين هم الأحق به من فقراء أهل الذمة أو من يكون مع إقراره فى دينه من المخالفين ، وهذا ما لا يجوز أن يصح خلافه لمن رام أن يقول فى رأى أو دين •

قلت له : فان أعدمهم جاز فى فقراء القوم ، فان لم يجدهم ففى فقراء أهل الذمة من المشركين ؟

قال : هكذا معى من قول المسلمين •

قلت له : فان دفعه الى من له فى فقره ذمة من الكفارة مع وجوده لفقراء أهل الاقرار ؟

قال : فعسى أن يجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف فى أنه يصح لـــه فيجزيه ، وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على أنه يعجبه أنه يتم له ما فعل ، وأن يأخذ لنفسه بالوثيقة فيما قيل •

قلت له : ومـا أخذه الفقير من هذا على ما جاز له من يد من أعطاه أيجوز له أن يطعمه من شاء من عبد أو حر فى غناه ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه ، ولمن أعطاه أن يأخذه فيأكله الا مـن لزمه ، فانه على أكثر مـا فيه لا يجوز •

قلت له : فأين يكون موضع تفريقه دمـا أو يجوز فى كل مكـان ؟

قال : فى مكة ومـــا لواه الحرم فهو منها ، ولا أعلم أنه يجوز فى هذا أن يخالف أتى غيره فى قول ولا عمل بزمان •

قلت له : ومالم يبلغ الدم أو نزل الى ماله من قيمة ؟

قال : فيجوز فى الطعام لأن يختلف فى جوازه بغيرها الا فى عدله من الصيام ، فانه مطلق الاجـــازة فى المكنة غـــير مربوط لشىء منهـــا فليصمه فى أى موضع يكون متى أمكنه •

قلت له : فهلا يجوز له فى الفقراء أن يفضل بعضهم على بعض فى العطـــــاء ؟

قال : بلى لعدم مـــا يدل على المنع من جوازه ، غير أنى أراه مـــن طريق مـــا به من الأفضلية فى موضع الاختيار ، كأنه يرى الفضل أولى •

قلت له : فان خص به أهل بلده أو مصره دون من عداهم ممـــن حضره من أهل دعوة الحق فى فقره أيجزيه أم لا ؟

قال : نعم ، إلا أنه يؤمر أن يفوقه على من حضره فلا يتعمد بـــه أحدا فان خص به أهل الورع والفضل فحسن من أمره •

قلت له : ومـــا لزمه من هذا فأقل ما يجزيه كم هم عددا إن فرقه أو أطعمـــه ؟

قال : قد قيل إن أقلهم ثلاثة ، وقيل اثنان ومـــا دونهما فلا يجزية الا أن يكون على رأى فى قلة •

قلت له : فان فرق عليهم لحمـــا طريا أو أطعمهم إياه طبيخـــا أو مشويا أكله سواء ؟

قال : هكذا معى اذ لا أجد فى الحق ما يدل على صحة وجه الفرق •

قلت له : فان بقى فى يده شىء من لحمه أو حواياه أو من أمعائه أو شحمه حتى ذهب فى أهله ناسيا له أو بعمده ؟

قال : قد قيل إن عليه إن كان مما ينتفع به وله قيمة أن يفرق مثله ، وعلى قول آخر فيجوز فى العمد أن يلزمه فيه أن يعيده كله .

قلت له : فإن أراد غيره مما قد أبيح له فأخطأ به ؟

قال : فيعجبنى أن لا يكون عليه فى هذا الموضع لعذره الا مقدار مـا أتلفه إن صح مـا أحبه فيه .

قلت له : فان نسى أنه من كفارته حتى تلف على يده بمـا كان من فعلـه ؟

قال : فهذا متعمد فيه لمـا أوقعه به ، وعليه من كل قول فى أكلـه إلا أنه فى غرمه لا فيما زاد لعدم إثمه .

قلت له : فان سرق بعضه أو كله من بعد الذبح فلم يدر من أكله ؟

قال : إنه يجوز لأن يختلف فى الاجتزاء بـه لرأى من يقول إنـه لا يجزيه حتى يبلغ أهله ، ورأى من يقول لأنه اذا ذبحه فقد أجزاه ، وليس عليه أن يبدله .

قلت له : فان أخذه من لا يحل له غصبا فأكله أو أنه لم يدر أين جعله ؟

قال : فهذه مثل التى من قبلها فالقول فيهما واحـد فى الجزاء أو الكل من غير فرق بين أن يخفى عليه أمره أو يظهر له منه كون الأكل .

قلت له : فان كان قد أخذ بعضه لا بأجمعه ماذا يلزمه على قـول من يوجبه اذا لم يعلم مـا فعل به أو صح معه أنه جعله فى غير موضعه ؟

قال : فيعجبنى على هذا الرأى فى نقصانه أن يكمله من غيره كمثله فيجزيه لما أراد به جيرانه •

قلت له : وما سقط عليه ، فلم يعلم به حتى فاته فهو كذلك ؟

قال : نعم لأنه موضع عذر وجميع ما يكون من نحوه فأشبهه فهو كمثله ، وعليه وله ما به من حكم فى بعضه أو كله إن صح ما أراه فجاز فى الرأى لعدله •

قلت له : فإن لم يخدم أصحابه ولا غيرهم من يأخذ منه فتركه بعد أن ذبحه بعد موته ، ولم يدر ما كان به من بعد أن مضى عنه ؟

قال : فحتى يصح معه أنه صار الى ما به يبرأ من لزومه فى إجماع أو رأى لمن أجازه فى موضع الرأى ، والا فلا يجزيه الا على قول من يقول بأنه اذا ذبحه فقد أجزاه •

قلت له : فهل يجوز على هذا من عدمه لمن يأخذه فيبرأ به أن يفرق قدر قيمته دراهم أو حبا أم لا ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فى هذه الدراهم أحدا من أهل العلم فى هذا الموضع أجازها الا أنه فى قول بعضهم ما دل فيما يحكم بالطعم على جوازها بدلا منه ، والرأى فى ثبوته مع القدرة على الدم مختلف ، غير أن المنع أكثر والتحبير فيما بينهما أظهر •

قلت له : فان كان ما لزمه أكثر من دم واحد من أشياء مختلفة ، الا أنها لا من الصيد ولا من الشجر أيجزيه عن جميعهما أن يذبح بدنة من الابل أو البقر فيفرقها على الفقراء أم لا ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فى هذه الا ما بها من قول الشيخ

أبى سعيد رحمه الله فى تصريح مـا بها مجزية له عنها لأن مما يخرجه عن نفسه بغير حكم العدلين .

قلت له : ومـا مقدار مـا له فى الدم أن يعطى كل واحـد منهم فى قول أهل العلم قال لا أعلم أنهم يجدونه بشىء ينتهى إليـه فيمنع من أن يجاوز به الى مـا فوقه الا ما أخرجه عن حد الفقراء الى الغناء ، فانه لايجوز لمن له ولا لمن عليه .

قلت له : فان أعطاه واحدا أجزاه وإن لم يفرقه أو ليس هذا بالحق من فعله ؟

قال : بلى أن هذا قيل به فجاز لعدله ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مســألة :

ومنه : وفيمن جنى على نفسه فى الحرم لمـا أصابه من صيده أو من محرم شجره أو من صيد الحل وهو محرم فلزمه الجزاء فيه ، وأراد لخلاصه أن يؤدى مـا عليه ؟

قال : فلا أجد له مخرجا فى أحد الأمرين الا أن يكون عن حكومة العدلين ، والا فلا يجزيه على حال قطعا لمـا فى النص عن الله فى الصيد دليل عليه شرعا .

قلت له : فهل له أن يقضى على نفسه بما فيه فيجزيه لأداء ما عليه ؟

قال : لا أعلم أن له فى شىء من هذين فان فعله فلا يجزيه اذ لابد له فيه من أن يحكم به ذوى عدل من المسلمين أهل الاستقامة فى الدين .

قلت له : وإن أعدمهما ؟

قال : نعم إذ لابد فيه لبراءته من حكمها على حال من أن يكون عن حكم العدلين ، وهذا ما لا يجوز أن يخالف الى غير فى رأى ولا دين .

قلت له : فهل من فرق فى هذا بين العالم ، ومن يكون به جاهــلا ماذا تقول فى هذا ؟

قال : نعم لأنى لا أدرى بينهما من قالوا كان بأوانه فى العلم والورع أوحد أهل زمانه ، فهو فى منزلة الجاهل حقا ولابد له على حال لبراءته من حكمهما صدقا •

قلت له : وإن زاد على مقدار ما يلزمه أضعافا فلا يجزيه ، لأنهــا من خلاصه أراد ؟

قال : نعم وإن أدى فى الشىء الواحد الا فأكل أو إن بذل فى جرادة لها قبضة من الطعام أو تمرة جميع مــا فى الأرض من الحنطة أو التمر لمــا أعناه وفى عود له درهم ملأها ذهبا وفيما فيه شاة أو بدنة جميع ما فيها من أنواعها لمــا كفاه حتى يحكم عليه ذو عدل لمــا فيه •

قلت له : فان لــم يكونا فى حالهما عدلين أو كانا فى ورعهما مــن المخالفين ؟

قال : فلا يصح لقوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) • فالعدالة والموافقة فى الدين شرط لجوازه بينهما •

قلت له : فالواحد لا يصح به على حال ؟

قال : نعم ، وإن بلغ فى العلم والعبادة والورع والحكم والزهادة ما لا يزيد عليه فى أهل زمانه لأن الاثنين من شرطه أبدا ، فأنى يصــح فيجوز بما دونهما وأمر الله لا مبدل له على حال ، وإن طال المدى •

قلت له : فان لم يكن لكل واحد منهما مع الآخر ولاية أله أن يحكم فى هذا معه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يجوز له الا عند من يتولى ، وفى هذا مـادل فى المخالفين على أنه ليس أن يدخل فيه مع أحدهم ، ولو كان الحسن وابن سيرين •

قلت له : فان كان مملوكين من أهل الاستقامة فى الدين ؟

قال : فلا يصح بهما إذ لا يجوز فى قول المسلمين أن يكونا فى هذا حكمـين •

قلت له : فهل تخبرنى بما لها من شرط فتجمع لى ما به من خصال فىهذا الموضع لجوازه بهما على حال ؟

قال : بلى أن من شرطهما الحرية والعقل والبلوغ والعدالة والذكورية فها هى خمسة ، ولابد فان تجتمع فى شخص جاز على حال وإلا فالمنع مـن حقه فأنى يصح به ما لا يجوز لـه الا وإن فى هذا مـا دل على الصبى والعبد والمجنون والمرأة ، ومن ليس فى حاله بعدل على أنهم فى الخارج عن الحد الا أن يكون فى موضع الاضطرار ، فان جوازه معـه يصح برجل والمرأتين من الأخيار •

قلت له : فان أتاهما من قد ابتلى بشىء من هـذا فلزمه الجزاء ، وأراد منهما أن يحكما عليه أيلزمهما أم لا ؟

قال : نعم فى موضع القدرة عليه منهما لوجود مـا له من شرط فيهما إلا أنه يقوم به من يجزى عنهما والا فهو من حقه عليهما وأداؤه لازم لهمـا •

قلت له : فأى شىء فى جزائه يحكمان عليه ؟

قال : بما له فى السنة أو الاجماع أو الرأى فى موضع جوازه لهما فان لم يجداه بهما فالاجتهاد لاصابة العدل فيه إن قدرا على مقابلته بما يضاهيه ، والا فالوقوف حق من لم يبلغ إليه •

قلت له : فان جهلا ماهية الجزاء ، وماله من كيف أو كمية فما تأمرهما أن يفعلا فى هذه البلية ؟

قال : بالسؤال لمن قدر عليه من أهل العلم والورع من الرجال أو النساء الا أنه فى غير الزام ، فان أخبرهما بما فيه من حق فى دين أو رأى جاز لهما أن يحكما به ، وان كان من قول من عليه .

قلت له : فان كان مما يرد الى القيمة فأعدمها ما بها فى أثر فى مقدارهما ؟

قال : فهو إلى اجتهادهما فى مقدار ماله فى وقته من الثمن ، فان عرفاه يحل لهما أن يحكما به عن رأيهما ، وإن شاورا من حضرهما من أهل الثقة والمعرفة به فحسن وإن لم يعرفه فلابد لهما من أن يناظرا من له فى ثقته معرفة به ، وعلى قول آخر فأقل ما يجزيهما أن تكون له معرفة ، وعلى ما يقول فى حاله يؤتمن .

قلت له : فان كان مما يرد إلى مثله ؟

قال : فان قدرا أن يرداه الى ما أشبهه فهو الوجه فيه لعدله ، الا أنه موضع رأى فلا يجوز إلا لأهله .

قلت له : فان خالفهما فى حكمهما ما به من سنة واجماع فى جزم ؟

قال : فأحق ما به أن يرد على من أتاه فى جهل أو علم فلا تقبل على حاله لأنه نوع ظلم .

قلت له : فان حكما فى موضع الدرهم مثلا بشاة أو بدنة أو فى موضعهما بدرهم ؟

قال : فالأولى ما بهذه أن تكون فى حكم الآلى .

قلت له : وما كان من نحو هذا من أوصافه ؟

قال : فأحق ما بهما وله فى باطله ما لهما لوجود خلافـــه .

قلت له : فهلا يجوز فى هذا من حكمهما أن يأتى ما حد فكبره على مـــا قد صغر فيدخل فيه فيضمنه معنى يضمه اليه ؟

قال : نعم لأنه واقع فى كونه لا على مـــا لزمه من دافع ، فـــأنى يصح فيجز به ما عداه لوقوعه لا على ما جاز لهما انى لا أراه فاعرفه على تجرده من حكمهما الا أنه بعد على حاله حتى يحكم فيه ذوا عـــدل من المسلمين فيؤديه .

قلت له : فان سألهما فأخبرا بماله من جزاء فى تعريض أو تصريح فوقفا ما فيه من خبر لا يدفع أو مادونه من أثر لا يرد على من قـــاله ، أيجوز له أن يعمد به وحده فى مثل هذا فيجزيه أم لا جواز له فيمنع ؟

قال : فحتى يحكم بـــه العدلان والا فهو من الفتيا ، وفى قـــول المسلمين أنها غير الحكم فلا تجزيه على حـــال ، وما كان من نحوهـــا فى المقال فليس له الا مالها فى هذا المحال رفعاه فى حالهما عن الغير نقـــلا أو أبدعاه من رأيهما فى موضع جوازه لهما غفلا ، فلا فـــرق وان أصابا فى قولهما الحق .

قلت له : فهلا تدلنى فى الحكم عل ماله من صورة عند أهل العلم ؟

قال : بلى أن من قولهم فى صورته أن يقولا قد حكمنا عليك بكذا . أو ألزمناك أو أوجبنا عليك كذا فاعرفه وقابل من صوره حفظا .

قلت له : فان قال بهذا وقال الآخر نعم أو كذا أقول أو ما أشبههما ؟

قال : قد قيل فى هذا إنـــه لا من الحكم فلا يصح له به ، ومـــا كان من نحوه فهو مثله ؟

قلت له : فان قالا إنا نجد أو نرى أو نحفظ فيه كذا ؟

قال : فهذا من الخبر لا من الحكم فى شىء فليس له فى ذا إلا مـا فى الفتيا عند أهل العلم .

قلت له : فان بلغ به الجزاء فى الصيد أو الشجر هديا يلزمـه أن يحكما به عليه ، فيما قاله الفقهاء ؟

قال : نعم فان قدر عليه أهداه ، وإن أعجزه بدلا أو ثمنا أو جباه طعاما فان كان من عنده قوماه بما له من قيمة فى سعر يومه ، والا اشتراه فان أعدمهما ألزمه على مقدار ماله من الطعام فى الحال صياماً على كل ما يكون لمسكين يومـا .

قلت له : ومـا لكل واحد من الفقراء فى هذا الموضع إن فرقـه عليهم من البر حباً ؟

قال : لا أدرى فيه الا مـا قيل أنه نصف صاع أو ما دونه لا مازاد عليـه .

قلت له : فان بقى من تفريقه أقل من نصفه ؟

قال : قد قيل إنه يتصدق به .

قلت له : فهلا من وجد فى أنه يطعمه المساكين على عددهم فيجزيه عمـا لزمه ؟

قال : بلى أن هذا قد قيل به إن أطعمهم حرة بالغداء صباحا وأخرى بالعشى من بعد العصر رواحاً .

قلت له : وما كان من الصيد فحكما عليه فى موضع قدرته على ماله

من مثل فى الأنعام بعد أن نظر الى ماله من قيمة أو بعد له من الصيام أيصح له من حكمهما فيجزيه إن فعله ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدريه الا أن يكون على رأى من يقول بالتخيير فانه لا يبعد غير أن المنع أكثر ما فيه •

قلت له : فان مال به الرأى الى صحة هذا الوجه ماذا يفعل ان أراد به أن يعمد ؟

قال : فالذى به يؤمر أن يحكم به العدلان هديا فينظر الى مـــاله من قيمة ، والى مالهما من الطعام وبعد فالخيار له ، ان شاء أهدى وإن شاء أطعم ، وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما على هذا الرأى ، فان بقى هناك أقل من نصفه فتصدق به جاز والا فالصوم لا يكون أقل من يوم الا أنه لا بدله فى كل وجه من أن يكون عن حكمهما •

قلت له : فهل له أن يعطى فى موضع جواز الطعام كل واحد قيمة مـــا يكون له فيجزيه ؟

قال : قد قيل بجوازه فى هذا الموضع ، وعلى قول مـــن لا يجيزه فيمنـــع •

قلت له : ومالم يبلغ هديـــا فنزل الى ماله من قيمة مـــاذا يؤمر من بعد الحكم أن يصنع ؟

قال : قد قيل انه يشترى بها طعاما فيفرقه أو يطعمه ان قدره ، والا فليؤده صياما عن كل نصف صاع يوما ، وعلى قول آخر فيجوز له فى القيمة أن يفرقها هى الا أن مـــا قبله أظهر •

قلت له : فهلا يدخل فى هذا الموضع على الدراهم ما فى الهـــدى من قول فى التخيير بين الصوم أو الطعم ، وقول بالترتيب فيكون فى حق من عليه على ما به من رأى لجوازه عليها ؟

قال : بلى ان هذا مما يجوز فيها فلا يمنع من أن يدخل عليها ، وإن لم يكن هو فهى فى معناه لازمة لها فى الأمرين ما فيه من قول فى رأى ان صح ما أراه ٠

قلت له : وما كان له من درهم الى درهمين أو طعم مسكين أو مسكينين فحكما به كذلك ؟

قال : فهذه هى التى من قبلها على حال لا غيرها ، فالقول فيهما واحد فاعرفه من هناك ٠

قلت له : وما لزمه من هذا فى كثرة حتى صار لها من الدراهم قدر قيمة بدنة أو شاة الجمع كلها ، فيحكم بها هديا كانت من نوع واحد لجنس ، أو من أنواع له أوا من الجنسين ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فى موضع اتفاقها ما بها من قول فى دين أو رأى لمن قاله فأدريه ، ولا فى موضع افتراقها فأرجع اليه الا ما به فى كل منها يؤمر أنه يكون فى تفريقه له على ما مر فى التى من قبلها ، فأما أن تجمع فيحكم بها هديا فلا أعرفه من رأى من تقوله يسمع ، فكأنى فى هذا الموضع لا أرى فى الحال لما أكثر من أعدادها ، وان بلغ الهدى من الغنم والابل أو البقر الا ما لآحادها ، على من يدعى فى صحة كون الفرق أن يأتى بدليل يوجبه ، والا فلا أقدر بعجزى أن أقول فيه بأنه من الحق ٠

قلت له : فان لم يجد من لم يحكم به عليه أله أن يرجع الى بلده وإن باء ٠

قال : نعم قد قيل بجوازه لعدم ما يمنع من رجوعه ، الا أنه لابد له من أن يدين بأدائه متى أمكنه تقدر عليه لا فى دينونة بوجوبه فى الحين ، الا أن يكون لازما له فى دين ٠

قلت له فان وجده يوما فألزمه كل من العدلين ما فيه حكما ؟

قال : قد أنفذه فى محله على يديه ، أو بعثه مع ثقة الى أهله فهو الوجه الذى لا شك فيه .

قلت له : فان كان من أرسله به دون من قبله الا أنه ثقة أمانة مجهوله الحال ، أو ظاهر الخيانة ؟

قال : نفسى أن يجوز لأن يختلف فى براءته بالأمين من هؤلاء على ما يأمره أن يفعله فى حق تفريقه على المساكين لا ماعداه منهم ، فانه لا يجزيه حتى يصح معه أنه قد جعله فى موضعه الذى له .

قلت له : فان بقى على ما به من لزومه حتى حضره الموت ماذا به تأمره أن يعمله فى يومه ؟

قال : إن يوصى به فى إشهاد لمن قدره ، والحزم إن أمكنه فى لازم وصاياه أن لا يؤخره فانه لا يدرى ما يكون معه متى ما حضره .

قلت له : فان أوصى به فى حياته كما أمره الله فصح بعد وفاته ؟

قال : فهو من حق الله فى ماله ، ولوارثه فى انفاذه مثل ماله الا أن يخص وجها من الواسع ، فعسى أن يكون على قول من أجازه أولى ما به أن يعمل عليه بماله فى موضع الرأى والنظر لنفسه فى حاله .

قلت له : فان كان أوصى فصح أنه لم يحكم به ذوا عدل من المسلمين ، فلابد لانفاذه بعد موته من أن يحكما فيه ؟

قال : نعم وان لم أجده من الغير فى حفظى لأن حكمهما من لوازم شرطه فالموت لا يدفعه ولا يزيله على حال أبدا فيرفعه ، ولا أعلم أنه يصح فيه غير هذا فتبينه معى من لفظى ، فان ظهر كل عدله فخذ به والا فدعه .

قلت له : وما جاز فيه الطعام فحكما به برا أيجوز له ولوراثه من بعده أن يخالف الى غيره فيفرقه شعيراً أو ذرة أو تمرا ؟

قال : ففى قول المسلمين مادل على جوازه وان أطعمه المساكين غداء وعشاء ، وعلى العكس فى أكلتين جاز له الا أن يوصى به فى نوع منها ، فيكون فى ماله فانه لا يصح لوراثه بما دونه ، ويجوز لما فوقه الا أن يكـــون لمانع من وجه آخر فى حاله .

قلت له : فان كان ما قتله من دوابه أو فى احرامه ليس هـــو من الصيد فلزمه ما فيه جزاء لمـــا فعله ؟

قال : فهذا فى أنواعه لا يحتاج الا أن يؤدى ما عليه ، فانه لا حكومة له وأدوه من دونها مجزىء له من فعله فى موضع مـــالا يختلف فى وجوبه عن اسمه ، والا فالرأى فى دخوله يكون على ما به من قـــول فى حكم ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

*** مســـــألة :**

ومنه : فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أفرض هى أم لا ؟ وهل على من أتى المدينة من غير أهلها لمعنى الزيارة أن يحرم مثل مكة قبل أن يدخلها وكيف يعمل من بلغ اليها فيقول من أراد الزيارة أخبرنى بجميع ذلك ؟

قال : نعم أخبرك هلم الى فأقول لا إنهـــا من الفرائض وأنهـــا هى على شرفها من أجل الوسائل فى طلب الفضائل ، ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زارنى ميتا كمن زارنى حيا » أفيرغب مع القدرة وزوال الموانع عن زيارته غير من سفه نفسه ، ولم يبال بما قد فاته من حظه إلا أنه فيمـــا يؤمر به من حج وقضى حجه فأتمه ويبادر من مكة مع قدرته بالرحيل الى يثرب لزيارة النبى ، ولا يرغب عن فضلها فيتركهـــا لغير مانع فيكون ممن قال فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » وعلى هــذا يكون من العقلاء ، فيعد بالحق من الفاضلين النبلاء ، من رضى لنفســه أن يكون لرسول الله من أهل الجفاء أو ليس الأولى به أن يكون من الحمق فيعد من الجهلاء الذين خلوا من حب المصطفى ، فان تصــور فى باله شىء أحب لوصاله ، ومن ادعا حب المختــار على ترك المزار ، المانع بعد أن حج فكأنه أدنى الكذب ، فإن تصــور فى نفسه شىء فهو لا حقيقة له لأن من ولج سر حبه فى سويداء لبــه ، فلابد من أن يهيج بالقلب لواعج هيجانه فتسرى بأنوارهــا فى جميع أركانه حتى تحركه فتنهض به مع القدر ، فيجد على سرحه وحــده فى السعى ، وبالجهد البالغ طمعــا فى الوصال على شرفه ، لأن الحظى يلذ له ذوقه ، فلا يزال على بعد المزار يتردد فى الديار ، ويقطع الفياف والقفار ، حبا وشوقا الى لقــائه حتى ينتهى اليه فيبلغ نيل مأموله أو يقطع عن دركه مانع له قبل وصــوله ، هــذا هو الحق فليدع الدعوى لحبه من حج ولم يزره محتارا ، فان المحب لمن يهواه زوار ، وان شطت به الدار .

وليحذر على زيارته أن يكون فى حينه ، مخالفا له فى شىء من دينه ، فان المحب له من يستضىء بأنواره ، ويتبع سبيله ، فيعمل بمقتضى آثاره ، فلا يخالفه عمدا على حال فى أمر ولا نهى ، فان المخــالفة على سبيل المعاندة من الأسباب المحدثة للمباعدة ، لأنهــا من دواعى القلى ، ومن لوازم المحبــة على وجودها شرطا فى دوامها مراعاة مــا يرضى به المحبوب ويكرهه ليعمل مــا يرضى ، ويهمل بمــا يكره ويؤثر على هواه مــا فيه رضاه ، اذا كان يكرهه فلا يرضى به عنه .

ومن لم يكن على هــذا فليس من أهل وداده ، وان تصــور جهل فى فؤاده ، فليحذر أن يكون فى شىء من أمر دينه على خلافه ، فان الزيارة له على هــذا من أمره ، ولا تزيده من ربه إلا مقتــا شديدا ، ولا من شفاعة الرسول وقربه إلا بعدا بعيدا ، أولا يستحيى من رسول الله عاقل أن يلقــاه على خلاف مــا به وعليه فى حياته ، ومــا تركه ميراثا لأهل

التقى من أمته بعد وفاته ، بلى والله أن يستحيى منـــه ، فان اتبـــاع النبى وحبـــه والعمل بجميع مـــا أتى به كله وسيلة الى الله لرضـــاه لا غيره ، فهـــو المطلوب حقا والمعبود صدقا ، ومن الواجب فى حقـــه عليه أن يصـــدق الرجعى اليه ، فيتوب الى الله من جميع ذنوبه .

ويتبع الرسول فى كل حال حتى دءوبـــه ويلح فى الطلب ، فيلج لعسى من وجوده أن يسبل اليه بعفوه ثوب الصـــفح عن زلله فى وجوبه ، فيسدل عليه ستر المغفرة له عن ظهور عيوبه قبل الحج ، وعند الدخول فيـــه ، وبعد أن يقضى حجه ويجتهد فى أن يظهر من كل رجس يكون فى القلب أو النفس ، حتى تذهب على حال أكداره ، وتخلص للحق فتضىء أنواره ، ويصير طاهرا مـــن جميع الذنوب كيوم ولدته أمـــه فيصـــلح من الخلق لخدمة الحق تعالى ويصلح للزيارةفتصـــح له لوجود قربه وعندهـــا ، فيخرج من مكة فى طلب الزيارة إلى المدينة ، فيمضى ويصلى على النبى صلى الله عليه فسلم ، فيكثر فى طريقه من الصـــلاة عليه حتى إذا دنى من المدينة ورأى جدرانهـــا وأشجارها وحيطانها .

فينبغى له أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم مـــن الأعراب أن يتخلفوا عن رســـول اللـــه ولا يرغبون بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفـــار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين * ولا ينفقون نفقـــة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم اللـــه أحسن مـــا كانوا يعملون) اللهم ان هذا بلدك الـــذى أخترته لرسولك فى حياته مأوى وجعلتـــه له بعد ممـــاته مثوى ، وقد جئت اليه لزيارته طلبا لرضـــاك عنى أنت ربى فأعطنى مرادى ، ووفقنى لسدادى ، واشرح لى صـــدرى ، ويسر لى أمرى ، واحلل عقدة من لســـان سرى ، وأعنى عـــلى أداء واجب حق زيارته ، وتقبلهـــا منى ، واجعله لى وقاية من سوء ويلى فى هـــذه الدار ومن كل عمل يؤدى

الى دار البوار ، يا من يعلم أعمالى ومـا أضمره بالى ، ولا يخفى عنه شىء من أحوالى ، أنت حسبى ونعم الوكيل •

فاذا أراد أن يدخلها فيقول : باسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وفقنى لما تحب وترضى ، وعافينى فى الآخرة والأولى يا كريم •

فاذا دخلها فيؤمر أن يقرأ بين سككها : (لقـد جاءكم رسـول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم * فان تولو فقل حسبى الله لا اله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) وينبغى له أن يحضر فى قلبـه ذكر النبى ، فيشـعر فى نفسـه أن تلك البقـاع ، وتلك المسالك ، والمواضع التى بلغ اليهـا وصار يطأ عليهـا ، ويسلك فيهـا بمن الله عليه هى مواقع أقدام رسـول الله ، ويمثل فى قلبه أنه كيف كان يمشى على تردد أيام حيـاته فى طرقهـا وبقاعهـا ، عسى أن يخشع قلبـه فتخضع جوارحه حتى يمشى فيهـا بتواضع على وقار وسكينة من ربه ، لا سيمـا عند دخوله من باب المسجد الى تلك الروضـة المباركة التى اختارهـا الحق لدفن أفضل الخلق ، فانه أولى به فى أدبه •

وممـا يستحب له فيؤمر مهمـا أراد الزيارة أن يغتسل بالمـاء ان قدر عليه ، ويلبس أفخر ثيابه الطاهرة ، فيتوضأ ويتطيب ، فيأتى المسجد ولا أعلم أن عليه فى قول المسلمين لمعنى الزيارة احراما ، والذى يؤمر به مـا قد ذكرناه تعظيما لشـأن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وإذا أراد أن يدخل المسجد تلى على البـاب هـذه الآية المقدم ذكرها فدخل على حضـور قلب ، فجمع همة ليس لهـا التفات الى شىء من تسليم على أحد ولا غيره فى قصده سوى القبر ، وإذا انتهى اليـه استدبر القبلة فى إقباله عليه ، وتكون تلقـاء وجه رسول اللـه ، صلى الله عليه وسلم ، فيلصق منكبه الايسر بالأسطوانة التى عند رأسـه ،

ويستلم الركن فيقبله ، ويتأخر قليلا قدر مـا يكون القنديل الذى فى القبلة على رأسه ، فيشـير بيده اليمنى اليه •

فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السـلام عليك يا بنى الله ، السلام عليك يـا ولى الله ، السـلام عليك يا صفى الله ، السـلام عليك يا أمين الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السـلام عليك يا أبا القـاسم ، السلام عليك يا أحمد ، السـلام عليك يا محمد ، السـلام عليك يا بشـير ، السـلام عليك يا نذير ، السـلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا مطهر ، السلام عليك يا قائد الخير ، السلام عليك يا فاتح البر ، السـلام عليك يا نبى الرحمـة ، السـلام عليك يا هادى الأمة ، السلام عليك يا أكرم ولد آدم أجمعين ، السـلام عليك يا سيد المرسلين ، السـلام عليك يا خاتم النبيين ، السـلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السـلام عليك يا أيهـا النبى ورحمـة الله وبركاته ، وعلى أصحابك الطيبين ، وزوجاتك أمهات المؤمنين أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك لـه ، وأنك عبده ورسوله ونبيـه وخيرته من خلقـه وصفيه ، وأن مـا جئت به فهو الحق من الله مجملا ومفصـلا ، وأن السـاعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك بلغت الرسـالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت عدوك ، وهديت أمتك وصدعت بأمر ربك وعبدته كمـا أمرك حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك حيا وميتـا ، وعلى أهل بيتك الطيبين ، وأصحابك الطاهرين ، وجزاك الله أفضـل وأطيب وأكمل مـا جازى نبيا عن قومه ، ورسولا عن أمتـه ، وذكرك بأحسن مـا يذكر به الذاكرون ، وسلم وبارك وفضل وكرم وشرف وعظم •

ثم يتقدم فيجعل وجهـه على الحائط تجـاه وجهه صلى الله عليه وسلم ، ويقول السلام عليك يا رسول الله ، أنا فلان بن فلان جئتك من أرض كذا من بلد كذا زائرا لك ومسلما عليك ، ومستشفعا بك الى ربى أن يحط عنى وزرى ، ويغفر لى ذنوبى ويسـتر لى عيوبى ، ويعصمنى

فيمــا بقى من عمرى ، ولا يكلنى لى نفسى ، ولا الى أحد من خلقــه طرفة عين ، ولا أقل ولا أكثر ، وكن شفيعى يوم الدين ، صلى الله عليك وسلم •

ثم يتأخر قليلا عن يمينه ممــا يلى المشرق فيقول : الســـلام عليك يا رسول الله ، الســـلام عليك ورحمـــة الله وبركاته ، الســـلام عليك وعلى صاحبيك ومشيريك وأنيسيك وضجيعيك •

ثم يتأخر عن يمينــه قليلا حتى يكون مع تأخره الأول فى مقدار ذراع ، فيسلم على أبى بكر رضى الله عنـــه ، فان رأسه بحذا منكب رسول الله صلى الله عليه وســلم فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا عبد الله بن عثمان ، السلام عليك يا عتيق ابن أبى قحافة ، الســـلام عليك يا شيخ الافتخار ، ومعدن الوقار ، والصاحب فى الغار ، الســـلام عليك أيهـــا الشيخ ورحمة الله وبركاتـــه •

ثم يتأخر قليلا بقدر ذراع ، فيسلم على عمر رضى الله عنـــه ، فان رأســـه بحذاء منكب أبى بكر الصـــديق فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، الســـلام عليك يا أبا حفص ، السلام عليك يا عمر بن الخطاب ، السلام عليك أيهـــا الفاروق ، السلام عليكمـــا يا وزيرى رسول الله والمعاونين له على القيـــام بأمر الدين فى حياته ، والقائمين فى أمته بالعدل فى وفاته ، تقتفيان آثاره ، وتعملان بسنته ، وتسلكان منـــاره ، السلام عليكما يا شيخى الاسلام ورحمـــة اله وبركاته ، جزاكم الله عنـــا وعن نبيكما وعن الاسلام مـــا جازى وزراء نبى على دينه •

ثم يتقدم الى مقـــام النبى عليه السلام ، فيصلى مـــا بداله خلف الأسطوانة المخلقة ، فيجعلها بين يديه قدام التى تليهـــا ، ومنكبه الأيسر مما يلى قبر رسول الله بارزاً عنها ، ومهما فرغ من صلاته ، فيؤمر أن يقوم فيلصق منكبه الأيمن بالمنبر ، ويأخذ الرمانة الداخلة بيده اليمنى ، فيحمد الله ويثنى عليه بما هو له أهل ، ويصلى على النبى صلى الله عيه وسلم

فيقول : اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك وصفيك وأمينك على وحيك ، وخيرتك من خلقك ، أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأهل الكرامة عليك ، وسلم على محمد وعلى آل محمد ، كما سلمت على نوح فى العالمين ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد ونحو هذا من الصلاة .

وينبغى له أن يكثر منها ويسأله بعدها ما بداله من الحوائج كلها ، ويختم سؤاله بمثل هذا فيقول : اللهم كل حى لى سألتك أو لم أسألك علمتها أو لم أعلمها ، أسألك بحق نبيك الطيب ، وقبره المبارك ، أن تتولى نجاح حوائجى كلها ، قليلها وكثيرها ، صغيرها وكبيرها ، يا أكرم الأكرمين ، ويا أرحم الراحمين .

وإن أتى بغير هذا فى صلاته فزاد فيها أو فى التسليم أو نقص منها فلا بأس فانه شىء غير مؤقت ولا محدود بشىء فى الأصل ، حتى لايجوز فيه غيره ، ولكن ينبغى له أن يكثر منها ومن الركوع فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد والأفضل البيت الحرام » والصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة صلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فينبغى له أن يكثر منها ومن الصلاة على النبى من استطاع وان قدر أن يصلى كل يوم خلف الأسطورة فهو مما يؤمر به ، وهن ثلاث ففى اليوم الأول يصلى خالف المحلقة ، واف اليوم الثانى خلف التى يليها مما يلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى اليوم الثالث فيصلى وراء التى هى خلف المقام ، وبعد الفراغ من الصلاة فليدعو بما بداله من الحوائج الأمر دنياه وأخراه ، ويختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وان وافق الأربعاء والخميس والجمعة ، من قدر على صومهن فهو ما يستحب له ، وان قدر على أن يأتى البقيع لزيارة إبراهيم ابن النبى وابنته فاطمة الزهراء وعمه العباس ، وعمته وصفية وغيرهم من ذوى

الفضائل السابقة فى الاسلام ممن قربها ، ويتوضأ من بئر الرس ويشرب من مائها ، ويصلى بحذاء الفتح ومسجد قباء وغيرهما من المساجد فيها •

فان فعل ذلك بعد أن يصلى الصبح فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ورجع بعده فيصلى الظهر بمسجد الرسول فى غيره إن قدر لئلا يفوته شىء من الصلوات فيه ولا يأتى المسجد الا ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، أولا وعلى أبى بكر ثانيا ، وعلى عمر رضى الله عنهما ثالثا مادام بالمدينة قائما •

واذا عزم على الرجوع وأراد أن يسافر عنها فيخرج منهـا فيؤمر مع الكنة أن يغتسل بالماء ، وليس بلازم ولكنه مما يستحب له تعظيما لأمر رسول الله ، ثم يأتى المسجد ، فيعمل لوداعه فى تسليمه على النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى أبى بكر وعمر مثل مـا فعل فى الزيارة لقدومه ، الا أنه بعد أن يسلم عليه وعلى وزيريه يؤمر أن يرجع من تأخره عـن حذاء رأس النبى صلى الله عليه وسلم لمعنى التسليم على أبى بكر وعمر رحمهما الله عنهما ، فيقوم على رأسه عليه السلام مستقبل القبلة تبين القبر والأسطوانة ، فيحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبى صـلى الله عليه وسلم ويقول اللهم إنك تقول وقـولك الحق : (ولوا أنهم إذ ظلموا أنفسـهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك ، فها نحن بـين يديك قد جئنا الى بيتك ظالمين أنفسنا مقرين بذنوبنا ، معترفين بخطايانا ، نادمين على ما كان منا ، تائبين من زللنا ، فنستشفع بـه اليك أن تحط عنا ما أثقل ظهورنا من أوزارنا ، فتب علينا وكفر عنا سيئاتنا ، وشفع نبيك هذا فينا وتوفنا على ملته ، وارفعنا بمنزلته عندك إنا هدنا اليك •

اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمـان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رءوف رحيم ، واذا انتهى الى الباب ليخرج قدم اليسرى فيقول : اللهم صل على محمد النبى ، وعـلى آل

محمد الرسول الأمى ، ولا تجعل هذا آخر العهد منى بقبر نبيك ، اللهم حط عنى وزرى ، واصحبنى فى سفرى ، وارزقنى السلامة فى دينى ، ونفسى ومالى ، ويسر لى رجواعى سالما فى أهلى سالمين ، يا أرحم الراحمين •

فاذا خرج مضى فينبغى له فى رجوعه أن يقول ما يروى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قفل من غزوا أو حج أو غيره يكبر على شرف من الأرض ثلاثا يقول : « لا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، له الملك وله الحمـد ، يحيى ويميت وهو حى دائم لا يموت بيـده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، وكل شىء هالك الا وجهه ، له الملك وإليه ترجعون •

وينبغى له على رجوعه فى طريقه أن يلهج بذكره ويلج على حمده وشكره ، ولا يزال على ذلك حتى اذا قدم بلاده ، وأشرف عليها ونظر اليها فيقول : اللهم اجعلها لى قرارا ، وارزقنى فيها رزقا حسنا ، وتوفنى مسلماً ، وألحقنى بالصالحين ، ولا تخزنى يوم الدين •

فاذا بلغ اليها ونزل بها فينبغى له أن يأتى المسجد فيركع فيه لله تعالى ، وعلى فراغه فيقول : الحمد لله رب العالمين الذى بلغنا سـالمين ، اللهم زدنى منك هدى ، وبصرنى من العمر ، وقونى على القيـام لدين الإسلام ، حتى ألقاك بقلب سليم ، من كل شىء الا منك يا كريم ، ثم يمضى الى منزله فاذا دخل فيقول : توبا توبا الى ربنا ألا يغادر علينا حوبا •

*** مسـألة :**

ومنه : أيضا فى الزيارة لقبر النبى صلى الله عليه وسلم أفريضة أم لا ؟

قال : قد قيل فيها لا من الفرائض ، ولكنها من الفضائل فى الاسلام لمن رامها بما قدر عليه من أنواع الوسائل فيما عندى فى ذلك .

قلت له : وما هى من المأمور به أم لا ؟

قال : نعم لكثرة ما بها من أجر ، فلا ينبغى لمن يحج أن يدعها مع القدرة مختارا لتركها الا لعذر ، فانه فى حق المصطفى من أنواع الجفا .

قلت له : فالأجر لكل من زاره عموما أم لا ؟

قال : فهو على الخصوص لمن يكون على دينه حتى يموت على ما به من زينة ، والا فلا أجر لمن عصى لربه ، وأصر على دينه .

قلت له : فهل يحرم لها مع الحج والعمرة أم لا ؟

قال : لا أعلم أن لها إحراما فيستحق به تاركه بالعمد أن يولى ملاما .

قلت له : وهل هى من بعد الحج أم من قبله ؟

قال : فأولى ما بها فى المختار لمن حج أن تكون من بعده ، فان فعلها من قبله جاز له ولا لوم عليه فى تقديمها ، وان لم تكن لاضطرار .

قلت له : وهل هى فى كل زمان ليس لها وقت تؤدى فيه ، فيمنع من أن تكون فى غيره بأوان ؟

قال : نعم ، هى كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان حضره ما هو ألزم منها ؟

قال : فهو الأحق أن يبدأ به فى الحق خوفا من فواته أو ما دونه من خير ، الفضل زائد فى تقديمه على تأخيره .

قلت له : وما هى فى نفسها عرفنى بها ؟

قال : إن هى الا صلاة وتسليم عليه من وراء الحائط ، وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وشهادة لله بالوحدانية ، ولـــه بالرسالة وسؤال شفاعة ، وحط أوزار ، وغفران ذنوب ، ونجاة من النار ، مـــع صلاة ركعتين يختتم زيارته بها .

قلت له : فان زاد أو نقص فى تسليمه وسؤاله وتضرعه وابتهاله ؟

قال : أن لا يضره فيها فانه غير محدود بشىء لا يصح بما دونه ، بل كيف ما سلم فصلى فى حاله ، جاز له فأجزاه .

قلت له : فان لم يختمها بركوع لا لمانع ؟

قال : فالذى له أن يأتى بجميع المأمور فانه أعظم لمن رامه بهـــا من الأجور ، فان تركه لا لعناده فلا يبلغ به فيها الى فساد .

قلت له : فالذى يؤمر به أن يكون فى زيارته على طهارة كاملة مـــن بدنه وثيابـــه ؟

قال : نعم ، تعظيما لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده لوزيريه رحمهما الله .

قلت له : فان زاره لا على وضوء أيصح له .

قال فهو النقص عن الوفاء بتمامها فأما أن يكون من إثمه أن يبلغ بـــه الى فسادها فلا أعلمه كذلك فى أحكامها ، مـــع عدم استحقاقه لمـــن زاره ، أو لمن أمره بذلك .

قلت له : فان لم يقدر على بلوغه أيجزى فيها الغير عنه لعذره أم لا ؟

قال : نعم ان كان عن رأيه وأمره ، والله يرجى له أن يجعلها من أجره الا أن يكون لا من أهل ذلك .

قلت له : ولغيره أن يزور عنه فى حياته ، وليس له الا بعد وفاته ؟

قال : لا يتوجه لى ما يمنع من جوازها على حال الا أنه لا يستغفر لمن لا يتولاه ، ولا يدعوا لـــه بما لا يجوز لـــه أن يدعى بـــه لغير أهل الولايـــة ؟

قلت له : فان كـــان فى حـــال لمن لا يحكم له بولايـــة ، ولا عليـــه بعداوة فى حاله ؟

قال : فهو المجهول والمنع من جوازه له هو الوجه فيه لا غيره فى القول ، الا أن يكون على الشريطة فى دعاه ، فعسى أن لا يحرم عليه .

قلت له : فان كان من الخونة بما ظهر عليه من قوله أو فعله ؟

قال : فأحرى ما به أن لا يدعو له بشىء من لا يجوز أن يدعى به لمثله من أمر الدنيا والآخرة على حال .

قلت له : فيزار عن الهالك بعد موته ؟

قال : نعـــم ، ان أوصى بها فى مالـــه ، والا فهى فى معنى ما قـــد تطوع به عليه من نحو هذا فأهدى اليه .

قلت له : فهى فى ثلثه مع الوصية بها كذلك ؟

قال : نعم ، إنها نافلة ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فالآخرة على الزيارة جائزة لمن يأخذها أم لا؟

قال : فعسى أن يلحقها معنى الاختلاف فى جوازها ، ويعجبنى أن

لا تكون من الحرام لأنها لا من الواجب على من يعملها عنه فى دين ولا رأى فى الاسلام على حال ٠

قلت له : ولمن يعملها لغيره أجر ما فعله أم لا ؟

قال : فعسى أن يكون له من الله أجر ما نواه من الاعانة لمن هى له ، ويجوز على قول آخر فى أجرهـــا لا يكون له ولمن هى له أجر مـــا بذله ، وعلى قول آخر أن يكون له مـــا أخذه ان هى أشبهت الحج فى هذا ، فصح القياس فيها كذلك ٠

قلت له : فان كان من هى له فى منزلة من لا يتولاه فى حاله أيأخذها له بأجرة تؤدى إليه من ماله ؟

قال : فيعجبنى على قول من أجازها فى مثل هذا من أعماله أن لا يكون الا على شرط أن لا يدعو له الا لمـــا جاز لمثله فى موضع جوازه على الشريطة ، أو ما أبيح على حال لعدله والا فلا يستثنى ما ليس له ، وان أخذها لا على شرط فعسى أن يصح لـــه بما دونه ، لأنه لا مـــن اللازم فيها مالم يشرط عليه ٠

قلت له : فان أخذها بشرط أن يدعو بما لا يجوز أن يدعى به لغير الأوليـــــاء ؟

قال : فهو من عصيانه فكيف يجوز له على عمله بشىء من معاصى الله أجرا فى زمانه ، انى لا أرى ذلك ٠

قلت له : أو ليس يكون له من الأجرة مقدار ما جاز له أن يعمله منها أم لا ؟

قال : فهو على ما بها من الشرط لما لا يجوز فيها على حال كأنهـــا فى معنى العمل الواحد ، فأنى يصح أن يكون مـــن طاعته ومعصيتـــه فى عقدها فان وفى بالشروط الى ما لا يحل له فقد عصى ربه ، وان تركه

أحل بها فخان لأنه قد شرط عليه ، فلم يعمله فكأنه على هذا لم يتمهـا
وعلى قول آخر فى هذه الزيارة أن تقبل التجزى ، وعلى هذا فيكون لـه
مقدار مـا جاز له أن يعمله فأجزاه فى الأصل ، وإن كان فى عقدة واحدة
فالحق أولى ما به فى العدل ، لئلا يبطله مـا وراءه من شرط البـاطل
أدخل عليه فى هذا ، فانـه لا يلج فيه على حـال فاعرفه ، فان صـح
لأثر يدل عليه أو نظر فهما قولان ، والا فدع عنك مالا دليل عليه ولا لـه
برهان .

قلت له : فان دعا له به على هذا من شرطه عليه ؟

قال : فهو على مـا مضى من الرأى فى ذلك .

قلت له : فان كان ما دعا له به من ذلك لا عن شرط فيه ؟

قال : فعسى فى الأجرة أن يكون له كلها ، وان عصا فى دعاه بمـا
ليس له فلا يبطل به ، لأن ما دونه مجزى فى الزيادة لمن فعله ، وقـد
أتى به فزاد بما ليس له لا لشرط فى ذلك .

قلت له : فالزيارة لغـيره تصح لمن أتى اليه فسلم عليـه ؟

قال : هكذا ، وليس فى النظر الا ما يدل على صحة هذا فى الأثر .

قلت له : مالأجير يجوز له أن يقدمها على الحج ان استؤجر عليها
أم لا ؟

قال : نعم ، غير أن الذى به يؤمر أن يقدم الحج استحبابا ، فان
عكس ما بينهما جاز الا لشروط يمنع من ذلك .

قلت له : فالحج والزيارة يجوز فيهما أن يكون كل منهما لواحد ؟

قال : لا أجد ما يمنع من جواز ذلك .

قلت له : فأين يكون موضع النية لعملها ؟

قال : قد قيل أن ينويها دون الباب قبل أن يلج المسجد ، فان جهل أو نسى رجع حتى يعقدها هناك .

قلت له : فان نواها فى منزله أو ما فوقه من بعده ؟

قال : فهو على نيته مالم يرجع عنها الى مـا سواها ، والى غير شىء .

قلت له : فان زار أله أن يرجع فيأتى بغيرها ولو كان فى اليوم مرارا عـــده ؟

قال : نعم ، قد قيل إن له فى ذلك .

قلت له : ومن أين يخرج بكل واحدة منهن ؟

قال : فعسى أن يكون من حيث الشرط فيه وقع والا فليتبع مـا عليه الناس فى ذلك .

قلت له : فان كان الواحد والما حج ترك الزيارة ، وكلاهما فى عقد واحـــد ؟

قال : قد قيل انه لا شىء له الا أن يكون لعذر يصح فى تركها ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان عجز لمرض منعه ، أو عـدو حبسه ، أو ما يكـون من نحو هذا ؟

قال : فهو من عذره فى الحال فاذا زال المانع زارها متى أمكنه ذلك .

قلت له : فان كان فى عام آخر ؟

قال : نعم الا لشرط يمنع من ذلك .

قلت له : فيجوز له أن يؤجر غيره لأدائها ؟

قال : لا يجوز له الا أن يكون فى موضع إياسه من القدرة عليها فعسى أن يكون له ، ويجوز على قول آخر أن يمنع من جوازه الا عن رأى من الأمر فى ذلك .

قلت له : فان وقع الشرط على تأديتها أو على أن يزورها أكله سواء أم لا ؟

قال : قد قيل بالفرق بينهما فأجاز له من ماله أن يؤجر من يعملها فى موضع وقوعه على تأديتها ولم يجزه فى موضع ما يكون على أن يزورها لأنه قد ألزمها نفسه على هذا ، فليس له أن يدفعها الى غيره .

قلت له : فان كان على أن يحج فيزور أوا عطفها بالواو أو يتم ؟

قال : فهو فى موضع ما عليه أن يقوم فيه بنفسه الا أن الواو فى العطف على ما بها من الشركة لما بينهما لا تقتضى فى أظهر ما فيها من القول ترتيبا فى عملها ، فلا يمنع من جواز التقديم والتأخير فيهما لا لقرينة تدل على المنع والا فهو كذلك ، وليس الفاء ولا إثم على هذا لأن من مقتضى كل منهما الترتيب على حال لأن الفاء فى اتصال وثم على العكس منها لانفصال الا أن يكون هنالك ، ما يلزمه فيلزم ما قابله أو يجيزه مع كل منهما لفظا فى الحكم أو معنى فى الاطمئنانة والا فلابد له من أن يقدم الحج على الزيارة معهما بلا تأخيرها الى عام آخر فى موضع اتصالهما فان أولى مابهما ثم أن تكون على أثره تابعة له فى عامه ، جاز فيها لأن تكون على الترجى الى موضع انفصالهما ، فان هذا غير ما قبله ، وان تابع ما بينهما فى موضع جواز تأخيرها جاز له لا لشرط أن يكون من بعده فى يوم أو شهر أو عام فلا يخالف إلى غيره ، وان منع من متابعتهما والا فهى كذلك .

قلت له : فان أخرها عن الحجة أو قدمها لا على ما جاز له ؟

قال : لا شيء له لأنه قد أتى ما ليس له .

قلت له : فان أجر غيره على أدائها فى موضع ماليس له ، وأجيز من قد استأجره فأتمه له أولا ما القول فى هذا ؟

قال : قد قيل انه ان أتمه له جاز والا فعليه لأجيره ما استأجره به ، ولا شيء له .

قلت له : وللوصى الهالك أن يتمه له أم لا ؟

قال : نعم الا أن يكون على مخالفة ما أوصى بــه فى ذلك .

قلت له : فان أوصى بها والى أن يعطيه أجرا عليها لأنه قد خالفه أيجزى عن الهالك ؟

قال : فعسى أن يجزى عنه الا أن يكون مخالفا للموصى فى ذلك .

قلت له : فان مات من بعد ما يحج عنه ولما يزوره والأجرة فيهما واحــــدة ؟

قال : فهو من عذره ، وله من الأجرة مقدار ما للحجة على هــذا أمره ، وفى قول آخر ان على وارثه أن يؤديها والا فلا شيء له .

قلت له : فان لم يكن له أحد من الورثة ، أو كان له الا أنــه فى حال من لا يملك أمره ؟

قال : فالوصى أو الوكيل فى مقامه فان رأى الصلاح فى أدائها لأخذ الأجرة بكمالها جاز أن يستأجر من يعملها لمــا فيه من مصلحة ، والا فالترك أولى ما بها والقول فى المحتسب على هذا يكون فى موضع مــا

جاز له عن رأى من له الأمر فى انفاذها ، والا فالاختلاف فى جواز هؤلاء عن إذنه ورأيه حتى يرضى به قيمة ، والا فهو كذلك فى أحكامه .

قلت له : فان أوصى أن يؤتجر له من يؤديها عنه من بعـــده ؟

قال : فهو مما له لرأى من يقول فى أحكامها أنه لا شىء عليه لــــه والا لوارثه من بعده الا بتمامها ، وعلى رأى مـــن يقول بالمنع له من أن يتجر عليها الا عن رأى من له الأمر فيها ، فليس له الا أن يجعل لــــه كذلك .

قلت له : فالقولان فى هذا عنـــدك جائزان أو ماذا ترى فيهمـــا عرفنى بـــه ؟

قال : لا أدرى فى أحدهما ما يدل بالصدق على خروجه من الحق ، فهما على مـــا بهما من البيان فى الرأى ثابتان لدخول الزيارة فى الحج بالشرط حتى صار لاشتراكهما فى الأجرة فى معنى العمل الواحد ، وقـــد دخل فيه من أحد الطرفين فحج وبقى ما به من الزيارة لتمامه بالأمرين ، فجاز له أن يؤديهما بغيره من الناس لعجزه عن الوفاء بها مع الناس من أن يكون له قدره على عملها ان أمكنه ، والا أوصى بها أن تقضى عنـــه من بعده لمن هى له ولوارثه من بعده مثل ماله ، وأعلى قـــول من لا يجيزها له بالغير فى حياته الا أن يجعل له فليس عليه ولا له فى حاله أن يوصى بها أن تقضى عنه عـــن الهالك فيتجر عليها ، الا عن اذن من لـــه الرأى فيها ، والا فالأمر فى أدائها اليه لخروجها عن يديه ، وان فعل له عـــن رأيه فلا يجريه الا أن يتمه له من يلى أمرهـــا بالعدل ، وإن اشـــتركا فى الأجرة على مـــا قد جاز فيها عملان فى الأصل ، ومالم يدخل فى عمله منهما بعد وتركه لعجزه فهو أولى من يليه ، وإن قضى عنه بأمره فتمامه الى من له الأمر فيه ، وليس لوارثه الا ماله ، وفى هذا مـــا يدل لكل واحد من النظرين على ما بهما من التخالف فى ذينك الأمرين عـــلى أن

له علاقة فى الرأى بما جاز أن لا يبعد من العدل ، فانظر فيه فان صح والا فرده الى الحق أن قدرت على رده اليه لما به من الفضل .

قلت له : فان كان مع عجزه فى الحال غير آيس من أن يكون له قدرة من بعد على أدائها الا أنه فى مخافة من أن يأتى عليه مـا لا يجوز له أن يؤديها معه لشرط يمنعه ؟

قال : فعسى أن يكون القول فى هـذه والتى من قبلها على سواء ، إلا أن يكون مـا يبطل الأجرة فيجوز بالغير لا لمانع حق من ذلك .

قلت له : وعلى قول من لا يجيز له فى عجزه أن يتجر من يؤديها إلا أن يجعل له من له الأمر فيهـا ، فان هو لم يأذن له به ؟

قال : فهو من عذره ، وله مقدار مـا للحجة من جملة مالها من أجرة على هـذا من أمره .

قلت له : فهل يخرج عندك أن له أن يتجر لعجزه من يعملهـا فى الحال ، وأن رجى أن تكون له قدرة على أدائهـا فى المال ، ولم يكن على مخافة من فوتهـا لعدم ما يمنعه هناك ؟

قال : لا أجدنى أعرفه نصـا فى هذا فأرفعه إليك من قول أحد ، والقياس له بالحج يدلنى على أنه لا يبعد على رأى من أن يخرج فيـه معنى ذلك .

قلت له : فهل تقطع برأيا فأثبته عنك قولان ؟

قال : لا حتى أراجع النظر أو أطالع الأثر لعلى أجده كذلك فأرفع ما فيه أو مـا يدل بالمعنى عليه فأقطع بأنه قول فى ذلك .

قلت له : فان تركهـا بعد أن حج لمـا به بعذر من شىء لا يقدر

معه على أدائها ونزل إلى ما للحجة من جملة مالهـا من أجرة مـا الذى يكون للزيارة على هذا منهـا ؟

قال : ربع الأجرة فى بعض القول وفى قول آخر ثلثها وقيل بمـا يراه العدل فى ذلك ؟

قلت له : ومـا بقى فى كل قول فهو للحجة ؟

قال : هكذا يخرج عندى معنى ما قالوه فى ذلك .

قلت له : فان اتجر من يعملها عنـه لمن هى له من حى أو هالك بمـا دون هـذا من أجرة ، ومـا فوقه فى موضع مـا جاز له ؟

قال : فهو أجيره لأنه بدل منه وله ، وعليه ما قد استأجره به فى قلة أو كثرة زاد عن ذلك أو نقص فهو كذلك .

قلت له : فان استأجر لمن هى فى موضع جوازه ؟

قال : فهو أجير لمن هى له لأنه بدل منه لا من المستأجر له ، فان كفى مـا يكون لهـا فى كل قـول وإلا فالرجوع اليـه بمـا يبقى لـه عليه إلا الشرط يمنع من أن يلزمه فى حاله ، أو أن يكون من بعده فيمـا له فانه يرجع به الى من استأجره ، إلا أن يكون هنـاك مـا يدفع عنه لزومه ، وإلا فهو كذلك .

قلت له : ومـا يكون لأجيره فى موضع ما لا يكون لمعلوم من الأجرة ؟

قال : فان القول فى مقداره الى مـا يراه العدول أجراً لمثـله فى ذلك .

قلت له : فان وقع المستأجر فى مقدار مـا لها من الأجرة بين من لهم التنازع فيهـا ، فتعلق كل واحد بقول ؟

قال : فلابد فى مقداره بعد التخاصم من أن يرد الى الحاكم ليقضى فيه بمـــا يراه عدل فيمنع من أن يخالف الى غير مـــا به فى حكمه يقطع .

قلت له : فان كان ما الستأجره به عمن هى له دون مـــا لها قلت يكون ما بقى منها ؟

قال : فهو لمن له ولوارثه من بعده ، إلا أن يكون فرضها فى ماله فيصح لهمـــا ، فانه يجهل فى سبيل الزيارة قياسا على الحج فى ذلك .

قلت له : وفى موضـــع ماله أن يؤخر بهـــا لمن هى له عن نفســـه لجوازه ماذا يرى فى فضلها على هـــذا فتقول به ؟

قال : فهو له لا موضع ربحه ان صح ما فيه أراه .

قلت له : فهل فى موضع مـــا يكون ما للحجة والزيارة من أجرة ، وعليه وله فى الزيارة أن يؤديهـــا بنفسه أو بغيره ؟

قال : نعم هو كذلك إلا لشرط يمنع من ذلك .

قلت له : وفى موضع مـــا يكون لها فنجعل فى سبيها ؟

قال : هكذا معى ان صح مـــا فى هـــذا أرى ، والله أعلم فينظر فى هـــذا كله فان جاز لأن يخـــرج فى العدل على معنى الصـــواب وإلا ترك فان أكثر مـــا هذا الفصل إنما أخذته من طريق القياس له بغيره ، ولابد لمن بلغ اليه من الناس أن يراجع فيه النظر مرة بعد أخرى حتى يعلمه من قبل أن يعمل به أمراً منى بذلك .

* مســـألة :

عن قومنا أهل مكة فى حدود حرم مكة شرفهـــا الله من البيت الحرام نظمـــاً :

وللحرم الحديد من أرض طيبة
ثلاثة أميال إذا رمت إتقــانه
وستة أميــال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسـع جعرافة
ومن يمن يسـع بتقديم سينها
وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

آخر فى الدلالة على الفراسخ :

إن البريد من الفراسخ أربع
ولفرسخ فثلاث أميــال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل
والبــاع أربع أذرع تتبعــوا
ثم الذراع من الأصابع أربع
من بعدها العشرون ثم الأصبع
كالست من حب الشعير وحبة
كالست من شعر البراذين فع

فى مواضع حدود الحرم عن قومنا

فأما من جهة المدينة وهى طيبة من طريق وادى فاطمة يسمى التنعيم ويسمى فى المشهور فى زماننا اليوم بالعمرة ، وفيه علامتان نقصتان والطريق بينهما ونقصته أخرى ومن خارج الحرم مسجد ، وهو مسجد العمرة ، وأما من جهة ماله حدة فهو قريب من حد أو تسمى الحديبية ، وهى بضم الحاء وتسكين الدال وتسكين اليــاء وكسر البــاء وفتح الياء وتسمى الشمسية والحديبية هى حل بعضهــا فى الحل وبعضها فى الحرم ، قاطع بينهمــا جبل عن يمين الداخل الى الحرم من حــده ، وفيه صفار بالجبل ، ولــه طريقان طريق من جدة بالجيم وطريق من وادى فاطمة ، ومنهــا جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحصر .

وأمـا من جهة العراق فيسمى وادى البرود ، وله علمـان ومن بعدهمـا الوادى ، وهو خارج من الحرم .

وأمـا جعرانة بكسر العين المهملة وفتح الراء وتشيدها فهى بين طريق الشـام وطريق العراق أقرب .

وأمـا من جهة اليمن فجبل يقال له لين ، وليس علامة غيره .

وأمـا من جهة الطائف وهى الجهة المشرقية من البيت طريق عرفة فالى عرنة وله علامتـان نقصتان عن يمين وشمال ، والطريق بينهما ، وعرنة لا من الحرم ولا من عرفة وهى مسيلة وادى بين علمى الحرم ، وعلمى عرفة فاعرف ذلك وبالله التوفيق .

*** مسـألة :**

السيد الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : وفى الأدعية المأثورة عن المسلمين المدعو بها فى مناسك الحج ، أهى من اللازم على الحاج إن كان عن نفسه ، أو بأجر عن غيره ، وللحاج عن غيره أن يخص بها نفسه دون من حج عنه أم لا ؟

*** الجـواب :**

ففيمـا عندى أن الدعاء ليس هو من شروط الحج ، بل هو من فضائله المندوب إليهـا ، والمخصوص عليها ، وإن لم يأت الحاج عن نفسه بشىء منه فى حجه فلا أرى إلا تمامه ومجزيا له ، واذا ثبت فى الحاج عن نفسـه ، وصح له بدونه أداء فرضه فليس الحاج عن غيره بالأجرة ألزم وجوبا منه إلا أن يشترط عليه مؤجره الدعاء ممن يحج عنه ، وكان هو وليا للمسلمين ، فعليه القيام به كما شرط ، وليس له إهماله إذ فى اهماله أخشى عليه الخيانة والتقصير وعدم استحقاق الأجرة ، لأنه لم يأت بالعمل بكماله ، كمـا شرط عليه ، وان قال قائل بالانحطاط من الأجرة بقدر عناء

الدعاء إن أدرك ذلك لم أر ذلك بعيداً من الصواب ، لأن الدعاء ليس من واجبات الحج .

وإن كان المحجوج عنه مجهول الحال غير مقطوع فيه بالولاية بالبراءة منه ، فعلى المستأجر أن يدعو على الشريطة إن كان وليا لله أو ما جرى مجرى ذلك .

وأما إن كان مستحقا للبراءة فليس للمستأجر أن يدعو له ، وإن شرط عليه الدعاء ، بل عليه أن يتبرأ من ذلك عند من استأجره ، ولا يقبل شرط الدعاء منه له ، فان عذره وأتم الأجرة بدونه قبل ذلك منه ، وقام بما استؤجر عليه ، وان لم يتم له الأجرة الا بالدعاء فليس له أن يستأجر على ذلك ، لأن ذلك غير جائز له ، والأجرة لا تصح على غير الجائز بلا خلاف أعلمه ، وعلى الحاج بالأجرة عن غيره أن ينوى عن أداء كل نسك من مناسكه أنه يؤديه عمن يحج عنه ونسبه ، وما يقال فى تلك المناسك من الأدعية التى نص بها المسلمون فى آثارهم إن خص بها الحاج عن غيره نفسه دون من يحج عنه ، فلا أرى حجر ذلك عليه ، لأنها خارجة مخرج الفضيلة ، لا من واجبات الحج التى لا يتم إلا بها خصوصا مع عدم شرط الدعاء لمن يحج عنه من المؤجر له حين التأجير ، ومع وجوده فعلى ما مضى من القول فيه فيما تقدم ، والله أعلم .

*** مســــألة :**

وعنه وفيمن لزمه بعض الـدم فى الحج ، وصار يشترى الغنـم ويدفعها قائمة للفقراء بمكة ، وأجر على ذبحها أحدا بجزء منها ، وتصدق بالباقى على الفقراء أيكون فعله هذا مجزيا عما لزمه مؤديا ، وان كـان لا يجزى مـا خلاص الفاعل لهذا تفضل بالجواب .

*** الجواب :**

قال : لا أعلم الاجتزاء لمن لزمه الدم فى أمر الحج لدفعه حيا للفقراء

قبل ذبحه ، ولا جواز الأجره على ذبحه بجزء وان فعل شيئا من ذلك • فعليه الخلاص مما لزمه على المأمور به فيه على ما صرح به فى الأثر عن ذوى البصر ، والله أعلم •

قلت له : وما الذى صرح به فى الأثر عن ذوى البصر من الوجه المأمور لخلاص هذا المقصر فى جنب ربه تفضل سيدى أوضح للخويدم معناه ، واهده الى سبيل فحواه فانه قد أقعد به الجهل فى حضيض الضعف عن الارتقاء الى مـا سبق منه لك من الوصف ، لا زلت كنزا مذخورا وسيفا مشهورا ، وعلى ذلك ان شاء الله شابا مأجورا ؟

قال : فالذى فتح الله لى من الجواب لمضمون ما تقدم من الخطاب أن فرض الحج يجب بوجود شروط معلومة ، وهى فى آثـار المسـلمين مرسومة ، ومتى اختل شرط منها سقط الفرض باختلاله ، ومن جملتهـا الأمان على النفس فغير مكلف بحمل دابة فى حال المخاطرة عليها ، وانمـا يكون ذلك من واضح العذر حتى يفرج عنه من له الخلق والأمر بالأمن فى طريقه بلا شك فى تحقيقه بالبر كان أو بالبحر ، لأن دين الله يسر لا به شىء من العسر •

وأما من استرعاه الله رعية وملكه ما يشاء من أمر البرية فخشى فى سفره لأداء فرض الحج مع كمال شروطه حدوث الضرر عليهم من بعده ، ولم ييسر له من يخلفه فيهم ، ويقوم مقامه فى حمايتهم ، والذب عنهم ويخشى عليهم نهبا لأموالهم وسفكا لدمائهم فعلى هذا من حاله ليس لـه اهمالهم وغيبته عنهم ، لأنه عن رعيته مسئول وفى تقصيره فى رعايته إياهم غير مهمول لمـا يروى أن كلكم راع ، وكل مسئول عـن رعيته ، ومـا تحقق فيه السؤال لله تأكد فى وجوبه على كل حال ، وضاق عليه فيـه الإهمال ، اذ ليس له تأدية فرض بتضييع فرض آخر ، بل الفرض الحاضر أولى وأقدم من الفرض الغائب ، هكذا قيل ومع ذلك ليس له وقت محدود لا يجاوزه الى غيره ، كالصلاة والصيام المفروضين ، وانما هو موسع فى

ناحية مع الدينونة بأدائه والوصية ، هذا فى حال وجوبه والاستطاعة له ، هكذا عرفنا وكيف من عاقه عنه عائق فهو من أجل ذلك أعذر .

والقول بالرخصة له فى تأخيره أظهر ثم الدينونة بالزائد فى حياته ، والوصية به بعد وفاته كافيتان ان شاء الله لقوله تعالى : (وما جعلنا عليكم فى الدين من حرج) أى ضيق وكفى بذلك حتما لما أوردناه لسؤالك جوابا فحسبك إياه والله أعلم .

ومن جواب الشيخ الفقيه يحيى بن عمر المغربى :

ومن كان من ذوى اليسار فى المال فلزمه فرض الحج فلم يحج فى الحال ، وخرج حاجا عن غيره بالأجرة أيسعه الاقدام على هذا الأمر وتكفى هذه الحجة عمن أوصى بها ، ويسلم الوصى من ضمانها أم لا ؟ تفضل افتح لنا أبواب الصواب .

* الجـــواب :

والله الموفق للصواب ، ان هذا الحاج عن غيره وهو غنى لا يجوز حجه لقوله صلى الله عليه وسلم : « حج عن نفسك ثم عن غيرك » فالوصى لا يبرأ بذلك ، والله أعلم .

قال غيره : قد عرفنا من المأثور عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى فى الحاج عن غيره بأجرة مع وجوب الحج عليه مـا يدل على أنه غـير عار من الاختلاف فى جواز ذلك له ، والحزم عندى أن لا يقدم فرض غيره على فرضه الذى تعبده الله بأدائه ، بل المسارعة الى تأديته أولى بـه على كل حال خوف الحوادث التى لا تدرى ما يكون حدوثها عليه ، وان قدم فرض غيره فلا مخرج له عندى من الإثم خصوصا على رأى مـن لم يجز ذلك مع أنى لا ألزمه بعد أداء فرضه سوى التوبة من ذنبه الى ربه ، ولا أرى الحجة التى قدمها عن الغير الا أنها مجزية عنه ، وليس عـلى

الوصى فى ذلك تبعة ، لأنه قام بأداء ما استؤجر عليه ، ولم يضر بتقديم حج غيره على مـا لزمه من الحج الا نفسه ان صح عليه بذلك ضرر ، وانما على رأى من وسع له فى ذلك ، ولم يضيق عليه فلعل من حجته أن ليس للحج وقت محدود لا يتعداه الى غيره مثل الصلاة والصوم ، وانما هو موسع له فى تأخيره مدة حياته ، فمتى مـا أداه أجزاه ، فمن أجـل ذلك لم يضيق عليه صاحب هذا الرأى أن يقدم حج غيره على حجه اللازم له فيما أرى ان صح ذلك .

وأما الرواية التى رواها المجاوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى : « حج عن نفسك ثم عن غيرك » ان كانت صحيحة فلعل صـاحب الرأى الآخر حملها مع السعة فى تأخير الحج على سبيل الندب والاستحباب فى فضل تعجيل أداء الفرض ، لا على سبيل اللزوم والإيجاب فيما أرجو فينظر فى ذلك كله ، ويعمل بعدله .

من الفقير إلى الله مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى قال المؤلف : وجدت فى الأثر : اختلف المسلمون فى الذى يحج بالأجرة عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فان كان لم يلزمه فرض الحج وهو فقير فأكثر القـول أنه جائز أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، وأما الذى قـد لزمه فرض الحج وتعلق عليه لزومه فأكثر القول أنه لا يجوز له أن يحج عن غيره حتى يقضى هو فرض نفسه ، والله أعلم .

بـــاب

فى الضحايا وما يجوز أن يضحى به وفى الهدى وتقليده وإشـــعاره وحمله وكيفية نحوه وفيمن جعل نفسه وولده وماله وأهله وما أشبه ذلك

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بالشرماء من المعز ونهى عن المشقوق الأذن على اثنين ، ولا يضحى بالخرقاء وهى التى فى أذنها ثقب كبير مستدير ، ولا يضحى بالمقابلة ونهى عن التى يقطع من أذنهـــا شىء ويترك متعلقا ، ولا بالمدابرة ، ونهى عن التى يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها ، ولا بالجدعاء ، ونهى عن المقطوعة الأذن وقيل المقطوعة الأنف ولا العضباء ، ونهى عن المقطوعة الأذن وقيل القرن وهو الصحيح ، والله أعلـــم .

* مســـألة :

ولا يجوز فى الأضحية العوراء ولا العرجاء ولا العجفاء ، ولا مقطوعة الذنب ، ولا مكسورة القرن وأجاز بعضهم اذا بقى من الذنب أو القـــرن الثلث ، والعجفاء المهزولة ، وقيل يجوز أن يضحى ببقر الوحش ، وأما الظبى وغيره ، فلا والله أعلم .

* مســـألة :

والشاة إذا كسرت ثم جبرت فبلغت المرعى ؟

جازت ضحية ، واذا انكسر القرن فبقى منه مـــا يلويه الأصبع من الحبل جازت ضحية ، واذا بقى من ضروسها ما تعتلف به جازت ضحية .

* مســـألة :

واذا خلقت الشاة حدا لا ضرع لها ؟

جازت ضحية ، واذا ييس ضرعها من علة حدثت بها فان خرج منه من اللبن ولو شيء جازت ، والبقرة اذا قطع ذنبها فبقى منه الثلث تذب به عن نفسها جازت ضحية ، والله أعلم .

* مســـألة :

وجلد ضحية المتمتع يجوز بيعه ويتصدر بثمنه ، وان باع شحمهـا فعليه أن يتصدق به ، ولمن لم يطعم من ضحيته أحدا من الفقراء فلا يجزى ، وليأكل ثلثا ويهد ثلثا ، ويطعمه الفقراء ، والله أعلم .

* مســـألة :

والمتمتع اذا اشترى ضحية وسماها فسرقت قبل أن يذبحها .

لم تجز عنه ، وعليه بدلها ، ولكذلك ان كان عليه دم فسرقت ان عليه بدله ، فان ذبحها ثم سرقت بعد أن ماتت أجزأت عنه ، فان سرقت قبـل أن تموت فان كان قطع الأوداج ويعلم أن مثلها لا يحيا فأرجو أن تجرى عنه ، فان وجدها مع السارق فلها كلها ، ولا بأس به .

وعن ابن عبيدان : وأما اذا لم يحصل اللحم من يأكله فلا أعلم أنه يجوز رميه فى الأرض ويجتهد هذا المبتلى ، فالله قادر أن يفرج عنه .

والبقرة تجزى عن سبعة فى الضحايا ، بمكة وغيرها ، والبدنة الجذع من الابل والجذع من البقر فما فوقها ، ولا يجزى ما دون ذلك عن البدنة ، والبدنة تجزى عن سبعة وخمسة وثلاثة ، ولا تجزى عن اثنين ولا أربعة ولا ستة ، وانما تجزى عن الوتر ولا تجزى عن الشفع ، والله أعلم .

* مســـألة :

قال أبو محمد : والضحايا ليست بواجبة عندنا على أهل الأمصـار لعدم الدليل على ايجاب ذلك فالموجب لها على أهل الأمصار محتـاج الى

دليل ، ويستحب للمسلمين إتيانها والتقرب الى الله بها لما فيها من الفضل ، والله أعلم .

* مسألة :

ولا تجوز الأضحية الا من بهيمة الأنعام دون غيرها ، لأنه عليه السلام ضحى بالنعم وذكر الابل والبقر ، وضحى بكبشين أملحين موجبين ، واختلف العلماء فى الأفضل فقيل الغنم ، ثم البقر ثم الابل ، والضأن أفضل من المعز ، وقيل الابل أفضل ، ثم البقر ، ثم الغنم أجزأ .

وقال عليه السلام : « خير الأضحية الكبش الأقرن والبيض أفضل من العفراء ، والسود » وقد فدى الله الذبيح بكبش وسماه عظيما ، واحتج الفريق الثانى بقوله عليه السلام : « فى أفضل الرواح من يوم الجمعة فمن راح فى الساعة الأولى فكانما قرب بدنة ، وفى الثانية فكأنما قرب بقرة ، وفى الثالثة فكأنما قرب كبشا » واعتمد أصحابنا على هذا القول ، والله أعلم .

* مسألة :

والبدن قبل الابل وقبل البقر ، وسميت بدنا لأنها تقلد وتشعر وتساق الى مكة ، وسمى الهدى هديا لأنه يساق الى مكة ، وينحر بها ولم يقلد ولم يشعر ، وقوله تعالى (صواف) قبل أن ينحر الابل معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها ، وقيل ينحر باركة ليلا تؤدى الناس بدمها ، والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى فيمن قال مهدى على الشىء الفلانى ، ومهداى عليك فحنث ؟

أما قوله : مهداى عليك كذا فلا يثبت عليه شيء على المهدى عليه ، كان الهدى على سبيل النذر أو اليمين .

وأما قوله : هذا الشيء مهداى أو هدى ان أكلته فان أكله أهدى مثل الى الكعبة ، وان لم يقل ان أكلته فعليه أن يهديه بعينه ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : ومن قال : هذا الشيء هدى أو مهداى على تم بقيمة هــدى أو لم يتمه ما حكمه ؟

قال : ان كان مما يتم بقيمته شاة أو حمل فيبعث بقيمته ويشترى به ما يبلغ من الهدى ، وتذبح بمكة ويفرق على الفقراء ، واذا لم يبلــغ قيمة ذلك الهدى فيبعث به أو قيمته ويطيب به الكعبة ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : ومن قال بشيء مهداى على مسجد أو قبر هل يثبت وقوله : مهداى كقوله هدى أم لا ؟

قال : ان الهدى يثبت الى الكعبة سمى بها أو لم يسم ، فان قصد به غير هذا لم يثبت ، وقوله مهداى مثل قوله هدى .

وقال الشيخ ناصر بن خميس : أما قوله مهداى على فلا شيء عليه ، وقوله فيه تلزمه كفارة يمين مرسلة ويعجبه ذلك ، ومن قال هذا الشيء هاد به الكعبة وحنث ففى ذلك اختلاف قول يلزمه هدى ، وقول لا يلزمه هدى ، لأن الفعل المنون يحتمل الماضى والمستقبل لقوله تعالى : (إنى جاعل فى الأرض خليفة) وقوله (انى فاعل ذلك غدا) ، والله أعلم .

* مســـألة :

ابن عبيدان ، واذا قال رجل أو امرأة هذا الشيء على مهداى أو هدى لقبر كذا ؟

قال : أما اذا قال على هدى ولـــم يقل لقبر كذا فانه يهدى ثمنـــه للكعبة ، وأما اذا قال مهداى فلا يلزمـــه شيء على أكثر قول المســـلمين ، وكذلك ان قال على هدى أو مهداى لقبر كذا فلا يلزمه شيء ، والله أعلم .

* مســـألة :

عن الشيخ حبيب بن سالم : ومن أهدى ماله أو خدمته على غيره من ولد أو أخ أو أجنبى ، وأراد أن يمسح له بأكله ما يلزمه والمهدى عليه ؟

قال ان الهدى يلزم فى المال والخدمة من هدى ويلزم من أهدى على نفسه وعلى غيره ان أكله فلان ، وان قال مالى أو خدمتى هدى ان فعلت كذا أو ان أكله فلان فهو لازم له .

وان قال هدى على فلان إن أكله أو فعلّ كذا ورضى فلان بذلك فلازم على فلان ذلك ، وقال بعض المسلمين : ان الهدى فى مال من أهدى خاصة اذا لم يرض به المهدى عليه ، ويقول نعم على ذلك مجيبا له ، واذا لـــم يقل ذلك فان الهدى لا يلزمه ويلزم المهـــدى ، وفى بعض قول المســـلمين لا يلزم المهدى شيء فى ماله اذا لم يرض به المهدى أى عليه ، والله أعلم .

* مســـألة :

الصبحى : أما قوله مهداى وهادته ففى ثبوت الهدى اختلاف ، وأكثر القول لا يثبت ، وأما قوله : أهدى كذا فيه اختلاف ، وأكثر القول ثبوته ، والذى يثبت بلا اختلاف على هدى ، وأما الهدى على الغصب لا يثبت ،

وفى النذر على الغصب اختلاف فى ثبوته واليمين على الغصب لا يثبت مالم يكن يمين بطلاق أو عتاق ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه والذى يقول مال فلان هادته ما أذوقه فذاقه ما يلزمه ؟

قال : اذا ثبت هذا اللفظ فيلزمه بقدر ما ذاق يهدى مثله أو قيمته وان ذاق مرة وحنت ، ثم ذاق مرة أخرى ففيه اختلاف ، والله أعلـم •

* مســـألة :

والذى يهدى شيئا لمكة ولم يصرح به للكعبة ففى قول الشيخ حبيب والصبحى لا يلزمه اذا قال بمكة ولم يقل للكعبة ، والله أعلم •

* مســـألة :

عن الشيخ عدى بن سليمان رحمه الله وفيمن قال لآخر : مالى مهداى على قبر الشيخ ، وعلى الكعبة ان أكلت منه شيئا ماذا يلزمه ان أكل هذا ؟

قال : أما الهدى على القبور والمساجد فلا أعلم أنه يجب به عليه شىء ، وأما الهدى للكعبة فان كان الهدى على غصب من المهدى فلا يلزمه شىء على قول وجائز للمحلوف عليه الأكل من ماله اذا أذن له وطابت نفسه عليه بذلك يوجد فى موضع آخر عن بعض الفقهاء أن الهدى للمســاجد فيــه اختلاف ، وبعض أثبته وبعض لا يثبته ، والله أعلم •

* مســـألة :

عن الشيخ عبد الله بن محمد : وفيمن يقول هذا الشىء مهداى على على ما أفعله ثم فعله ، أو قال : مال فلان مهداى على أو هادته أو مالى مهداى على فلان أو هادته ما يلزمه ان حنث ، كان مرسلا للقول أو نيته التحريم كان على غصب أو غيره ، ويلزمه بقدر ما انتفع من مال فلان أو انتفع من ماله أم جميع المال ؟

قال أمــا قوله : هــذا الشيء مهداى على ما أفعله ، ثم أنه يلزمه كمــا لزم على نفسه ، ويهدى بمقدار ذلك الشيء الذى جعله هديا من ماله ان كان ذلك الشيء أقل من ثلث ماله ، وإن كان أكثر فليهد عشر ماله الى مكة يشترى بقيمة ذلك بدنة فتنحر بمكة ان كان يكفى لبدنه ، وإلا فكبشا أو شاة أو شيئا يطعم به الفقراء بمكة ، وكذلك إذا قال : مهداى على ، وأمــا قوله هادته أو أهديه فلعل ممــا يدخل فيه الاختلاف فى لزومه عليــه •

وأمــا وقوع الحنث فانمــا يقع عليه بعد الحنث لا قبل وهو بقدر مــا أخدمته أو انتفع به لا غيره ، وإن كانت نيته اليمين بالتحريم فيدخله الاختلاف •

وأمــا الهدى على الغضب والصدقة فى الغضب والغضب الذى يبطل ذلك فى الاعتبار بغير العقل ، وذهاب الذهن ، فلعل إذا كان عند الغضب من ازالة العقل من غير حضورنية ولا اعتقاد معنى الطــاعة ، فأكثر القول أن ذلك لا يلزم فيه ، لأن كل مــا لم يكن العمل لله فيــه بقصد وارادة للطاعة ، فهو هبــاء ولعل ذلك ممــا يلحقه الاختلاف بلزومه ، ولعل الذى يلزمه أن تكون العقوبة للفاعل ذلك ، والله أعلم •

قلت له : وان قال :مالى أو نفعى أو خدمتى هادته أو مهداى على فلان مــا يلزمه ؟

قال : أمــا من يقول مالى هادته أو مهداى على فلان فثابت لأنه معروف وذلك من ثلث ماله ، فان خرج من الثلث مع الوصايا والا رجع الى العشر ، وأمــا نفعى أو خدمتى فلا أعلمــه وان ثبت بعد الحنث فيلزمه بقدر مــا انتفع به ، وان كانت له نية فعلى مــا نوى على قول ، ويلزمه بقدر مــا انتفع به فى كل مرة حتى يستفرغ الثلث مع الوصايا ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن قال : مال فلان أو نفعه أو خدمته له هادته أو أهدى ، ومال فلانة على هدى أيلزمه أن يهدى من ماله بقدر مال فلان أو بقدر نفعـــه أو خدمته له ، كان مرسلا لذلك أو نيته ؟

قال : ففى ثبوته عليه فيمــا انتفع به من مال فلان اختلاف : قول انه ثابت عليه هدى ما انتفع به ، وقول غير ثابت عليه فيما لا يملكه ، وفى ثبوت الهدى على الغضب اختلاف والهدى لغير الكعبة أكثر القول أنه غير ثابت ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن قال ان فعلت كذا فمالى للمسجد الفلانى أو القبر الفلانى ، أو لفلان ولم يقل هدى فى هــذا ما يلزمه ؟

قال : فى ثبوته لفلان أو للمسجد على هــذا اللفظ اختلاف ، وأمــا للقبر فلا نعم ثبوته وان قصــد بذلك اليمين فعليــه كفارة يمين ، والله أعلم .

* مســألة :

والتى اغتاظت من زوجهــا وقالت : ان أكلت أو أخذت من مالك شىء ، أو كمــا آخذه من مالك فهو على مهداى للكعبة .

فان هــذا لا يلزمهــا اذا كان قولهــا فى غضب منها ، والله أعلم .

* مســألة :

وامرأة قالت لزوجها مالى هاديته عليك للكعبة المنزولة من غير عقد نية مــا يلزمهــا ؟

قال : فذلك الى نيتهـا الى الهدى عليه إن أخذ أو أكل من مالهـا ولو قليلا تبعث بقدر قيمته ذلك هديا للكعبة ، وقول : لا شيء عليها ، وان كانت نوت بذلك تحريمه عليه ، فان أكل بعد الاباحة منهـا له فتلزمها كفـارة يمين ، وان أكل قبل الاباحة فلا تلزمهـا كفارة ، واذا لزمها الحنث فتبعث بقدر قيمة ذلك الى الكعبة يفرق على الفقراء فى الحرم ، وان كانت مفوضة له فى مالهـا وحصده أو خلطه بماله فيحكم به له ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه والهدى للقبور والمساجد والبلدان مكة أو غيرهـا يثبت أم لا ؟

قال : أمـا الهدى للمساجد والقبور فقيل لا يثبت ، وكذلك الهـدى الى البلدان ، وأمـا الى مكة فلا أرضى ذلك وأقول ان أراد به أهل مكة حسن أن لا يثبت والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ، وفى رجل يهدى مال زوجتـه للكعبة مـا كفارته اذا طابت نفس زوجته عليه فى مالهـا ؟

قال : فقد قالوا ان كل من جعل مال غيره هديا عليه فقد قيل ان ما كان له قيمة تعرف فليهد قيمته الى مكة الشريفة يشترى بهـا بدنة وينحر عنه فيهـا ، وان كان ممـا لا قيمة له تدرك مثل الجبال والبحار ، ومـا كان من أمثالها فليهد بدنة تنحر عنه بمكة ، وإن جعل شيئا من ماله هديا عليه ، فان كان الذى أهداه أكثر من ثلث ماله فقد قيل يهدى عنه ماله ، وقيل يهـدى عشر ذلك الذى أهداه ، وان كان ثلث ماله أقل فليهده أيضـا ويبعث ثمنه الى مكة الشريفة يشترى بهـا بدنا وينحر عنه فيها .

وان كان أهدى مال زوجته هكذا ولم يقل هديا عليـه فلا أقدم على الزامه على هـذه الصفة وليس عندى شيء والله أعلم .

* مسـألة :

وفى الأيمان بالهدى اذا قال هادته أو مهداى على ، أهو كقوله على هدىً أم فى ذلك فرق ؟

قال : اذا لم يقل إن عايه هديا فلعل يلحقه معنى الاختلاف ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومن أهدى على نفسه مالا يملكه من مال غيره فى يمين حلفهـا وحنث أعليه أن يهدى قيمة ذلك بلا اختلاف أم فيه قول لأنه لا يلزمه ؟

قال : عليه أن يهـدى مثله ان حنث أو قيمته ، وفى جواب آخر أنه لا يثبت عليه فيما لا يملكه فى الهدى والنذر ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا قال در بقرة فلان عليه هدى ان ذاقه أو مـا يذوقه فـان ذاقه يجب عليه أن يهدىَ ثمن جميع درها ؟

قال : لا أحفظ فيه شيئا وعسى أن لا يلزمه أكثر مما ذاق والله أعلم .

قلت له : وان ذاق مرة بعد مرة أيلزمه ما ذاقه أول مرة أم الجميع ؟

قال : يلزمه ما أكله مرة بعد مرة .

* مسـألة :

عن الشيخ عدى بن سليمان وفيمن قال : الشىء الفلانى هادته للكعبة

أو على هدى الى بيت الله الحرام أنه يثبت ان كان كثيرا اشترى به بدنا أو شياها ينحر بمكة ، وان كان قليلا جعل فى أساس الكعبة ، وقيل تطيب به الكعبة والله أعلم •

* مسألة :

ومن جعل نفسه هديا الى بيت الله الحرام فعليه بدنة ، ومن جعل نفسه أو ولده بحيرة فقيل يعتق نسمة ويهدى بدنة ، وان قال : ذلك لشىء لا يملكه من مال غيره أو من مسجد هو على هدى الى بيت الله الحرام ، فعليه أن يهدى بدنة ، وأن قال الشىء لا يملكه من ماله أهدى قيمته إلا أن يكون ذلك يبلغ قيمة أكثر من ثلث ماله فيخرج العشر منه ، ويهدى ، وان كان الثلث الى مـا أقل أهدى قيمته كله ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال امرأتى هدى ، أو قال هى على هدى ؟

فقوله : هى هدى أهون ، وقوله : هى على هدى يهدى بدنة ويعتق نسمة ، قال أبو عبد الله : عليه بدنة ، واذا قال هى على بحيرة فيهدى بدنة ، ويعتق نسمة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه من قال : فلان هدى أو قال فلان على هدى أو قال أهدى فلانا الى بيت الله ، أو قال هـذا الثوب على هدى ، أو قال هـذا الثوب هدى ، أو قال هـذه الدراهم هدى الى بيت الله ، أو قال : هـذه الدراهم فى أستار بيت الله ، فليس شىء إلا أن يقول على هدى ، أو أنا أهديه ، فاذا قال ذلك لزمه أن يهـدى ذلك بعينه أو قيمته ان كان له قيمـة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن قال حر أو حرة هو عليــه هدى ، أو قال أنا أهديك فعليه أن يهدى بدنة أو يعتق رقبة ، وان قال لعبد لا يملكه : هو عليه هدى أو هو يهديه ، فعليه أن يهدى بدنة ولا عتق عليه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن قال لغلامة : هو يهديه ، أو هو عليه هدى قيمته فلا شىء عليه ؟

قال محبوب : مــا كان من الهدى يبلغ ثمنه بدنة تجزيه بدنة أو بقرة أو شاة ، ومــا كان لا يبلغ ثمن شاة فان طيب به الكعبة فجائز ، وان تصدق به على فقراء مكة فجائز ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن قال لغلامه : هدى فليهده ليخدم البيت أو ثمنه بدنا والبدن أحب الى ، وزعم بعضهم أنه تجزيه بدنة يهديها ، والله أعلم .

ومن قال : هــذا الثوب أو الدراهم أو غير ذلك هدى الى بيت الله ، أو ستار الكعبة ؟

فقول : ليس فى ذلك شىء إلا أن يقول على هدى ، فاذا قال : مــا يوجب عليه فان بلغ مــا قال فى دم ، وإلا جعل فى طيب الكعبــة أو فرق على فقراء الحرم ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن قال لرجل هو يهديه الى بيت الله الحرام ، فليس بشىء ، وقول عليه بدنة ، وان قال : هو عليه هدى فليهد به بدنة ، ومن قال : عليه الهدى والمشى حافيا فعليــه الهدى كما قال بدنة أو بقرة أو شــاة ، وهو أدنى

الهدى ، ومن مشى حافيا فلا شىء عليه ، وان لم يقـدر فلينتعل أو يلبس خفية مـا لم يحرم ، وليهرق دما وان لم يقدر على المشى ركب وحج راكبا من ماله ونفقته ، فان أحب أن يحج هو مرتين فذلك له ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومن قال : غلامه هدى ان فعل كذا ، أو غلامه حر فحنث ، فلزمه العتق ويهدى مثل قيمة عبده .

ومن قال : ابنه بحيرة أولاده أو ابنته بحيرة فأى ذلك ؟

قال : فلزمه فيعتق عن كل واحد ممـا حلف عليه ذكرا كان أو أنثى نسمة وينحر عن كل واحد منهم بدنة ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومن جعل نفسـه صدقة فى المساكين فلا شىء عليه ، ويستغفر ربه ، وكذلك ان قال : جسمه صدقة فلا شىء عليه، وان قال هـذه الدار على هدى ان لم أفعل ثم حنث ، فانه يبعث ثمنهـا الى مكة يشـترى بدنة وتنحر عنه ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومن قال لله على أن أهدى ناقتى هـذه الى بيت الله لم يجز له أن يهدى غيرها إلا التى سماها وان ماتت فلا شىء عليه ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومن قال : هو يهدى فلانا على عنقه فان كان فقيرا أهدى شـاة ، وان كان غنيا أهدى بعيرا أو بقرة ، وقول يلزمه عتق رقبة ، فان لم يكن معه إلا صبى فأعتقه والتزم مؤنته أجزاه ، والله أعلم .

* مســألة :

الذهلى : ومن أهدى للكعبة مــا يملكه من أحرار أو عبيد ، أو أموال أو بهائم أو طعام ماذا يلزمه ؟

قال : فى لفظه انه هادى لذلك أو هادى ذلك للكعبة ان أكلت منه ، أو أنى ما آكل منه أو ان فعلت كذا قال أمــا إذا أهدى زوجته أو ابنه أو أحدا من قرابته أو نفســـه أو ماله فعليه عتق رقبــة أو بدنة ، وقال من قال : عتق نسمة ، وأمــا اذا أهدى مملوكه فعليه أن يهديه الى الكعبة يخدم البيت أويباع ويشترى به بدنا أو استغنى البيت عنه وينحر بمكة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن اهدى النساء على نفســه للكعبة معنــاه أنه لا يتزوج ، وأراد التزويج هل يلزمه شىء أم لا ؟

غ قال : عندى ان تزوج النساء فعليه كفــارة ، ويحنث بتزويج امرأة واحدة ، والله أعلم .

* مســألة :

الصبحى : فيمن قال : انه مهدى هــذه الشاة أو هــذا الطعام ، أو هــذا الخادم لمكة الشريفة أيلزمه هــذا الهدى أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يوفى بقوله ، وان لم يفعل فلا أقول فى تخطئته وتضليله وهلاكه شيئا ، وأنا طالب فيها الأثر ، وعسى بعض لا يلزمه شىء ، والله أعلم .

ومن أهدى على نفســه أو على غيره شيئا أيسمى هــذا يمينا وتجزى

فيه كفارة يمين مرسلة دون اهداء مـا أهداه ، أم هـذا لا يسمى يمينا ولا يجزى فيـه إلا نفاذ مـا أهداه ؟

قال : قال أبو سعيد : ان الهدى يخرج عنده إمـا يمينا وإمـا نذرا وهو على مـا يوقعه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه والهدى للكعبة فى الغضب غير ثابت بلا اختلاف أم يختلف فى ثبـوته ؟

قال : لم أحفظ فى هـذا شيئا ، والذى عندى ان كان من باب النذر فالنذر ثابت فى الرضا والغضب ، وان كان من باب اليمين فالرضا والغضب سواء فيه ، وان كان عطية فالعطية يهدمها الغضب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه وفيمن أهدى مالا يدرك بمعرفة ولا تمييز كمن أهـدى خدمته على غيره أو خدمة غيره عليه ، أو قال مهداى على نفع فلان أو نفع لفلان مـا يجب عليه اذا حنث ؟

قال : لا أحفظ فى هـذا شيئا ، وقد التمست مواضعها ، والذى عندى أن عليه أجرة الخدمة وقيمة المنفعة اذا وجب على نفسـه هدى الخدمة ، وان وجدت فى ذلك أكثر فأولى وأحذر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه ، ومن قال كذا مالى مهداى على فلان أو الشىء الفلانى من مال فلان مهداى عليه ، وفى قلبه أنه لا ينتفع أحدهما بمـا ذكره ، ولكن لم يذكره فى اللفظ أيقع وجوب الهدى على حال أم لا يقع حتى يقع ما مـا عناه بقلبه ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وعلى قول من يثبته فانه يهدى مـا انتفع ، وان كان أتلفه فعليه المثل ، وان لم يكن له مثل فالقيمة ، وقول لا شىء عليه حتى يجعل الهدى عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه والهدى لمكة لا أحفظ فيه شيئا ، والذى عندى أن من اهدى لمكة بمنزلة من أهدى للكعبة ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ سعيد بن أحمد فيمن أهدى شيئا من مـاله الى الكعبـة ، فان كان هديه هـذا على غضب منه فلا يثبت عليه شىء ، وان كان على غير غضب فان كان مـا أهدى من ماله أقل من ثلثه فثابت عليه جميع مـا أهدى للكعبة ، وان كان أكثر من ثلث ماله فيرجع الى عشر ماله ان كان قادرا ومعـه مال ، وان لم يكن معه مال فليس عليـه شىء على أكثر مـا عرفناه .

وأمـا من قال : عليه صيام الدهر فعندنا أنه حرام ، وأمـا من حلف وقال فى يمينه : إن فعل كذا وكذا فعليه كذا وكذا حجة ، وعليه كل سنة حجة ؟

فقول إن كان قادرا فيلزمه مـا ألزم نفسه ، وان لم يكن قادرا فقول عليه لكل حجة صـيام شهرين ، وقول كفارة يمين مرسلة ، وقول لا شىء عليه ، وعليه التوبة والله أعلم .

* مسـألة :

أمـا الهدى على القبور والمساجد فلا أعلم أنه يجب به عليه شىء ، وأمـا الهدى للكعبة فيلزمه ، وان كان على غضب من المهدى فلا يلزمه شىء على قول ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن قال : فعلت الشيء الفلاني يكون مالي هديا للكعبة ، وعلى صيام الدهر ، وكل سنة حجة ، وكل سنة عتيق ، وحنث وهو فقير أو غني مـا يلزمه في جميع ذلك ؟

قال ان كان قوله في غضب منه فيعجبني أن لا يثبت عليـه شيء الكعبة ، وباقي الايمـان فيها اختلاف ، وقول يلزمه مـا جعل على نفسـه ، وقول يلزمه صيام ثلاثة أيام ، وقول لا شيء عليه إلا التوبة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وفي امرأة قالت : هـذا الشيء هدي ان أكلته ثم أكلته ؟

فعليهـا الكفارة ، واذا قالت مهداي للمسجد فلا تلزمهـا كفارة على القول الذي نراه .

*** مسـألة :**

وامرأة قالت لابنتها : ان اكلت من عندك شيئا مهدى للكعبة ما يلزمها ان أكلت وقولهـا في الغضب ؟

قال : عسى أن لا يثبت عليهـا ان أكلت لأنها لم تقل على هدى ، وعسى بعض يثبت عليهـا مثل مـا أكلت من مال ابنتهـا تهدى الى الكعبة ان كان يقيم بهدى يشترى به هدى وينحره ، وان كان لم يقم بهدى جعل في طيب الكعبة والله أعلم .

*** مسـألة :**

الصبحي: فيمن يقول لآخر : مهداي عليك ان أكلت من مالي كذا ،

أنه ليس يلزم الهادى ولا المهداى عليه ان أكل إلا أن يقول المهداى عليه نعم ، فثبت فيلزمه مـا أكل مما أهدىٰ عليه •

وإن قال الهادى مهداى الشيء الفلانى من مالى ، ففى ذلك اختلاف : قول يلزمه وقول لا يلزم ، وان مهـداى على فذلك يلزمه ، وليس فيه اختلاف ، وان قال : مهداى على ان أكلت أو أخذت أو أعطيتك شيئا من مال أو غيره ، ففعل شيئا من ذلك ، فعلى الهـادى قيمة ذلك الشيء الذى أهداه الى الكعبة ، وان أهدى لمسجد أو قبر أو مكـان فلا يلزمه فى ذلك شيء ، والله أعلم •

* مسألة :

فى نسـاج يخدم ثوبا لزوجته من عنده قبل أن يعطيهـا إياه ، قالت له : ان ذلك الثوب مهداى لمكة مـا أريده اذا أعطاها اياه أنه يجوز له ، ويحل له ذلك ، ولا بأس عليهـا على هـذه الصفة عندنا ، إذا الهدى لا يكون إلا للكعبة ، والله أعلم •

* مسألة :

أبو سعيد : امرأة اشترت شـاة لأمهـا أيام الأضحى ، ثم توفيت الأم وقد سمت لهـا ؟

قال : ان كانت ملكا للابنة ، وإنما سمتها لأمها أعجبنى أن تذبحها عنها وتنفذ ما عقدت وسمت ، وان كانت ملكا للأم وانما سمت لنفسها ، فلا يثبت فى مالها بعد موتها ، وانما الأضاحى على الأحيان إلا أن يتفق الورثة على ذلك والله أعلم •

* مسألة :

ومن سـاق هديا للعمرة ، وهو لا يريد الحج ، فانه ينحره بمكة ولا يحبسه وينصرف الى أهله ، وكل هـذا أهدى الى مكة فينحر بمكة مـا لم تدخل العشر ، فاذا دخلت العشر فهـو موقوف الى يوم النحر

لقوله تعالى : (والهدى معكوفا أن يبلغ محله) أى محبوسا ومن ساق معه الهدى وهو يريد البيت فقلده ، أو أشعره فقد لزمه الاحرام عند أصحابنا ، وقول لا شىء عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نحر هديه يوم الثانى بعد يوم النحـر أو الثالث ، أجزاه ، ومن نحر هدى عيد أو هدى كفـارة يوم عرفة أجزاه ، والسـنة فى الإبل النحر ، وفى البقر والغنم الذبح ، وان ذبح مـا ينحر أو نحر مـا يذبح فقولان ، والنحر بمكة ولكنهـا نزهت عن الدماء ، ومنى من مكـة ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ ناصر بن خميس : ومن أهدى مال غيره الى الكعبة فلا يلزمه شىء على قول ، ويستغفر الله ممـا قال ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : من قال : انى محرم طعـام فلان ، أو قال ان أكلت من مال فلان على حرام أو قال حرام على مال فلان ان أكلته ، ثم أكل ؟

فأكثر القول لا شىء عليه حتى يذكر الله فى تحريمه ، والله أعلم .

* مسـألة :

الزاملى : ومن قال لابنه أو غيره : مهداى مالى على قبر أو مسجد أو للكعبة ان أكلت منه فأكل يكون هديا أم لا ؟

قال : ان الهدى لا يكون إلا للكعبة ولا يثبت لغيرهـا ، وأمـا على هـذا اللفظ اذا لم يقل هو على يهـدى الى الكعبة بعض لا يلزمه شىء ،

وأرجو أن بعضـــا يلزمه إذا وقع الحنث فى يمينه ، فان كان يمكن وصوله الى الكعبة وإلا أهديت قيمته يشـــترى بها بدن أو دم يذبح عند الكعبة ، وإلا هديت قيمتـــه يشترى بهـــا بدن أو دم يذبح عند الكعبة والله أعلم .

＊ مســـألة :

ومنه وفى رجل بينـــه وبين زوجته خطاب ، وقال الرجل : الله يجعل هـــذا الجراب على حراما أيحرم الجراب عليه بقـــوله هـــذا أم ماذا يلزمـــه ؟

قال : اذا لم يجعل عليـــه حراما فلا يحرم بقـــوله هـــذا إلا أن تكون له بينـــة فى هذا اليمين أنه يحرم ، فعسى أن تلزمه الكفـــارة ان أراد أكله ، والله أعلم .

＊ مســـألة :

ومنه وفيمن أهدى ماله أو بعض ماله للكعبة ما يلزمه ؟

قال : ان كان شىء لا يمكن حمله الى الكعبة فتهـــدى قيمته يشترى بهـــا بدن أو غنم ان لم تصـــل البدن فتنحر أو تذبح فى الحرم فيتصدق به على الفقراء ، والله أعلم .

＊ مســـألة :

الشيخ مسعود بن رمضان فى امرأة قالت لزوجهـــا : مهداى على على حال الكعبة المنزولة ان بغيت عندك شيئا مـــادمت حية كيف تقول إذا استنفقت منه ، واكتست وأعطاها شيئا فقبلته مـــا يلزمها فى ذلك ؟

قال : قـــول ان عليهـــا أن تهـــدى قيمة مـــا استنفقت منـــه ، وأرجـــو أنه لا يلزمهـــا حنث بعد حنث ، وأرجـــو أنه قيل تهـــدى كبشا ولا يلزمهـــا غير ذلك ، ووجدت فى موضع آخر : اذا لم تقدر على

الامتنـــاع فى مثل هـــذا ، ولم تدرك على القيمة أن تهدى بدنه ، ووجدت : ان كانت فقيرة ولم تقدر أن تمنع نفسهـــا إذ ليس لهـــا منع أن تهدى ولو درهما واحدا ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

الشيخ ورد بن أحمد : ومن قال : عافيته وأولاده للمسجد ، أو هديا الى الكعبة ان فعل كذا مـــا يلزمه ان حنث ؟

قال : أمـــا قوله للمسجد فلا يلزمه غير الاستغفار ، وأمـــا ان أهدى أولاده أو نفسه للكعبة ، أهدى بدنة ، وان أهدى داره أو ماله باع ذلك وأهدى قيمته ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ابن عبيدان : واذا قال الرجل على هدى ، ولم يقل لقبر كذا فانه يهدى للكعبة ، وأما إذا قال : مهداى فلا يلزمه شىء على أكثر قول المسلمين ، وكذلك اذا قال : على هدى أو مهداى لقبر كذا فلا يلزمه شىء ، والله أعلم .

*** مســـــألة :**

الشيخ صالح بن وضاح : والذى له على رجل دراهم ويطالبه فيها فلا يوفيه ، فقال رجل : تنذرلى بكذا دينارا من دراهمك وان وفاك هذا ، قال : نعم ان شاء الله أســـتوفى دراهمى وأنـــا أعطيك منها كذا ، قال له : لعلك لا تعطينى قال ، ان لم أعطك كان لكلا صينى واستوفى دراهمه أيلزمه للرجل مـــا وعد به ؟

قال : أرى هذا شرط واستثناء وعطية ليست بمقبوضة ولا محروزة ، فأما قول الرجل تنذر لى بكذا قال : نعم فليس هذا بنذر يجب عليه ، كما أنه لو قال رجل لرجل أتحلف بالطلاق ، قال : نعم ، فلا يكون طلاقا

حتى يحلف بعد ذلك ، وقوله : إن شاء الله يهدم النذر ، ولو كان قد صح ، وأما قوله أعطيك منها كذا فقد وعده بالعطية فى المستقبل ، ولم تصح عطية والأحراز ، والله أعلم .

* مسألة :

سالم بن خميس المحليوى : وفيمن يقول لشىء من الطعام محرمنه أو حرام على ما أذوقه ، أو يقول لأحد وطعامك محرمنه أكل ذلك الشىء أو لم يأكل ؟

قال : فعندى أنه اذا قال : حرام على أو محرمنه ما أذوقه ، فان ذاقه فعليه كفارة يمين مرسلة ، وفيه قول أن عليه الكفارة على كل حال ، وفيه قول أنه لا كفارة عليه اذا لم يذكر الله تعالى هكذا عندى فى معنى ما يوجد ، والله أعلم .

* مسألة :

ابن عبيدان : أما قول المرأة لزوجها ان أكلت من مالى شيئا فهو عليك هدى للكعبة ، أو قول الرجل لزوجته كذا ، فاذا أكل الزوج من مال المرأة أو أكلت المرأة من الزوج ؟

فلا يلزم الحالف شىء على القول الذى نراه ، وأما اذا قالت المرأة لزوجها : ان أكلت من مالى شيئا فهو على هدى للكعبة ، أو قال الزوج لامرأته كذلك ، فاذا أكل الزوج والزوجة فعلى الحالف الحنث ، وعليه أن يهدى القيمة ولا يلحقه الحنث الا مرة واحدة الا فى قوله ، وقولها كلما أكلت أو كلما أكلت فهو يلحق حنث بعد حنث ، وأما قول المرأة لزوجها ان أكلت من مالى شيئا مهداى عليك للكعبة ، فلا يلزم حنث فى مثل هذا على القول الذى نراه ، والله أعلم .

* مســـــألة :

ومن جعل ابنه هديا بحيرة فانه ينحر بدنة ويعتق رقبته ، ومن حلف بمكة أن عليه بدنة ينحرهـــا فى عمان ، فعليه مـــا شرط وان لم يشترط نحرت بمكة ، والله أعلم .

* مســـــألة :

والفقير اذا لزمه الهدى فى شىء ، ولم يقدر على أدائه فانه يهدى ما قدر عليه ولو درهم .

ومن قال : على بدنة ولم يبسم نحرها حيث شاء ، وان سمى فحيث سمى ، وان قال على هدى ولم يسم فالهدى لا يكون الا للكعبة والله أعلم .

* مســـــألة :

أبو سعيد : من قال قريته عليه هدى وله فيها دار فلا شىء عليه فيما لا يملك إلا الكفارة علي قول ، وان كان له فيها مال أعجبنى أن يقـــع الهدى على ماله ، والله أعلم .

* مســـــألة :

ومن قال : على هدى الى بيت الله الحرام ، فانه يهدى بدنـــة أو شاة ، فان لم يقدر قولم الشاة وتكون من أوسط الغنم ، ويستام بثمنها حبا ويحسب كم الحب ويصوم لكل نصف صاع يوما ، والله أعلم .

* مســـــألة :

الشيخ أحمد مفرح : فى رجل له دين على غريم ، ولم يقدر عـــلى أخذه منه ، فقال له : ذلك الدين لمكلا صينى وسكت عنه الى أن مات لمن حكمـــه ؟

قال : حكمه للغريم لأنه ترك ما يملكه ولا يقدر على قبضه ، ولا يلزمه لمكلا صينى ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ابن عبيدان : ومن قال : ان فعلت كذا فجميع مالى للمسجد الفلانى أو نصفه أو أقل أو أكثر ، كان الذى معصية أو غيرهـا كان يمينه عـلى غضب أو غيره هل يثبت ؟

قال : ان كان يمينه على غضب فلا يثبت ، وان لم يكن على غضب ففى ثبته اختلاف ، الله أعلم .

*** مســـألة :**

عن الفقيهة بنت راشد : ان النذر فى الغضب ثابت ، والهدى فيـه اختلاف ، والعطية لا تثبت .

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد : أما الهدى والصدقة فى الغضب الذى يبطل ذلك وهو فى الاعتبار تغير العقل وذهاب الذهن ، فلعل اذا كان الغضب من ازالة العقل من غير حضور نية ، ولا اعتقاد معنى الطاعة فأكثر القول أن ذلك لا يلزم فيه ، لأن كل مـا لم يكن العمل فيه لله بقصد الطاعة والارادة فهو هبـاء ذلك مما يلحق فيـه الاختلاف ، والله أعلـــم .

*** مســـألة :**

عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغى فى رجل قال : ان فعلت كذا فعلى للموضع الفلانى كذا هديا بالغ الكعبة ، وفى الموضع مسجد أو قبر ولم يسم المسجد ولا القبر أيجب عليه شىء لذلك المكان ، وهل يجب عليه الهدى المذكور لأنه قدم الموضع وأخر الهدى أم لا ؟

قال : قد أجمع المسلمون على أن الهدى لغير الكعبة غير ثابت على من جعل على نفسه ذلك ، وهذا كأنه قد علق هديه لغير الكعبة فتعليقـه إياه لغير الكعبة كان بـاطلا عنه ، وقوله : (هديا بالغ الكعبة) بعـد تعليقه إياه لغيرها لا يبين لى ثبوته عليه ، وكأنى أراه معذورا من الوجهين جميعـاً .

قـال غيره : الذى عرفت أن الملزم نفسه شيئا على غير سـبيل الهدى ، وانما هـو على وجه النذر لله تعالى أن عليه الوفاء بما ألزم به نفسه الى أى موضع سماه من المواضع مـا كان قادرا على الوفاء به ، اذا كان يجد ما يثبت عليه مـن ألزم نفسه هـذا اذا لم يخرج فعله ذلك معصية لا يجوز الوفاء بالمعصية ، فقوله : (هديا بالغ الكعبة) بعـد تمام لفظه الذى يثبت عليه الوفاء به فى الحكم ليس بشىء .

وأما ان كان قد سماه بالهدى للموضع الذى أراه به فى لفظه ، وهو غير الكعبة ثم رده بالهدى لها على اللفظ المتقدم ، وصحيح عندى مـا أجاب به المجاوب فى جوابه ، وذلك بدليل قوله تعالى فى كتابه : (هديا بالغ الكعبة) فلا يكون الهدى جائزا ممن ألزمه نفسه الا اليها والمتعدى به إلى غيرها وهو غير ثابت عليه ما تعدى به عنها ومع ذلك لا من عليه من إثمه لتعديه حذر به فى حكمه ، وكيف لا يكون متعديا فيه وهو يقـول جل من قائل فى خطابه لمن اختاره من خليفته أن يصطفيه : (مـا كان لمؤمن ولا مؤمنه اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخبرة من أمرهم) فليس من حول هديه عن الكعبة مختارا عن حكمهم .

والذى فى هذا عرفته عمن حفظته على ما سمعته أن الهدى ينقسم ثلاثة أقسام ، قسم منه مـا هو ثابت على من ألزمه بلا خلاف ، وقسـم مـا هو ثابت عليه باختلاف ، وقسم ما هو معدوم الثبوت بلا تنازع فيه بين أحد من الأسلاف .

فأما أول أقسامه فهو أن يلزم المهدى نفســـه ما قصد هديــه الى بيت الله الحرام ، أو ما جرى مجراه من الألفاظ الخارجة من اللافظ بها على لزومها عليه فى الأحكام ، فهذا ما لا خلاف فيه نعلمه بين الأعلام ما كان خارجا من ثلث مال المهدى مما دونه ، فأما ان جوزه ففيه قولان فيما أرجو فمن قول بعض : إنه مرجوع الى عشر ذلك ومردود اليه ، ومن قول آخرين الى عشر ماله مرجوع ومحكوم به عليه ، فما كان منه من دم أو ثمنه يأتى عليه من بدنة فما فوقها سبق ذلك أو أخذ بثمنه مــا بلغ منه حتى ينحر أو يذبح عنه فى الحرم أو بمكة ، ثم يفرق ذلك بهــا على فقراء المسلمين إن وجدوا ، أو على سائر الفقراء ان عدموا ، وقد أجزأ عنه ان شاء الله ، لأن الحرم فى هذا الموضع كله كعبة باتفاق المسلمين على ذلك ، أو باجماعهم الشك منى ، لأن الكعبة المطاف بها هى مشرفة يتشرف الله إياها ، منزهة عن اراقة الدماء فيها ، والمسجد فى هذا مثلها الا أنه ما كان من هدى المهدى لا يبلغ ثمنه دما ولو أقل شىء من الدماء التى تجرى عن صاحبها يذبحها هنالك عند العلماء ، فقد قالوا : انه يؤخذ بثمنه طيب ويطيب الكعبة ، وان فرقه على الفقراء بمكة لم يخرج من الجائز ان شاء الله ، فعلى هذا يخرج معى القسم الأول من الأقسام .

وأما ثانيها من أن يأتى اللافظ من اللفظ ما هو ثابت عليه من الهدى به فى الأحكام لأنه لم يسم به الى بيت الله الحرام ولا غيره من المواضع المشرفة عند أهل الاسلام ، بل كان لفظه مطلقا غــير مقيد ، فهذا ممــا يجرى فيه معنى الاختلاف بين أهل العلم ، فيخرج من قول بعضهم لزوم المهدى به الى الكعبة ، لأنه لا يكون الهدى الا لها يسمى هديه أو لم يسم به اليها ، ويخرج من قول بعضهم أن لا يلزمه شىء من ذلك حتى يكون مسميا بهديه الى الكعبــة ، فحينئذ يكون لزوم ذلك عليــه الى هنالك والا فــلا .

وأما ثالث الأقسام فهو الذى لم يعلم من أحد من المسلمين القول بثبوته على مهديه بمعنى الالزام ، لأنه لم يقصد هديه محله ، وانما علقه الى غيره بدخوله فلم يصب الحق فيه بلا خطأ فيما على نفسه قد جعله ، ومن أجل هذا لم يكن مصيبا فيه ان علمه ، لأن حكم ربه قد تعدى به فلم يتبدل حكم الله بتبديل من بدله ، وان أفتاه بتبديله من لم يكن معذورا من أفتى ، ولا من منه قد قبله علم كل واحد منهم باطله أو جهله ، وتقييد الهدى بالكعبة على سبيل النذر بعد أن كان مقيدا بغيرها ، ليس شيء يوجب عليه فى أمرها اذا لم يكن تقييده الآخر بلفظ مستقل بنفسه ثابت عليه الحكم به ، بل متعلق باللفظ المتقدم الذى لم يصح جوازه عليه فى الحكم ، نعم الا أن يكون قد اعتقد حين ذلك اللفظ الهدى الى الكعبة فى جنابه ، فأخطأ فى لفظه ذلك بلسانه غلطا منه لا عمدا عنه ، فتدارك قصده بأن قيد هديه بمحله واليه بلفظه متصلا قدره أعجبنى فيما بينه وبين الله ثبوت ذلك عليه الى الكعبة ، على ما كان قصده فى ذلك اليها ، لأنه لا غلت على مسلم ، ولقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما) .

ولقول النبى عليه السلام : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فيجب على هذا الوفاء بما ألزمه نفسه للرحمن على ما اعتقده فى الجنان ، وان أخطأ بلفظه اللسان فهذا ما حضرنى من التيسير حسب ما فتح لى العليم الخبير ، فما كان فيه من حق فيقبل ، وبه يعمل ، وما كان فيه من باطل فليرد على ويهمل اذ لا يسع غير ذلك على علم أو جهل ، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه رضاه فى نية أو قول أو عمل ، وما توفيقى الا بالله عز وجل ، فهذا من الفقير الى الله مهنا بن خلفان ابن محمد البوسعيدى .

* مسـألة :

ومن قال أبوه أو أحد ممن لا يجوز له نكاحه أو اجنبى : هو عليه بحيرة ، هل هو مثل الولد ؟

فقيل : كل من جعله عليه بحيرة يلزمه مـا يلزم فى الولد ؛ وقول انما يلزم ذلك فى الولد ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

وفى امراة جعلت على نفسها نذرا بحيرة عند مقام إبراهيم ان كلمت أختها فكلمتهافانه يلزمها صوم يوم أو يومين ، وينحر شاة عنها ، وقيل : تصوم ثلاثة أيام ، أو تعتق رقبة ، وتهدى بدنة ، وقول كبشا ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومن قال لغلامه : على غضب ان أعتقه فهو هدى ، أو على هدى فأما فى قوله فهو هدى فان أعتقه فهو كفارة لـه ، وان قال : على هدى فانـه يعتق رقبة ، وعليه أن يهدى بدنة والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومن أهدى ماله كله فانه يهدى ثمنه أو سبعه أو عشره ينحر بدنا بمكة أوا بمنى يوم النحر ، ويمسك سائر ماله ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومن حلف أنه يشرب هذا البحر ، ويحمل هذا الجبل أو ما أشبه ذلك ممـا لا يطاق ؟

موسى يهدى وقال غيره : لا يلزمه هدى حتى يسمى هديا ، ومـــن قال عليه هدى فانه يعتق رقبة أو يهدى بدنة والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن قال : هذه الدار أو الحائط أو شيء يعرف له ثمن عليه هدى ، فان ذلك الشيء يقوم قيمته ويشترى به بدن ينحر بمكة أو بمنى .

وقال أبو المؤثر : ان كانت الدار له أهدى بثمنها ، وان كانت لغيره أهدى قيمتها ثلث ماله ، أو أقل من الثلث ، وان كانت على ثلث مالـــه أهدى عشرها ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن قال : هذا البحر هدى أو حلف بما لا يستطيع مما لا قيمة له ؟

فعليه أن يهدى بدنة فى مثل هذا ، والفقير اذا لزمه الهدى فى شيء ولم يقدر على أدائه قال هاشم يهدى ما قدر عليه ولو درهم ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ولمن قال : بدنة صدقة فانه يعتق رقبة ، وقول أساء ولا شيء عليه ومن قال الآخر : أنا أهديك الى مكة فليس ذلك شيء حتى تقول أنت على هدى ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن اهدى ماله كله أو بعضه فان وقع الهدى على ثلث ماله فيعجبنى أن يهديه ، وان كان أكثر أعجبنى أن يهدى عشره ، والله أعلم .

* مســـألة :

أبو المؤثر : ومن اهدى شيئا قليلا لا يبلغ بدنة فشاة وهو أقل الهدى ، فانه لم يبلغ شاة جعل فى طيب الكعبة ، أو خلط فى شراء دم وفرق على الفقراء ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن قال : ان أكلت من منزل فلان شيئا فان أحمله بأضراسى الى بيت الله ، ثم أكل فلا شىء عليه ، حتى يقول : فعلى أن أحمله فيحنث فيهدى بدنة ، وقول ثمنه ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن جعل على نفسه بدنة لم يقدر عليها ، فقول : يصوم عنهـــا خمسين يوما ، فان أيسر بعـــد ذلك فعليه بدنة ، قال أبو المؤثر : تقـــوم البدنة وينظر كم يصح بثمنها من حب البر ويصوم لكل نصف صاع يوما ، وان لم يفعل حتى أيسر فعليه بدنة ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومحل البدن مكة أين شاء منها ، ومن سمى مكان الهدى به فهـــو من حيث سمى ، ومـــن حلف بالهدى ولم يسم فهـــو الى البيت العتيق ، والله أعلـــم .

* مســـألة :

ومن حلف بالهدى هل يتعمد به فقراء أهل عمان من أهل الدعوة فلم يجب أن يتعمد به أحدا أو يفرقه على من حضره من فقراء مكة أو غيرهم ، وقول : يفرقه على فقراء المسلمين ، وفقراء أهل الدعوة ، فان قبلوه فهم

أحق به وان لم يقبلوه فرقه على من حضره من الفقراء كذلك جاء الأثر والله أعلم •

* مســـألة :

ومن ساق هديا معــه قد فرضه أنه هدى متعة ، أو قلده فقــدم فى شوال أو ذى القعدة فانه يزال محرما الى يوم النحر ، ثم يرجع ، وقيل بنحره مـــا لم يقدم فى العشر ، والله أعلم •

* مســألة :

واذا مات أحد الشركاء فى الهدى فرضى الورثة أن يذبحوا الهدى عن أنفسهم أو عن الميت أجزاهم ، واذا كان الهــدى بين نفر فذبحه أحدهم يوم أجزاهم ، واذا كان الهــدى ذات لبن فينفح ضرعهـــا بالماء البارد حتى يذهب لبنهـــا ، وان حلب قبل ذلك تصـــدق به ، فان قد شربه تصدق بقيمتـــه •

وان عطب الهدى نحره ، فان وحى باعه أو أكله وعليه ثمنـــه ، ويستحب أن يذبح هديه بيـــده وليقل الذابح اللهم تقبل منى من فلان ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن أوجب الهــدى بالكلام ؟

فقال : هـــذا هدى وجب عليه سوقه وهديه ونحره ، ولم يجز له الرجوع فيـــه ببيع ولا هبة ولا تبديل ، وان قلده أو أشعره ولم يوجبه بالكلام وقع التنازع بين الناس فى جوبه ، ومختلف فى البدن الواجبة وغير الواجبة فقيل له : ان يأكل منهـــا جميعا ، وقيل لا يأكل من الواجب ويأكل من التطوع ، والله أعلم •

*** مســألة :**

واعلم أن الهدى لا يخلو من ثلاثة أقسام : إما أن يكون هدى تطوع أو هدى تمتع جرى الاختلاف أن الأفضل فى جميع ما ذكرناه أن يوقف به بعرفة ، وينحر يوم النحر ، فان كان تطوعا فلا يخلو من قسمين : إما أن يعطب فى الطريق فقد مر قبل بلوغ محله ، فان عطب فى الطريق فعل مـا أمر به عليــه السلام عليا حيث بعث معــه الهدى فأمره ان عطت منه شىء فى الطريق أن ينحره ويغمس نعله أو خفه فى دمه ، ويضرب به صفحته ليعلم أنه هدى ولا تأكل منه ولا أحد من رفقتك •

وان عطب هدى التطوع فى الحرم من قبل يوم النحر نحره وتصدق به على الفقراء ، وان أطعم منه غنيا فعليــه قيمة ذلك ، وان نحره قبل يوم النحر من غير عطب وتصــدق به أجزاء إلا أنه لا ينبغى له أن ذلك حتى يقف به عرفات ثم ينحره يوم النحر بمنى ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومن ســاق هدى تطوع أو غيره فتلف بعد ما سماه ، فاشترى هديا مكانه فأوجبه وقلد ثم وجد هدية فنحره ، وباع الآخر منهمــا أجزاه ذلك ، وإن نحر الآخر وباع الأول فلا يخلو من قسمين : إمــا أن تنفق قيمتها أو تختلف ، فان انفقت ، وكانا سواء أجزأ ، وان اختلفت ، فان كان الأول أكثر قيمــة نظر الى فضل مــا بينهما يتصدق به ، وان كان الآخر أكثر فلا شىء عليه ، والله أعلم •

*** مســألة :**

الذهلى : ومن لزمه هدى المتعة فاشترى كبشا من عند أحد لا يعرفه بأمانة ولا خيانة ، وقال له ان حولى أيجزيه اذا صدقه ولم يقع فى قلبه ، صــدقه ولا كذبه وذبحه وهو غير سمين ؟

قال : ان الجذع من الضـــأن والثني من المعز ذبحه لمن لزمه هدى المتعة ، واللجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، واالثنى من المعز ماله سنة وقد دخل فى الثانية ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

عن الشيخ ناصر بن خميس : المتعة بوجه من الوجوه وهو يظن أنه لا هدى عليه أو أفتى مفت بذلك فلم يذبح تمتعه ، وحلق رأسه أو قصر ، وأخذ شاربه وأظفاره ، وحلق عانته وأحل من احرامه فانه يلزمه هدى المتعة ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

عن الشيخ حبيب بن سالم : واذا قال البائعان عند واجبـــة البيع كل واحد منهما لصاحبه كذا يا فلان بأنك اشتريت منى كذا وبادلتنى أو قايضتنى كذا بكذا أو كل من يغير منـــا من هذا البيع فزوجاته طوالق ، وكل مـــا يسلكه ويملكه فهو هدى بالغ الكعبة ، وعليه كل يوم كذا رأسا من الغنم ، وكذا كذا مورة أرز يؤدى هـــذا المذكور الى بيت الله الحرام ، أو الى مسجد كذا نعم ، فقال كلاهما : نعم ، ثم أراد هـــذا البيع حيلة من الحيل الحنث أم لا ؟

قال : فاذا كان العطف بالواو أو من غير ألف قبلهـــا فلا يحنث من ذكرت حتى يفعل كل مـــا ذكره من الأفعال ، وعطفه على مـــا قبله ، ولا يلزمه حنث فى ذلك اذا فعل أحد المذكور حتى يفعله كله •

وان كان العطف بالواو وبعد الألف فمتى مـــا فعل شيئا من ذلك حنث لزمه مـــا جعله على نفسه ، والذى لم ينقض منهمـــا لم يلزمه حنث فى اليمين ، وان احتج الملفوظ عليه بذلك ، وقال : انى لم أجب بثبوت هـــذه اليمين على نفسى ، بل أجبت مقـــال من قال نعم أجبت مقاله

فله حجته ، ولا يلزمه اليمين فى أكثر رأى المسلمين ، وهكذا عند الفصحاء والحكماء ، وهكـذا فى جميع الاقرارات والوصايا لا يثبت عليـه مثل هـذه الاجابة إلا حتى يقول بنفسـه نعم عند تمـام لفظ اللافظ عليه ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

الصبحى : وفيمن قال : ان فعلت كذا مال فلان حـرام ؟

ان فعل لزمته الكفارة ان كان نوى أن مال فلان عليـه حرام بعد عطية نفس فلان ، وان كان معنـاه حرمة مال فلان قبل رضـاه هـذا لا يلزمه شيء فيما عندى ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

والذى يعتاد الهـدى مراده الحلف يقول : مهداى على مـا أفعل أو مـا فعلت وحنث ؟

قال : هـذا لا يثبت هدى ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

ومن قال : مهداى على مـا فعلت كذا ، وقد كان فعل أو قال مـا أفعل ثم فعل مـا يلزمه ؟

قال ان أراد به اليمين فعليه كفـارة يمين مرسلة ، وان لم يرد به يمينـا فلا شيء عليه ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

وان قال : هدى أو هادته أو مهداى ، ولم يقل على ففى ثبوتـه عليه اختلاف ، والله أعلم .

❋ **مســألة :**

ومن قال : هــذه الشاة ضحيتى لو نواهــا ولم يلفظ ، هل لــه بيعهــا ؟

قال : ان كان لفظ فليس له بيعهــا وعليه أن يضحى بهــا ، وأمــا ان نوى ولم يلفظ فلا شىء عليه ، والله أعلم •

❋ **مســألة :**

والضــحية المتطوع بهــا كيف يفعل بهــا ربها وهل له أكلها ؟

قال : تختلف فيهــا : قال قوم تطعم الفقراء ثلثا ويهــدى الى أقاربه ثلثــا وان أكلهــا كلها فعليه ضمان الثلث ، وقيل : لا ضمان عليه ، وان الفقراء ليس طعمهم واجبا ، والله أعلم •

❋ **مســألة :**

ومن ماتت ضحيته هل عليه بدلهــا كانت لازما أو تطوعا ؟

فلا بدل عليه ، والله أعلم •

❋ **مســألة :**

ولا تجب الضحية على أحد من أهل عمــان إلا على من أوجبهــا على نفسه ، والله أعلم •

❋ **مســألة :**

ومن سمى ضحيته فنسيها حتى جاوز يوم الأضحى فانه يذبحها حين وجدها وهى ضحية ، وان تلفت فلا شىء عليه ، ان تركهــا عهدا حتى ذهب

يوم الاضحى فانه يلزمه حفظهـا الى يوم الأضحى المقبل ، فان ضـاعت لزمه ذبح مثلهـا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن .. مى بدابة فى عمـان أنها ضحية فليس له أن يصرفهـا الا فيما سمى به ، واذا قال : هـذه الشاة ضحيتى فليس له أن يبيعهـا وعليه أن يضحى بهـا ، ولو نوى ذلك ولم يلفظ فلا شىء عليه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

والضحايا عندنا ليست بواجبـة على أهل الأمصار لعدم الدليل على ايجـاب ذلك ، وقيل انه يلزمه مـا سمى فى العشرة ، وقيل الضحية لا يقص شعرهـا ولا يجز فى الشعر ، فان فعل فليتصـدق بشىء بدلا بمـا فعل ، ولا يجوز ذبح الأضاحى قبل يوم النحر باجماع ، وقيـل يجوز قص شعر الأضحية فى العشر مـا لم ينقصها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وقيل فيمـا يذبح يوم النحر مما ليس من الضحايا ، فقول يجوز ذبحه ، وقول لا يذبح حتى يفرغ الامام من الخطبة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

والضحية هى واجبة أم سنة ؟

فقيل : هى سنة ، وفى وجوبهـا اختلاف : قيل : واجبة ، وقيل : ليس بواجبة إلا من أوجبها على نفسه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

بخط سالم بن سعيد : وفيمن يهدى شيئا لشىء من القبـور ونيته تحريمه على نفسه ، أعليه الكفارة أم لا ؟

قال : إن الهدى للقبور لا يثبت وان نوى به التحريم ففى وجوب الكفارة عليه بالنيـة اختلاف ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

الصبحى : وفى امرأة قالت هادية خدمت يدى الى الكعبة ، وللقبر الفلانى على أنى مـا أنفع فلانا بشىء وأرادت أن تعزل له أو تقرب له طعاما واستقاء ماء أو غير ذلك مـا يلزمها فى ذلك ؟

قال : إن الهـدى للقبور فلا يثبت ، وإنمـا يثبت الى الكعبة اذا ألزمه نفسـه ، ومن ألزمه نفسه ان يقـول الشىء الفلانى على هـدى أو خـدمة فـلان على هـدى فانه يلزمـه عن الخدمـة وكراهـا ، فان نوت محدودا فذلك ، وان أرسلت فعليها عنـاء جميع عملها وهادته فى ثبوهـا اختلاف .

قلت له : لأن فعلت شيئا من ذلك ، هل يكون مـا تفعله لذلك هديا للكعبة أم يكون ذلك إلا مـا يحصل لها من النفع من خدمة يدهـا لنفسها بعد نفعهـا له ؟

قال : اذا حنثت فى يمينها وجب عليهـا مثل كراء عملهـا اذا كان عملهـا للغير واستحقت عليه الأجر ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وهل قيل ان الهدى يكفى عنه كفـارة ككفارة اليمين المرسلة ، ولا يلزمه الهـدى ؟

قال : قول إنه بمنزلة اليمين ، وتكفى فيه كفــارة يمين مرسلة ، ولا يلزمه الهدى ، وان النذر لا تكفى عند كفــارة دون تسليم مــا نذر ان قدر عليه ، والله أعلم •

﴿ مســالة :

ومن قال مالى هادته على فلان للكعبة مرســلا من غير نية متى يلزمه الحنث ؟

قال : يلزمه اذا أكل منه ، وقول لا شىء عليه •

قلت له : وان ذاق فلان من ماله شيئا أو أخذ منــه أيلزمه بقدر ما أخذ فلان أم يلزمه ثلث جميع ماله ؟

قال : يلزمه مثل ما أخذ ، والله أعلم •

﴿ مســالة :

الزاملى : ان الضحية لا تلزم الغرباء إلا أن يكون لزمهم من دم متعة أو غيرهــا والله أعلم •

﴿ مســالة :

ومن قال لناقة : اذا جاء زمان الحج فهى هدية ، فله أن يصيب من ولدهــا ولبنها كسائر ماله ، غير أنه لا يبيعها حتى اذا جاء ذلك الاجل فهى بمنزلة هدية ليس له لبنها ولا ولدها ان ولدت ، والله أعلم •

﴿ مســــالة :

ومن قال : على هدى اذا دخلت منزل فلان ، وعلى هــذا ان لبست ثوبا ، وعلى هدى ان كلمت فلانا ثم حنث فى جميع ذلك فى مجلس واحد

فانه يلزمه ذلك كله لاختلاف الأيمـان ، وقيل : ولو كان بلفظة واحـدة فى معنى واحد لأن الحج والهدى فعل ثابت لا كفـارة ايمان ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

قال أبو عبد الله : من اتخذ عدة من الغنم ونوى بجميعها ضحايا فعليه الاطعام من الجميع ، ولا يجزيه اطعامه من البعض الا أن يكون البعض يقوم بجميع مـا يلزمه من الاطعام من جميعهن قوله تعـالى : (فكلوا منهـا وأطعموا) خطاب على جميع الضحايا ، وقول هو واقع على أهل المتعة ، وقيل انمـا هو ندب للفضـل كذلك لو لم يطعم ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

عن الشيخ جاعد بن مخيس : وفى الهدى الى الكعبة البيت الحرام الذى بمكة مـا هو ، ومن أى شىء يكون أخبرنى به وبما دل عليه ؟

قال الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هـذا إلا مـا قيل فيه انه ما أهدى اليه لازما أو فى التطوع وأقله طعم مسكين وأكثره بدنة ، ومـا كان من الدماء فلا يصح بغير مـا هو من جنس النعم فى أنواعه من الابل والبقر والغنم ، وعلى مـا بها من كثرة أسبابهـا ، فليس فى النص عن الله إلا مـا دل على أربعـة هى دم التمتع ، وجزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ودم المحصر لا غيرها ، وفى السـنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مـا دل على مـا فى قص الأظفار ، ونتف الشعر وتغطية الرأس ، ومـا ضارع الأنه فى حلقه على مـا فى قصده كعب بن عجزة من أمره له به مع الفداء ، وفى الحديث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك نسكا من المناسك أهرق دما ما دل بمقتضاه على مـا تركه الاحرام من ميقاته ، ودفعه من عرفة قبل محله وافاضته من مزدلفة قبل الفجر أو بعد طلوع الشمس ومـا فى ترك رمى الجمار والذبح والحلق ، ومـا فى الطواف والركوع والسجود والسعى والوداع على هـذا من دم .

وفى الأثر مـا دل على مـا فى تقديم نسك على مـا قبله ، ومـا فى الطيب والمحرم من اللبـاس ، فان يكن لمـا به من سنة وإلا ففى تغطية الرأس مـا دل عليه من طريق القيـاس ، فتارة تكون فى اتفـاق ، وأخرى على اختلاف بالرأى ، ولا بأس إلا أن للشىء حكم مـا أشبهه ، ومـا كان من حاله من أنواع جنس المحصـور من كونه داع لى ماله فى موضع لزومه من جزاء مادام على مـا به من نفس المحجور إلا لمـا أجازه فى حق من اضطر اليه مع الفدية ، فانهـا لازمة له فهى عليه •

قلت له : فأين موضعه يكون ، ومتى يؤديه من أهداه ؟

قال : لا أعلم أنه يختلف فى مكة أنهـا هى محله ، ومـا لواه الحرم فهو منهـا فاذا بلغ اليه فى يومه فأطعمه أهله جاز على حال فأجزاه متى مـا فعله مالم تدخل العشر ، أو يكون هدى متعة فانه لا يكون إلا بمنى فى يوم النحر ، وفى هـذا اليوم أو بعده لا قبله ينحر أو يذبح هو ، أو هـدى المحصر •

قلت له : فان كان مـا أهداه فساقه لا فى متعة قد خصه بمكان من الحرم سـماه ؟

قال : فأولى مـا به فى قول الربيع رحمه الله أن يكون الى ما سمى ، فان خالف الى غيره من أرضـه فعسى أن لا يبلأ به الى بأس يلزمه معه أن يبدله ، إلا أن يكون فى نذر فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازه له ، أو يكون فى ايمـان فانه لا يبرأ به إلا مـا حده لأدائه من مكان •

قلت له : فان نواه هديا ولم يسمه قولا بلسانه فساقه أو سماه اله أن يرجع فيـه ؟

قال : قد قيل : انه لا رجوع له مع التسمية ، مختلف فى جوازه مالم يقله لفظا لمجرد النيـة •

قلت له : وان قلده معهـا أو اشعره على مـا به من الرأى بعده ؟

قال : هكذا قيل ، وأنه لمن قول الحق والحمد لله •

قلت له : وان كان واجبا فساقه فى العشر من ذى الحجة فعطب لشىء أصابه أله فيجزيه ان ذبحـه فيفرقه قبل يوم النحر أم لا ؟

قال : نعم إلا أن يكون فى متعة أو حصر أو مؤقت به وبمـا بعده فى يمين أو نذر •

قلت له : فاذا كان هدى به ولمـا يبلغ الحرم أو قبل يوم النحر فيما لا يصح فيه أو بعده ؟

قال : فلابد له فى موضع وجوبه من أن يبدله اذ لا يجزيه لأداء مـا عليه ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هـذا فيه •

قلت له : فان ضل عليه فبدله بآخر ثم وجده ؟

قال : فالذى به يؤمر قول فصـل أن يذبح الأول فينتفع بالآخر ، فان ذبح الثانى منهمـا جاز له ، ولا شىء عليه إلا أن يكون السابق خيرا فينبغى له أن يتصدق بماله على اللاحق فى القيمة من فضـل •

قلت له : فان وجده بعد أن ذبح الآخر منهما ؟

قال : فيجوز له أن يتركه فيشفع به ، لأن الله أكرم من أن يأخذه بحقه مرتين ، إلا أنه ينبغى له فى موضع مـا يكون له فضل فى الثمن على مـا ذبحه بدلا منه أن يتصدق به ، فان ذبحهمـا فاز بالأجرين •

قلت له : ومـا نتج منهـا بعد أن جعله هديا لمـا قد لزمه •

قال :فأحق مـا به أن يتبعها فلابد فيه من أن يذبح معهـا ، إلا

أنه يؤمر أن يبدأ بهـا قبل فصيلها وتعكس مـا بينهما فلا يبلغ به الى شىء فى كثيرها ، دع مـا يكون من قليلها •

قلت له : فان مات ولدهـا أو ضل فلم يجده ماذا يلزمه فيه ؟

قال : قد قيل انه لا شىء عليه ، وعلى قول آخر فليذبح مكانه •

قلت له : فان كان ما ساق بدنة فثقل عليه مـا ولدته أو عطب فى طريقه فنحره قبل أن يبلغ الى محله الذى يؤمر به فيه ؟

قال : أن يهدى مكانه كبشا سمينا ، فان أبدله لمثله فلا أجد مـا يمنع من جوازه له حينا •

قلت له : فان لم يذبحه ولكنه باعه ماذا يلزمه ؟

قال : أن يفكه بمـا عز وهان فيلحقه بأمه ذبحـا أو نحرا ان قدر ، وإلا فهو الذى أتلفه فلابد له من غرمه ، اذ لا أرى له فى بيعه عذرا •

قلت له : ومـا الذى فى هذا الموضع يلزمه ان يؤديه ؟

قال : فأحق مـا به فى النظر أن يذبح مثله ، فان أبى إلا أن يبدله بكبش سمين جاز له ان صح مـا أراه فيه ، وإلا ففى الأثر أن عليـه القيمة ، فان اشترى بهـا هدى أو تصدق بهـا فحسن من أمره •

قلت له : فان كان بهـا لبن مـا القول فيه ؟

قال : فالذى به يؤمر أن ينضـح ضرعها بالماء البارد حتى يذهب منهـا إلا أن يكون لهـا ، ولد لا يستغنى عن الرضاعة فيترك له لبها •

قلت له : فهلا من أجازة له فى الانتفاع به ؟

قال : بلى قد قيل بجوازه له إلا أنه فى غير مضرة بهـا ، فان كان لهـا ولد يحتاج اليه فله مـا فضل منه ما زاد عليه ، إذ ليس له أن يضر

بولدها ، وفى قول آخر ان كان محتاجا اليه جاز له وإلا فالغنى يتصدق به على الفقراء ، فلا يذوقه ، وقيل ان شربه تصدق بثمنه مطلقا .

قلت له : فهل له فى ظهرها أن يركبه أو يحمل عليه شيئا من متاعه كما له فى لبنها ان شربه ؟

قال قد قيل بالمنع فى كل من هذين إلا أن يكون فى موضع اضطراره فانه يجوز له مالا يضرها فى مقداره إلا انه فى الرواية عن جابر بن عبد الله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجأت اليها الحاجة حتى تجد ظهرا ما » دل على هذا فى ركوبها ولن يصح فى الحمل عليها إلا أن يكون مقاسا عليه ، لأنهما أشباه فله ما فيه وان لم ينص معه ذكرا .

قلت له : وما كان من وبرها أو صوفها أو شعرها ؟

قال : فيجوز له ما سقط ، فأما أن يعلقه أو يجزه منها فلا أحد فيه إلا ما يمنعه .

قلت له : فان كان ما أهداه فى لازم مثل قطع شجر وقتل صيد أو ما يكون من كفارة فى جزاء أو فدية فذبحه لما أصابه قبل أن يبلغ محله ؟

قال : قد قيل ان له أن ينتفع به فيأكله أو يبيعه أو يطعمه من شاء الله ، لأنه لا يجزيه ولابد له على حال من أن يبدله .

قلت له : فأى شىء من هذه الدماء يجوز له أن يأكله منه بعد أن بلغ الى محله ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فى شىء منها إلا ما يمنع من جوازه له إلا أن يكون فى تمتع أو قران أو تطوع ، فانه مما يجوز له ، ولا أعلم أنه يختلف فى حله .

قلت له : ومـا ذبحه قبل يوم النحر هديا فى متعة أو حصرا لـه أن يأكلـه ؟

قال : نعم لأن عليه أن يبدله .

قلت له : فان ساقه فى العشر لعمرته وليس الحج من إرادته ؟

قال : يجوز له أن يذبحه أو ينحره من بعد أن يقضيها لعدم مـا يمنعه من جوازه ، فيدل أن عليه أن يؤخره .

قلت له : فان كان من قبل أن يهديه أعرج حتى لا يبلغ المرعى أو احدى عينيه عوراء ، أو من بعد أن أهداه ولـما يذبحه عما لزمه من الدماء ؟

قال : قد قيل فيه انـه لا يجزيه وهو كذلك لـما به من نقص عـن الوفاء بجميع ما عليه .

قلت له : فان فرقه على اثنين أو ثلاثة من الفقراء الذين هم من أهله جاز له فى لازمه فاجزاه أم لا ؟

قال : ففى المأمور به أن يكون فى ثلاثة أو مـا زاد فان الإثنين على قول فى رأى ، إلا أنه فى قوة لـما دل عليه من برهان يؤيده فى مواضع عدة من الأمور .

قلت له : فهل تخبرنى فى هـذا الموضع بالصفة التى بهـا يمتاز مـا يكون التطوع ؟

قال : بلى أن فى قول المسلمين ما دل على أنه مـا أهداه فدية الى الله فلم يسمه للمساكين .

قلت له : فان ضـل أو سرق أو غصب فلم يرجع اليه أو هلك أو عطب فى طريقه فلم يمكنه أن يذبحه من قبل يضل مـا القول فيه ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فى هـذه المواضع إلا أنه لا شىء عليـه .

قلت له : فان كان قادرا على ذبحه أو نحره فى موضع كون عطبه ماذا يؤمر به ؟

قال : ففى الرواية عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مع رجل بست عشر بدنـة وأمره فيهـا قال : يـا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم كيف أصنع فيمـا أيدع على ؟

قال : « انحرهـا ثم ضع نعلها فى دمهـا ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها ولا أحد من رفقتك » .

قلت له : فلم هـذا ، ولاى شىء يفعل بهـا فى هذا الموضع ، وعليه بدلهـا ؟

قال : ففى الأثر أنه ليعلم أنهـا هدى فيأكل منها من جاء بعده ان شاء الله ، وكذلك فى الخبر ولا بدل عليه فيها .

قلت له : فان أكل هو منها ؟

قل : فالغرم لمـا أكله ، وعلى قول آخر فعشى أن يلزمه كله .

قلت له : فان كان أصابه من بعد أن دخل الحرم ؟

قال : فانه لموضعه ، وقد بلغ اليـه فينحره ، وقد تم له فلا شىء عليـه .

قلت له : فان كان قد حلله شىء أو قلده به ما القول فيه فى جلدها ، وفيمـا يجعله من الأجرة لجزازهـا له أن يعطيه منها أم لا ؟

قال : ففى الرواية عن على أنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أتصـدق بلحمها وجلودها وأخلتها وأن لا أعطى الجزار منهـا ، قال نحن نعطيه من عندنا .

قلت له : ومـا مقدار ما عليه فى دم المتعة أن تفرقه أو تطعمـه ، وله منه أن يأكله ؟

قال : قد قيل فيه أن يطعم ربعـه ، وقيل ثلثه وفى قول آخر ثلثيه ، وقيل ثلاثة أرباعه ، وقيل مـا أطعم منه أجزاه ، وله أن يأكل البـاقى فى كل واحد من هـذه الآراء .

قلت له : فان أكله بأجمعه ولم يفرق على الفقراء شيئا أيجزيه ؟

قال : نعم على قول وان أسـاء فى فعله فلا غرم عليـه ، وقيل : يطعم بقدر مـا به يؤمر فيه .

قلت له : فالهدى الواحد يجوز أن يشترك فيه الاثنان والثـلاثة أم لا ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه فى الإبل والبقر لا فى المعز والضـأن من الغنم .

قلت له : فالرجال والنسـاء فى جواز الاشتراك بالسواء ؟

قال : هكذا معى فى الحق لعدم مـا يدل على وجه الفرق .

قلت له : فان كان من البدن فالى كم يجوز أن يشترك فيـه من الجماعة فتصح لهم ؟

قال : قد قيل بجوازه فى الوتر من ثلاثة الى سـبعة لا مازاد عليها والا فى الشفع فانه لا يجزى عن اثنين ولا أربعة ولا ستة ولا أعلم أنه يختلف فى شىء من هذا .

قلت له : فالواحد منهمـا بنفسه بم جاز أن يكون على هـذا فى عدد مـا يجزى عنهم ؟

قال : لمـا به من زيادة أو نقص فى سنة ، فالجذع من الإبل عن خمسة ، والثنى فصاعدا عن سبعة ، والجذع من البقر عن ثلاثة ، والثنى عن خمسة ، والرباع أو مـا فوقهـا عن سبعة ، وقيل فى البقر إنهـا خمسة ، وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يشارك سبعة أنفس حجاجا أو معتمرين فى بعير مسن ، أو فى بقرة مسـنة ، وروى عن جابر أنه قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة •

قلت له : ومـا كان من البدن فاشتراه لنفسه على أن يشرك معه غيره أكله سواء فى جواز الشركة ؟

قال : قد قيل باجازته فى الثانى دون الأول لأنه من أن اشتراه فأوجبه هديا لنفسـه ليس له أن يشرك أحدا ، وقيل لا بأس به لأن النبى صلى الله عليه وسلم أشرك عليا فى هديه ولم يحل الشركة •

قلت له : فان كان أحد من الشركاء فيه مشتركا أو أراد بحصته غير الهدى ؟

قال : قد قيل انه لا يجزيهم ولا أحد منهم •

قلت له : فان كان مات أحد من هؤلاء الشركاء هل لوارثه رجوع فيما له فيه من حصة أم لا ؟

قال : لا أدريه فى موضع مـا ليس له أن يرجع فيه ، وعلى الاختلاف فى موضع جواز الرأى عليه •

قلت له : ومـا دون الجذع من الإبل البقر من حقـه أو ابنة لبون فلا تقبل الشركة ؟

قال : نعم لأنه لا يجزى إلا عن واحد فأين موضع جوازهـا على هـذا يكون إنى لا أراه •

قلت له : ومـا دون ابنة مخاض فلا جواز له ؟

قال : نعم قد قيل فى هـذا المكان بأنه لا يجزى عن واحد فأنى يصح به فى زمان •

قلت له : فالثنى منهمـا فصاعدا أيجوز اذا كان فى حاله مهزولا ؟

قال : لا أدرى فيه إلا مـا قيل انه لا يجزى ، وان ذبح عن شاة ولا أعلم أن أحدا يعارضه قولا •

قلت له : فالجذع من الضأن والثنى من المعز لا يجزى إلا عن واحد ؟

قال : هكذا قيل ، وان بلغ النهـاية فى الجودة لم يجز أن يقبل مـا زاد عليه ، فهو قول واحد لا غيره •

قلت له : وما ذبحه أو نحره على أنه هديه فاذا هو لغيره ؟

قال : لا يجزيه فليذبح مـا أهداه ، وعليه ضمان مـا أتلفه على الغير وان خطأ فيه •

قلت له : ومـا أهداه الرجل من دراهمه أو ثيـابه أو مـا يكون من صناعته الى هـذا البيت ماذا يفعل به ؟

قال : قد قيل : انه إن بلغ الى الهـدى من ناقة أو بقرة أو شاة فعل فذبح الى أهله من فقراء مكة ، وإلا جعل فى طيب الكعبة وان فوق على فقراء الحرم جاز ، والله اعلم فينظر فى ذلك •

* **مسـألة :**

ومنه : وفى الضحية يوم عيد النحر أفرض هى على من قدرهـا أم لا عند أهل الذكر ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فيهـا إلا ما لهم من قول بأنهـا سنة مؤكدة فى نقلها ، فهى مستحسنة لمـا بها لمن رزقه من جزيل ثوابها .

وفى قول ثان : انهـا واجبة ، وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرت بالنحر وهو لكم سنة » وفى حديث آخر عنـه عليه السلام أنه قال : « ثلاث هن على فريضـة وهن لكم تطوع : الوتر والأضحية والسواك » فينبغى لمن قدر عليها أن لا يرغب عن فضلها .

قلت له : ومـا لمن فعلها قربة الى ربه ؟

قال : ففى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قيـل أنه قيل : وما لنـا منها ؟ فقال : « لكل شعرة حسنة » .

قلت له : ومن أى نوع الجنس تكون هى من مالهـا على الخصوص من موضوع ؟

قال : ان هى إلا فى الأزواج الثمانية من بهيمة الأنعـام لا غيرها فى دين ، ولا رأى متبوع .

قلت له : ومـا حد ما يجوز فى سنة من هـذه أن يكون ضحية ؟

قال : فيجوز الأن يكون على ما فى الهدى من حكم ، وقيل يجزئ فيها ما قدر عليه منها .

قلت له : فهل يجوز فيصح على حال أن يشترك فى البدنة الواحدة جماعة من نساء أو رجال ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه ، ولا أعلم أن أحدا يمنع من الشركة فيها •

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نحر سبعين بدنة عن سبعة سبعة •

قلت له : ولا فرق بين الإبل والبقرة ؟

قال : هكذا معى فى ذا من قول أهل البصر ، وفى الحديث عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « البقرة عن سبعة » •

قلت له : ومتى يؤمر أن تذبح أو تنحر ؟

قال : قد قيل إنه بعد صلاة العيد يوم النحر الى وقت الزوال من اليوم الرابع مطلقا ، وعلى قول آخر فهو فى هذا اليوم وحده الا من كان بمنى فأعدمها فانه له مالم يجدها سبعة فى أيام التشريق الى ما حده فاتفق القولان فى المضطر ، وان اختلفا فيما عداه اذ ليس له على قياد هذا الرأى أن يؤخره الى يوم النحر فضلا عما رآه لغير ما به يعذر •

قلت له : فان كان من فضل بعد الصلاة الا أنه من قبل الخطبة فالقول فيه كذلك ؟

قال : هكذا معى من قولهم فى ذلك •

قلت له : فان كان المتولى فى زمانه على أهل بلاده من هو عادل أو جائر فى سلطانه ؟

قال : قد قيل ان كان عادلا فليس له أن يذبح الا بعد فراغه من الصلاة والخطبة لمن معه ، وان كان جائزاً حتى يفرغ الجماعة من أهل البلد الا أن يكون قد صلى هذه الصلاة جماعة فيجوز له •

قلت له : فان كان لم يخرج معهم الى المصلى ؟

قال : فحتى يصح أنهم قد صلوا به أو يرجع الناس من مصلاهم فيطمئن قلبــه الى أنهم قد فرغوا .

قلت له : فهلا قيل فى الحائض إن لها أن تذبح ضحيتها إن لم تخرج قبل أن يرجع الناس من المخرج ؟

قال : بلى قد قيل هذا ، وقيل لا يذبح حتى يرجع الناس من المصلى .

قلت له : فان كان فى البلد إمام عادل فذبح بعد أن صلى فى جماعة قبل أن يرجع الامام من المصلى ؟

قال : ففى الأثر عن بعض أهل العلم أن الاعادة من حبة لمن قدرها فان لم يقدر فلا شىء عليه الا أنى لا أبعده من أن يجوز الأن يلحقه معنى الاختلاف ان صح ما حضرنى لما به فى المقول من منع حتى يصلى الامام ، وأن يصلى جماعة مع غيره ، فانه لا يجوز لــــه .

قلت له : فان كان منزله بعيدا من مصلى الإمام ؟

قال : فهذا موضع عذره فيجوز له أن يصلى فى جماعة ثم يذبح على هذا من أمره .

قلت له : فان كان من أهل البوادى ماذا له وعليه أن يفعله فى هذا ؟

قال : فهؤلاء قد قيل إنهم بعد أن تطلع الشمس يومئذ يؤمرون أن ينتظروا قليلا حتى ترتفع ما يصلى أهل القرية ، ثم يصلوا جماعة فيذبحوا .

قلت له : فان لم يكن فى البلد إمام ولا من يصلى فيه جماعة ، وكذلك فى البادية .

قال : فيجوز أن يصلى فيذبح •

قلت له : وما ذبحه ونحره لاختياره من ضحاياه قبل الصلاة فى هذا اليوم أو قبله ؟

قال : وكأنى لا أجد فيه الا مـــا يدل على المنع ، فانى يجوز أن يصح معه مـــا قد فعله •

قلت له : ويجوز له أن يأكله ؟

قال : قد قيل بجوازه وبعض لم يجزه فى شىء منهما ما يدل على بعده من الصواب فى الرأى •

قلت له : فان ذبحها قبل هذا اليوم لمـــا قد عرض لها مـــن شىء مخافة أن لا يبقى معه حتى يبلغ اليه ان تركها ؟

قال : قد قيل انها تجزيه اذ هى من التطوع ، وقيـــل لا تجزيه وعليه بدلها ، وقول آخر إن تركها لحما حتى يفرغ الامام من الصلاة أجزأته ، وان كلها قبل ذلك لم يجزه ، وقيل ان له أن يأكل منها مالا يمكن أن يدخر ويمسك مـــا أمكن فيه من لحمها •

قلت له : فان تركها ومـــا هى به من شىء أصابها حتى ماتت يـــوم النحـــر أو قبله ؟

قال : قد قيل فى هذا الموضع إنه ليس عليه أن يبدلها لأنه فى كونه بها لا من قبله الا أن يدع من حقها ما لابد ، وأن يصنع لتركـــه مـــع القدرة فيما عندى فيه •

قلت له : فهل من فرق بين أن يكون مـــا أصابها منه أو من غيره ؟

قال : نعم لمـــا قد قيل ان عليه أن يبدلها فى موضع كونه بهـــا من فعله لا فى موضع مـــا يكون من غيره لا عن رأيه وهذا ما لا يدفع لعدمه •

قلت له : فان سماها ضحية أله أن يرجع فيها ؟

قال : قد قيل ان عليه أن لا يصرفها فى غير مـا قد جعلها ، لـه وفى قول آخر ان عليه ما سمى فى العشر ، وقيل بجوازه إن يذبح مثلها ومـا هـو خير منها فان نواه مجردا به من القـول لفظا جاز لـه ولا شىء عليه الا أن يكون فى موضع وجوبه على رأى من قاله فادعاه .

قلت له : ولمـا ضل من ضحاياه فلم يرجع اليه أو أخذ منه حيا فى سرقة أو قسر فلم يقدر عليه ؟

قال : فهذا الأمر قبله فان وجده فليذبحه والا فهو المعذور من بدله .

قلت له : فهلا يجوز فى موصى ولمـا يكون من ذهابه أن يلزمـه مـا سمى ضحية فالتزمه وان لم يكن من أسبابه ؟

قال : بلى الا على رأى من يقول لا شىء عليه ، لأنه لم يفرط فيه ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يلحقه معنى ما فى التطوع من الصلاة والصوم والحج من رأى أن طلقه بعد الدخول فيه ، أو عرض له ما به يفسد قبل أن يتمه فى أن عليه أن يبدله .

قلت له : فان تركه فى هذا اليوم ناسيا له ؟

قال : قد قيل ان له على هذا من أمره أن يذبحه من بعد أيـام التشريق حتى تزول الشمس من آخرهن يوما لعذره ، فان فاته لم يصح حتى يأتى هذا اليوم فيكون عـلى ذلك فى ذبحه أو نحره ان بلغ اليـه ، والا فلا شىء عليه الا أن يقصر فيه .

قلت له : فان تركه عاملا فى علمه أو جهله ؟

قال : قد قيل ان عليه أن يحفظه الى هذا اليوم من قابل ليذبح فيه ، فان ضاع لزمه أن يبدله لمثله الا أنى أراه لا موضع دين فى أصله .

قلت له : ومـــا أتى فيه بعد أن سماه ما لا يجزيه عنها معه أو كان به من غيره أيلزمه ان بدله ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فكأنى لا أبعده من العدل على رأى من يقول بوجوبها ، وأما على رأى من يقول انها من التطوع فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه له على هذا قياسا ما أشبهها من نوع فى النفل •

قلت له : فان مات أو قتل ، وقـــد سمى على وارثه أن يذبح عنـــه من مـــاله ؟

قال : قد قيل انه لا يلزمـــه فان فعل جاز الا أن يكون لمـــانع لـــه من جوازه فى حاله •

قلت له : فـــان ذبح أو نحر بيده أو أمر من يفعله عنه أكله ســـواء أم لا ؟

قال : نعم فى جوازه مع مـــا أريد به من ثبوته لمن فعله أو أمر به ، فأما فى المستحب لمن أمكنه أن يتولاه منها بنفسه ، وإن جاز له بغيره فأجزاه على حال لمـــا رواى فى الخبر عن جابر بن زيد رحمه الله أن النبى صلى الله عليه وسلم ، حج ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدمـــا هاجر ، فساق ثلاثا وستين بدنة ، وجاء على تمامها من اليمن فيها جمل لأبى سفيان فى أنفه برة من فضة ، وكانت جميعا مائة فضربت له قبة ، قنال الناس فى الأراك وفى غيران الجبل فنحر بيده ثلاثا وستين بالحربة ، وأعطى عليا بقيتها فنحرها ، فقال : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر •

قلت له : فهل له قبل ذبحها أن يقص شعرها أم لا ؟

قال : قد قيل إنه لا يقصها فى العشر ، فان فعله تصدق به لا منه ، وقيل بجوازه مالم ينقصها •

قلت له : وعليه أن يأكل ويتصدق من لحمها ؟

قال : ففى قول الله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) مـا أفاد منها الأمر بهما الا أنه لا يخرج فى الأكل الا على وجه الإباحة لمن شاء لا ما فوقهما من لزومه ، ومختلف فى الطعم فبعض أوجبه ، فقال على العموم فى الضحايا ، وبعض حمله على الندب فى هذا المواضع لا على الفرض ، فقال : ان ذلك على الخصوص فى المنفعة ، وليس فى شىء منها مـا يدل على خروجه من العدل .

قلت له : ومـا مقدار ماله وعليه أن يأكل من لحمها أو يتصدق به ؟

قال : قد قيل انه يأكل ثلثا ويطعم ثلثا وفى قول آخر يتصدق بالثلثين وقيل ليس له حد الا مـا أطعمه منها ، فانه يجزيه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كلوا وتزودوا » فى هذا ما دل على أنه غير محدود بشىء فى كثرة أو قلـة ؟

قلت له : فان تصدق به أجمع ولم يأكل منه شيئا ولم يرد به عناداً ؟

قال : فهذا غير مأثوم لأن الأكل لا من الفرض على حال ، فان نواه لزيادة ألجرة فأنى يلام على مـا يرجوه واهو غير ملوم .

قلت له : فان أكله أو ادّخر بعضه ولم يتصدق منه بشىء ؟

قال : فأحرى ما به على قول أن يبدله بأخرى ، وقول : يطعم بقدر مـا يؤمر أن يتصدق منها ، وقيل لا شىء عليه وبعض قال : انه خسيس المنزلة ويجوز على قول من يراه ندبا أن لا يلحقه خسة الا أن يكـون فى رغبة عن فضله أو بريده خلافا لمولاه أو لرسوله ان صح مـا فيـه أراه .

قلت له : فان كان له ضحايا أربع أو خمس أو عشر أو تسع أعليه أن يطعم من كل واحدة فى قول من ألزمه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هذا فيهن الا أن يطعم من والحدة منهن قدر مـــا به يؤمر أن يطعم من جميعهن •

قلت له : فهل له فى لبنها أن يشربه قبل ذبحها ؟

قال : نعم اذ لا أحد مـــا يمنع من جوازه له فى هذا الموضـــع الا مـــا أضرها ، أو يكون لها ولد يرضعها فيضره •

قلت له : فان ذبحها لمـــا قد أراده من هـــذا بها أله أن ينتفع مـــن جلودهـــــا ؟

قال : قد قيل بجوازه الا أنه لا يبيعها ، وفى قول الربيع عن الوليد عن أبى الشعثاء أنه لم ير بأسا ببيع جلود الأضاحى ، وبعض كرهه وإن تصدق بها أو ما يكون من ثمنها فأفضل ، وهذا ما لا شك فيه يا صاحى ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* مســـــألة :

ومنه : فى الضحية التى يؤمر بها مـــن قدر عليها فيقال لأنها ســـنة مـــا هى ؟

قال : لا أدرى بها الا مـــا ينزع من الابل والبقر والغنم فيذبح أو ينحر يوم الأضحى على مـــا به فيها يؤمر بعد أن يجعلها لذلك من بهـــا يتطوع قربة الى الله لعسى أن يؤجره •

قلت له : فالمجزية منها عن واحد أو مازاد عليه هل لها من فضـــل غيرهـــــا ؟

قال : نعم قد قيل : انها من الضأن من الجذع فصاعدا ومن المعز من الثنى فما فوقه زائدا ، وما دونهما لا يجوز الا على قول فى جذع المعز اذا كان سمينا قارحا الا أن يكون ما قبله أكثر ، وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه جوزه لأبى بردة ثم قال : ولا أرجو لأحد بعدك ، وفى الابل فى الثنية أو ما زاد عليها صاعدا عن سبعة ، والجذعة عن خمسة ، وجذعها عن ثلاثة ، وتبيعها بعد أن صار حولياً عن واحد ، فلا يجزى الا أن يكون على رأى من يقول بجواز ما قدر عليه فى موضع نفلها ، وتالله لا أدرى فى الشاة الا أنها عن نفس واحدة على حال ، وإن بلغت فى النهاية فى فضلها والذكر والأنثى ، على سواء فيما لهما من عدد إلا فى الأفضل منهما ، لما فى اناثها من زيادة على ذكر انها ، وفى قول آخر عن قومنا : أن فحولها أفضل ، والله أعلم بأيهما أعدل وأنا لا أقول فى هذا بأنه أرذل .

قلت له : فهلا تخبرنى عن سنها فى كل واحدة من هذه الأنواع ، وليس هى مشروطة به فيما يجرى عنه من عدد فى كثرة أو قلة على رأى أو فى إجماع ؟

قال : بلى قد قيل فى جنس القيم من الضأن والمعز أن الجذع ماله ستة أشهر ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثمانية وقول آخر عشرة أشهر ، وقيل سنة والثنى ما له سنتان ، وفى قول آخر : وقد دخل فى الثالثة ، وقيل : ماله سنة وفى قول آخر وقد دخل فى الثالثة وفى الابل أن ابن مخاض مادخل فى الثانية ، وابن لبون فى الثالثة ، والحق ما دخل فى الرابعة ، والجذع فى الخامسة ، والثنى ما دخل فى السادسة ، وفى البقر أن التبيع يقال لولدها فى الأولى ، والجذاع فى الثانية ، فالثنية فى الثالثة ، والرباع فى الرابعة .

قلت له : ولما أجزأ فى العد عن سبعة أو خمسة أو ثلاثة أيجوز على حال فيجزى عما دونه من الفرد ؟

قال : نعم أن ما به من الزيادة لا يمنع من جوازه وعسى فى أجرها من الله أن يكون لمن فعلها مخلصا لوجهه فى العبادة •

قلت له : وما دونه من زوج فى العدد فلا يجزى عنه على حال ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم أن أحــداً يخالف الى غـــيره فى دين ، ولا رأى فيدعى جوازه فى مقال •

قلت له : وما فوق الثنى من الابل والرباع من البقر فهو عن سبعة إلا مــا زاد عليها ؟

قال : نعم قد قيل هذا ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فهذه الأنواع الأربعة أيها أفضل لمن رامه بها ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فى أفضلها الا ما بــه من قول بأنــه الابل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، بدليل مــا فى الجمعة من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، فى فضل من راح اليها ، وقول بأنه الغنم ، ثــم البقر ثم الابل ، وأن أفضلها الكباش لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر واضعا قدمــه على صفاحهما ، وفى حديث آخر عن عايشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويترك فى سواد وينظر فى سواد فأولى به ليضحى به ، فقال : يا عايشــة هلمى المدية ثم قــال اشحذيها بحجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه •

ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل مــن محمد وآل محمد ومن أمتــه ولم يرد أنه يضحى بغيرها فانى يختار لنفسه ما هو الا نقص منهــا على أكملها ، ولا خلاف فى كل نــوع أن أجوده وأعلاه أفضل من أسلفــه وأدنـــــاه •

قلت له : فهل من شرط لجوازها فى هذه الأنواع لازم لها من جهة السنة ، والرأى أو الاجماع ؟

قال : نعم هو أن تكون سالمة فى ذاتها من النقص الموجب فى كونــه لمنع جوازها لما فى الرواية عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم ، سأل ما تبقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا ، العرجـــاء البين عرجها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها والعجفاء التى تنعى فأجمع أهل العلم فى هذه الأربع على أنه لا تجوز الا ما كان خفيفا فانه لا يمنع ، ولن يصح فيمـــا زاد فى شدته عـــلى المنصوص أو ساواه فى قوله الا أن يكون له مـــا فى حكمه عموما وإن حمله أهل الظاهر على الخصوص لأن ما أشبه الشىء فهوا مثله ، ولا شك فى العمى أنه زائد على العوراء ولا فى قطع الشاف بأنه أشد من العرج ، فكيف يجـــوز فى المنع أن يكون بالأدنى عيوبها دون الأعلى جاز فى مثـــل أن لا يعطى فى زمان حكم ما أشبهه الا لعلة تخصه فتجرحه ، والا دليل يوجبه لبرهان .

وفى الحديث عن على أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسر مشرف العين والأذن ، وأن لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا ، أى يتأمل سلامة عينها من العورة والعمى فأدنيها من الشق والقطع والحرق فسنكتشفه ، لأن المقابلة هى التى قطع من مقدم ومن أذنها شىء فبقى متعلقا بها ، والمدابرة أن يكون ذلك فى الأذن من ورائها والشرقا مشقوقة الأذن ، والخرقا التى فى أذنها ثقب كبير فى استدارة .

وفى حديث آخر عنه عليه السلام ، أنه نهى أن يضحى بالجذعاء وأنها لمقطوعة الأذن ، وقيل هى التى قطع أنفها ، وأنه نهى أن يضحى بالعضباء وهى التى جز قرنها ، وفى قول آخر أذنها وفى اللغة أنها الناقة المشقوقة الأذن والشاة المكسورة القرن الداخل ، وقيل ان العضب قـــد يكون فى الأذن الا أن يكون فى القرن أكثر ما يقال الا أن الكسر فيه مثل القطع

الا أن يبقى ثلثه وفى قـــول آخر أكثره ، وقيل ما يلوى به الحبل والأصبع فيجوز لأن يختلف فى إجرائها معه لمـــا به من قول بالاجازة ، وقول بالمنع ، وقيل لا بأس مالم يستأصله فيكون فى الساس .

وعلى هذا يكون الحكم فى البتراء وهى التى قطع ذنبها ، وقيل فيه أنه مثل الأذن الى الربع أجازها قوم على حال ، وروى عن أبى الشعثاء من طريق ربيع عن يحيى بن أبى قرة أنه نهى عن العضباء المستأصل ذنبها من البقر والابل المصرمة أخلافها والعرجاء ولم ير كسر القرن بأسا ، وفى الأثر ما دل على أن الثولاء وهى المجنونة والنخراء وهى التى فى ذنبها داء النخار ، والجرباء لا يجوز أن تكون ضحية ، والقول فى الحــداء وهى الذاهبة اللبن ، بل هى مقطوعة الضرع على هذا الحال قال خلقت لا ضرع لها ، فالاختلاف فى جزائها الا أنى أقربها فى النظر من الإجازة ، اذ ليس هى ما يعد من الذكر ، فان ييس ضرعها لعلة فخرج منه لبن جازت ، وإن قل والا فلا يجوز لهـــا .

وان ولدت فى العشر لم يجز الا أنه يشبه أن يلحقها معنى الإجازة على رأى الا أن يكون به فى مرض أو هزل .

قلت له : وما حد هزالها الذى لا يجوز معه ؟

قال : أن لا يكون لها مخ من شدة الهزال فانها العجفاء وفى قـــول آخــر من . . . . (١) .

قلت له : أفيجوز الخلج من الغنم والبقر ؟

قال : نعم لا أجد فى الأثر ما يمنع من جوازها ولا فى النظر .

قلت له : فان كان شيئا من ضروسها ساقطا ؟

قال : فأحق ما بها أن تكون ناقصة فأنى يصح الا أن يبقى لهـــا ما

---

(١) بياض فى الاصل .

تعتلف به فيجوز والا فلا ، وفى قول آخر ثلثها ، وقيل أكثرها وليس فى شىء من هذين ما يدل على خروجه من العدل ، الا أنه لابد أن يكـون لها فى كل منهما ما به تقوى على الأكل •

قلت له : وما انكسر شىء من جوارحه مثل يد أو رجل ؟

قال : قد قيل انه اذا بلغ المرعى جاز والا فالمنع من جوازه كأنـه أولى به •

قلت له : فان قطع من التيس شىء من ذلك أو نزع من الشاة بعض حياها أو كله ؟

قال : ففى القول على كل منهما أنه ان قطع بعضه فأمسك البول ، والضرع اللبن جاز والا فلا وان نزع كله لم يجز ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيهما •

قلت له : فان أخذه من غيره خصياً مـا القول فيه ؟

قال : قد قيل انه لا بأس به الا أن يعلم أنه خصى بالنار فيكره ، وقيل بجوازه على حال •

قلت له : فان خصاه بيده أو أمر به ؟

قال : فأحرى ما بهذا أن تكون فى حكم التى من قبلها فى جوازه الا أنه من بعد أن يبرأ لا من قبله كما قد صرح به فى الأخرى •

قلت له : فان سلخ من ذكره جلده أيجوز من بعد أن يبرأ ؟

قال : نعم قد قيل هذا ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيدعى منع جـــوازه •

قلت له : فان قطع شيء من ضروعها لأكله ؟

قال : فعسى أن يبقي ثلثه ، وعلى قول آخر أكثره أن يجوز الا أن ييبس أوالا يمسك مـا يكون بها من لبن فتمنع فان أمسكه والباقى منه دون ما حد فيه فى كل رأى جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازها .

قلت له : وما لم يذكر من عيوبها فأعدم نصه فى المأثور ؟

قال : فيجوز أن يحمل ما أشبهه من شيء فى المذكور ، فيعطى ماله من حكم فى سنة أو اجماع أو رأى لأن ما أشبه الشيء فهو مثلـه فى قول من به خبير .

قلت له : فان أخذها على أنها تامة فاذا بها من بعد الذبح ناقصة أو على أنها سالمة ، فاذا هى معينة لما به يمنع من أن يجوز معه فى هذا وذاك ؟

قال : فالله أعلم وأنا لا أدرى فى هذا الموضع الا أنها لا تجزيه لمـا أراه بهـا .

قلت له : فان كان على العكس من هذا فى أمرها ؟

قال : فيجوز فى هذه لأن تكون مجزية له لموافقة ما بـه يصح ، وإن كان لغير ارادته .

قلت له : وما ذبحه على أنه مهزول يخرج سمينا ؟

قال : فهذه من نفس ما قبلها فجوابها واحد لأنها جزء منها ، وقد مرّ ما دل على جوازها يقينا .

قلت له : فهلا من قول مـا نتج فى العشر لم يجز أن يضحى بـه فى منى والا غيرها .

قال : بلى إن هذا قبل به الا أن الهدى فانه يجوز فلا يمنع •

قلت له : وما كان من البقر الوحشية فهلا يجوز فى الأضحية أم لا ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه ولا أعلم أن أحدا يمنع من ذلك •

قلت له : فالظبى والوعل والأروية ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى بها من جنس ما يضحى به فى اجماع ، ولا أرى فأدل عليه ، وفى الأثر أن الظبى لا يجوز ، فان صح فعسى فى الوعل أن يكون على ما به من المنع والأروية أنثى الوعول ، فليس لها الا ما فى الذكر من قضية إلا على قول من يقول انها غنم الجبل فانى أقربها على هذا من الاجازة فى الأضحية إن صح فيما أراه •

* مسألة :

ومنه فى الأضحية واجبة طلى أهل أمصار مثل عمان أو غيرها من البلدان فى اجماع أو رأى لأحد الأخيار أم لا ؟

قال : الله أعلم والذى معى فيها من قول أهل العدل أنها سنة مؤكدة الا أنها فى قولهم من سنن النفل لمن تنشاءها قربة الى ربه ، فأما أن تكون واجبة فى الأصل فلا أعرفها إلا على قول شاذ كاد أن لا يعتد به الا فى حق من أوجبها على نفسه ليمين أو تذربها وإلا فهى كذلك على أظهر ما فى ذلك •

قلت له : فهى من المأمورية لكثرة ما فيها من الأجور والا فلا اثم على من تركها ، وان كان قادرا على فعلها ؟

قال : نعم لأنها لا من الواجب فى أصلها وإنما يؤمن بها لفضلها

وإلا فلا أعلم أنه يختلف فى نفلهـا الا على مـا شذ فيهـا من قول غير أنه لا ينبغى لمن قدر أن يدعها رغبة عنها لعسى أن يؤجر على ذلك .

قلت له : فالأمر بهـا على قول من يوجبها يكون استحبابا ؟

قال : نعم اذ لا يصـح أن يكون على قياده ايجابا لـما بينهمـا من منافاة تقتضى فى تأويله المنع من ذلك .

قلت له : فالقول عند المخالفين لأهل الحق فى اليدين على هذا من الرأى فى وجوبهـا على قدر أم لا ؟

قال : نعم على معنى ما وجدته فى آثارهم يرفع عن أخبارهم فى ذلك .

قلت له : فان لم يقـدر عليها لقـلة ماله أو لعـدم مـا به يضحى فى حاله .

قال : فهـذا موضع عجز عن العمل بهـا ، وله العذر منه فى ترك مـا هو من الفرض فى أصله ، فكيف بغيره ممـا لا شك فى نفله على حال أو على أصح مـا فيه أنه لا ظهر أمرا فيكثر من ذكر الله لعسى أن يعوضه على ذكره أجرا ، فان المولى كريم .

قلت له : ومن أى شىء هى لمن شاءها عن قربها ؟

قال : فهى من بهيمة الانعام فان مـا عداها لا يجوز فى قول من نعلمه ، فدع مالا جواز له فى دين الاسلام ، وخذ فى موضع الرأى بأعدل مـا تقدر عليه والسلام .

قلت له : فحمر الوحش والظباء والأوعال لا يصح بهـا ؟

قال : هكذا قيل : ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير ذلك .

قلت له : فالأزواج الثمانية من الابل والبقر والغنم كلهـــا ممـــا يجوز أن يكون ضحية أم لا ؟

قال : نعم لمـــا فى السنة والاجماع من دليل البرهان على أنهـــا هذه الأنواع من جنس الحيوان على حال •

قلت له : فأى شىء من هـــذه الأنواع الأربعـــة أكمل لمن شاء مـــا هو أفضل ؟

قال : فعسى فى الابل أن تكون هى الأفضل ، ثم البقر ثم الضـــأن ثم المعز ، والأحسن من كل نوع أكمل فهـــو فى حق من أراد به وجـــه الله ربه أوفر أجراً وأعظم ذخرا يلقـــاه غـــداً ، ولا يظلم ربك أحـــداً إلا ان فى الأثر على معنى مـــا وجدته فى هـــذا من قول أهل البصر أن أفضلها أعلاها ثمنـــا •

قلت له : فالواحدة من هذه فى نوعها عن كم تكون لمن أرادهـــا فى حاله عن نفسه ، وعمن شاء معه من عياله أو من كان ؟

قال : قد قيل فى البدنة من الابل والبقر أنهـــا عن سبعة والشاة من المعز والضـــأن عن نفس واحدة لا غير ذلك •

قلت له : ومـــا مقدار ما يجزى فى هـــذه النعم من الابل والبقر والغنم ، فيجوز لأن تكون ضحية ؟

قال : لا أعلم أنه يحد بشىء فى مقداره جثـــة طولا ولا عرضـــا أو تظن فى هـــذه أنه من الشرط لجوازهـــا ، وليس كذلك فدعه الى ما حد سنها ولابد ، فانهـــا بما دونه لا يصح ولا تشك فى ذلك •

قلت له : فعرفنى به فى كل واحد من أجناسها حتى أعرفه باسمه ؟

قال : قد قيل ان الثنى من الابل فصاعدا فى سنه عن سبعة ، والجذع عن خمسة ، وما دونه من حقـه وابن لبون أو ابنة مخاض عن واحد ، والرباع من البقر عن سبعة ، والثنى عن خمسة ، والجذع عن ثلاثة ، والحق عن واحد ، والجذع من الضـأن عن نفس واحدة ، والثنى من المعز كذلك أومـا دونهما فلا يجوز ، وبعض أجاز الجذع من المعز اذا كان سمينا قارحا ، وبعض كرهه الا أن القول بالمنع أكثر مـا فى هذا ، وبعض القوم لم يجز مـا دون الثنى منهمـا ، غير أن أكثرهم على اجازة الجذع من الضـأن فى ذلك .

قلت له : ومـا دون ابن مخاض فى الابل والحوال من البقر والجذع من الغنم فلا يجزى على حال ؟

قال : نعم لمـا فى الأثر عن أهل البصر من قول يدل على هـذا إلا أنه لا فى اجمـاع لرأى من أجاز فيهـا ما يقدر عليه من ذلك .

قله له : فالذكر والأنثى فى هذا سواء ؟

قال : هكذا قيل وهو كذلك لعدم فرق مـا بينهما ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فالبدنة تجزى عن الوتر ولا تجزى عن الشفع ؟

قال : نعم لقولهم انهـا تجزى عن ثلاثة وخمسـة وسبعة ، ولا تجزى عن اثنين ولا عن أربعـة وستة ، وفى هـذا ما يدل على ذلك .

قلت له : ويجوز فى الواحدة أن يشترك فيهـا جماعة اذا كانت فى حد مـا يجزى عن الكل من أولئك الشركاء ، أو مـا زاد على مـا هم به من عدد ؟

قال : قد قيل بجوازه ، ولا أعلم أن أحدا يمنع من ذلك.

قلت له : فان هم زادوا على مقدار مــا عنه يجزى فى الاصل ؟

قال : فعسى أن لا تجوز لأنهــا غير مجزية عن الكل •

قلت له : فالشاة ومــا لا تجزى من الابل أو البقر الا عن واحد ، فلا يجوز أن يشترك فيه ثلاثة ولا اثنان على حال ؟

قال : فهــو كذلك ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : وما لا يجوز على حال فلا يجزى من فعله ؟

قال : هكذا عندى ولا غيره فى ذلك •

قلت له : ومــا سماه منهــا ضحية فهل له أن يرجع عنه لمــا أراده به من بيع أو ترك ، أو يكون من نحو هــذا مختارا لما بداله فيــه أم لا ؟

قال : قد قيل انه ليس له أن يصرفه إلا فيمــا جعله له ، وفى قول آخر انما يلزمه مــا سمى فى العشر ، وقيل باجازة مــا سماه فى العشر اذا ذبح مثله أو أفضل منه •

قلت له : ومــا نواه بقلبه ولم يسمه بلسانه ؟

قال : فهلا مالا يمنع فيه من أن يرجع عمــا نواه لمــا قد بداله على معنى مــا قيل فى ذلك •

قلت له : وما يذبح ؟

قال : فى يوم النحر لا بعده ولا قبله ، ولو كان فى العشر ، وأن يكون بمنى فان له أن يذبح مــا فاته بعذر فى يوم النحر أو بعده أومــا كان فى أيام التشريق •

قلت له : فان نسى مـا سماه أفضل عليه حتى فاتته هذه الأيام ؟

قال : قد قيل ان له أن يذبحـه متى ذكره أو وجده فقـدر عليه ، ولعله لا يتعرى من أن يجوز لأن يلحقه الرأى فى ذلك .

قلت له : فان تركه بالعمد ؟

قال : قد قيل انه اذا أتى عليه الأضحى فتركه فيه بالعمد حتى مضى لزمه أن يحفظه لعـام قابل ، وان قيل بجوازه له مـا دام فى أيام التشريق فعسى أن لا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف فى ذلك .

قلت له : فان ذبحه بعد هذه الأيام ما يكون ؟

قال : فليس هو من الضـحية فى شىء على حال .

قلت له : فيلزمه أن يبدله من قابل أن ذبحه على هـذا من بعدها أو تركه فمـات من قبل أن يأتى عليه يومه ؟

قال : فعسى أن يدخل عليه الرأى فى لزومه ، الا أنه فى أصـل على أصح مـا فيه من باب النفل فيعجبنى فى بدله أن لا يكون عليه لازما يهلك بتركه ، وأمـا على قول من يذهب الى وجوبه فلابد له على قيـاده أن يبـدله .

قلت له : فان ذبحه من بعد أن سمـاه قبل يوم النحر جهلا إلا أنه فى العشر من ذى الحجة أو قبلها ؟

قال : فهـذا والله أعلم كأنه أبعد من أن يصح له أن يعتد به إلا أن يعرض له مـا يخافه أن لا يبقى معه الى يوم الأضحى إذ لا يؤمن على مثله من أن يموت قبل ذلك من أجله فيجوز فى التطوع ، لأن يختلف فى صحـة الاجتزاء به عن بدله لرأى من يقول انه لا يجزيه .

وقول من قال إنه يجزيه ، وقول آخر ان تركه فلم يأكل منه حتى يفرغ من الصـــلاة أجزاه ، وان أكل منه قبل ذلك لم يجزه ، وان أكل من لحمه مـــا لا يمكن أن يدخر خوفا من فســـاده ، وأمسك الباقى جاز له فأجزاه ، وليس فى هـــذه الآراء مـــا يدل على عدم سداده •

قلت له : فان تركه حتى مات من أجل مـــا أصابه لا من قبله أيلزمه بدله أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا بدل عليه فيمـــا أوتى من قبل فعل غيره ، وانمـــا يلزمه بدل مـــا أوتى من قبله ، وقد مضى من القول مـــا يدل على أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال ، لأنه معنى فى التطوع على أظهر مـــا فى ذلك •

قلت له : فان بقى فى مرضه أو صح إلا أنه فى هذا ؟

قال : فهو على مما يجزئ على حال •

قلت له : فالشرط لجوازه أن يكون سالمـــا من كل ما لا يصـــح معـــه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل انه كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فهل فى وبره أو صوفه أو شـــعره أن يجزه قبل ذبحه ؟

قال : قد قيل بالنهى له عن مثل هـــذا فى العشر فان فعله هنالك من قبل الذبح له فى يوم النحر ، فالصـــدقة بدل منه ، وقيل بجوازه فى هذه الأيام مـــا لم ينقصه •

قلت له : فان جزه قبل العشر مـــا يلزمه ، قال : فهو له ولا شىء عليـــه •

قلت له : فان ذبحه فى يوم النحر أو له أو آخره أو بينهما ؟

قال : فهــذا يومه الذى فيه يؤمر أن يذبح إلا أنه من بعد الفراغ من الصـــلاة لا قبل ذلك .

قلت له : ومــا لم يفرغ من الخطبة فهو على المنع من ذبحه ؟

قال : نعم لأن فى الأثر مــا دل على هذا فلا ينبغى له أن يخالف الى غير مــا به بأمر أهل البصر .

قلت له : فان ذبح مــا أراده بعد الفجر والإمام فى الصـــلاة يوم النحر أو قبل ذلك مــا حكمه ؟

قال : فهو كمن لم يصح لا فرق بينهمــا وأمــا جواز أكله فعسى أن لا يبعد من الاختلاف لرأى من قال بتحريمه مــا جاز فيه أن يقال بحله .

قلت له : وعليه على هــذا من ذبحه بدله أم لا ؟

قال : فعسى أن يختلف فى أنه يلزمه بدل مــا به سمى ومــا لم يســمه ، فلا شىء فيه إلا على قول من أوجبها عليه فى موضــع لزومها ، وإلا فهى كذلك لأنه فى منزلة من لم يدخل بعد فى ذلك .

قلت له : فان لم يكن فى البلد إمام عادل ؟

قال : فاذا صلى الجماعة جاز فأجزاه .

قلت له : فان هو صلى فى هــذا الموضوع عند من انفرد من الجماعة فلم يخرج الى المصلى عندهم ؟

قـــال : قد صلى فأجيز له أن يذبح نســكه من بعد الصــلاة ، ولا شىء عليه .

قلت له : فالمرأة لم تخرج الى المصلى فهل لهـا فى الضحية أن تذبحها من قبل أن ترجع الجماعة من الصلاة أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع لهـا من هذا ، وقيل فيه بالاجازة الا أن مـا قبله أكثر فى ذلك .

قلت له : وما لم يخرج من الرجال لعذر يكون فى الحال ؟

قال : فهو كذلك ان صح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فان كان فى موضع ليس فيه جماعة ، أو أنه لا يجتمع فيه لصلاة العيد أبدا ؟

قال : قيل ان له من بعد أن تطلع الشمس أن يصلى فيذبح ، وفى قول آخر : من بعد أن ترتفع قليلا قدر مـا يصلى الناس فى القرى .

قلت له: فان كان فى بلد فيه سلطان جائز يلى أمر الصـلاة بالناس فى العيـد ؟

قال : قد قيل انه إن صلى معه أو عند من له أن يتبعه جاز له أن يذبح وإلا فحتى يفرغ الجماعة من الصلاة ولابد من ذلك .

قلت له : فان لم يخرج مع القوم فيعلم متى يكون الفراغ من الصـلاة ؟

قال : فالذى به أولى أن يذبح فى هـذا اليوم حتى يرجع الناس من الصـلاة فاعرفه ، فان فى الأثر مـا يدل على ذلك .

قلت له : فهل له فى ذبيحه اللحم أن يذبحهـا ليلة الأضحى فتحل لـه أم لا ؟

قال : قد قيل بالإجازة وبعض كرهه وأعجبه أن لا يذبح إلا من بعد الصــلاة •

قلت له : فان ذبحهــا بعد الفجر يوم النحر إلا أنه من قبل أن يجوز له ذبح مــا يكون أتحل له أم لا ؟

قال : قد قيل بحلها ، وقيل بالمنع عن جواز أكلها •

قلت له : ومــا كان من الأضحية فى غير لازم فذبحه فى وقتــه الذى له من يوم لا قبل ولا بعد ، فأى شىء يصنع من بعد ذبحه ؟

قال : ففى أكثر مــا يوجد من قول فى الأثر أنه يأكل ثلثا ويدخر ثلثــا ويفرق ثلثا ، وفى قول آخر يأكل الثلث ويطعم الثلثين ، وقيــل لا حد لهما ، وعلى قياده فمــا أطعمه وأكله أجزاه ، وفى قول آخر أنه ممــا له عيله ، فان أكل وأطعم فله فضلهمــا ، وان اقتصر على أحدهمــا فلا إثم عليه ولا جزاء من ورائه على قياد معنى هذا الرأى ، وقيل بلزومهما ، وعلى قياده فلابد له منهما •

قلت له : فان أطعمه الغير كله ولم يأكل منه أبداً ؟

قال : فعسى أن يجوز عليه لأن لا يجزيه فى رأى من يقــول بلزوم فعله ، وعلى قول من يذهب الى نفله فقد أجزأ ولا شىء عليــه فى أكله ولا فى تركه لغيره لجواز ذلك كله ، وفى قول آخر انه يهــدى ثلثى شاة ، وقيل ثلثهــا وعلى قول آخر فلا حد فيه إلا مــا أهداه من ذلك ، وإن قل فقد أجزاه ، وقيل : لا شىء عليه لأنه لا من اللازم وانما يؤمر به ندبا •

قلت له : فان كان له مــا زاد على الواحدة أيكون على هــذا فى الأكل والطعم من كل واحد على الانفرادفى الحكم أو لا ؟

قال : قد قيل بهــذا فى طعمه إلا أن يؤدى من واحدة بقدر ما به

يؤمر فى الجميـــع ، فانه يجزيه وعسى فى أكله أن يكون على هــذا فى حكمـــه .

قلت له : فهل له أن يطعم منها أحدا من أهل الذمة أم لا ؟

قال : قد قيل بالاجازة إلا أنى أحب الأبعد وبه أهل الاســلام ان أمكنـــه ذلك .

قلت له : ومـــا كان بين جماعة فذبحه أحدهم ؟

قال : فهو عن الجميع على أصله ومـــا كان فيه من فعله فلا بأس فانه مجز لهم .

قلت له : فالرجل أولى به أن يذبح هديه بيده ؟

قال : نعم ان قدر فانه أفضــــل ، وان أمر غيره جاز له ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فهل فى هديه أن يذبحه عن رأيه أحد من اليهود والنصارى فيجزيه أم لا ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يجوز له فلا يجزيه على حال .

قلت له : ومـــا ذبح له بشىء منه أجرة لمن ذبحه ؟

قال : قد قيل بالنهى له عن هــذا فان فعله لزمه مثل ذلك ولابد ، فان عليه بدله إلا أنه فى موضــــع نفله فيشبه أن يلحقه الرأى فى لزومه عن ماله بمثله ان صح مـــا أرده فى ذلك .

قالت له : فهل له فى جلود الاضاحى أن ينتفع بهـــا بعد ذبحها .

قال : هكذا قيل فاعرفه يا صاحى إلا أنه يكره له أن يبيعها ، وقيل بالاجازة ولا نعلم أن أحدا يقول بتحريمه وان تصدق فهو أفضل وأجره من ربه أجزل ان أراد به وجهه ، وهذا ما لا شك فيه فاعرفه .

قلت له فان مات من قبل أن يذبح ما سماه يومئذ فتطوع به من ضحاياه أو على وارثه أن يذبحه عنه من بعده أم لا ؟

قال : لا أحفظ ما فيه من قول لأهل العلم إلا أنه لا يلزم ذلك .

قلت له : وما نتج فى العشر فهل يجوز أن يكون ضحية فى يوم الأضحى أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع من جوازها ، ولا يضحى بها على هذا فى منى ولا فى غيرها ، فدع ما لا جواز الى ما جاز فى ذلك .

قلت له : فالشرماء والمقابلة والخرقاء والمدابرة والجذعاء ؟

قال : قد نهى عن هذه الأربع كلهن فلا يجوز فى شىء منهن أن يكون ضحية على حال .

قلت له : فالعوراء والعرجاء حتى لا تبلغ المرعى أبدا لعرجها والتولاء والنخراء أو التى قد جز ضرعها أو يبس لعلة فلم يخرج منه لبن ، والجرباء والعجفاء فى هذا ؟

قال : فعسى فى هذه أن تكون فى المنع من أن يضحى بها لاحقة بالأولى على أكثر ما فيها من قول أولى النهى فى ذلك .

قلت له : وما كسر قرنه أو قطع ذنبه من ذكر أو أنثى ؟

قال : فهو على هذا ، وقيل لا بأس بما كسر قرنه ، وفى قول آخر ما بقى منه شىء ، وقيل حتى يبقى قدر ما يلوى به الأصبع

أو الحبل وفى قول آخر حتى يبقى ثلثه والقول فى ذنبــه يشبه أن يكون كذلك ان صح مــا فيه آرى وإلا فالثلث على رأى من قاله مثل الأذن ، وقول الى الربع والقيــاس يدل على تساويهما فى ذلك •

قلت له : ومــا لا ضرع له من اناثها ولا قرن فيه من أصله؟

قال : فلا بأس بهمــا وقيل بالمنع من جواز مــا ليس له ضرع ، وفى هــذا مــا يدل على أن الاختلاف فى الأولى لا فيمــا قرن له وهى الأخرى ، فانى لا أعلم أن أحدا يمنع من جوازه لذلك •

قلت له : وما خصى من ذكرانها أو قطع ذكره ؟

قال : قد قيل بجوازه إلا مــا خصى بالنار أو قطع ذكره فلم يمسك بوله على معنى مــا وجدته فى بعض الآثار •

قلت له : وعندك أن الخصى لها لا يجوز على حال جزما ؟

قال : فعسى أن لا يبعد فى النظر من أن يلحقه معنى الاختلاف على حال لجوازه على رأى فى الأثر •

قلت له : وما لم يجز لعلة تمنع من جوازه فى اجمــاع أو على رأى من لم ينحره فى موضــع الاختلاف بالرأى أيحرم أن ذبح فى علم أو جهل على أنه ضحيته أم لا ؟

قال : لا أرى بالمنع من جواز أكله لأنه من الحلال فى أصله ومــا أريد به من نحو هــذا فلا يحيله عمــا به قبله ، لأنه أراده لمــا له أو عليه فكيف يخرج به عن حله ، وان لم يصـــح له ما نواه فهو دابة لحم على مــا أراه فيهــا من حكم ان صح والله أعلم فينظر فى هــذا ثم لا يؤخذ منه إلا يعد له •

* **مسألة :**

ومنه : وفى الهدى ما هو فى باب الحج عرفنيه بما يدل عليه من صفته ؟

قال : قد قيل فيه انه ما أهدى من أنواع جنس الأنعام الى الكعبة البيت الحرام لأداء لازم أو لما به من فضل فى موقع نفل .

قلت له : فكم هو فى أقسامه أخبرنيها فانى أريد من بعد أن أسأل عن أحكامه ؟

قال : قد مضى فى القول ما يدل على أنه قسمان : واجب وتطوع فهما إذن نوعان فى الجملة ، فالواجب فى لزومه ما كان عن تمتع أو يمين أو نذر أو فدية لأذى أو فساد أو حصر أو قتل صيد أو شجر أو دم أو أظفار أو شعر أو لباس طيب أو ما يكون من فوته على رأى أو ما دونه من ترك لسنة أو تقديم نسك على ما قبله من المناسك .

والتطوع ما ليس بلازم فى الاجماع أو على رأى من لا يوجبه فى موضع الاختلاف بالرأى فى وجوبه .

قلت له : ومن أى شيء يكون فى هذا الموضع وما أقله وما أكثره ؟

قال : فهو من النعم أو البقر أو الغنم لا يختلف فى هذا ولا فى أن أقله شاة ، وأكثره بدنة .

قلت له : فالشاة ما هى والبدنة كذلك عرفنى بهما فانه مما يحتاج الى معرفتهما ؟

قال : نعم قد قيل فى اسم الشاة انه مما يقع على الذكر والأنثى من نوعى الغنم والبدنة على ما سمعت فاهدى من البقر أو النعم فاعرفها .

قلت له : ومـــا حد ما يجزى من هـــذه يجوز لأن يكون هديا ؟

قال : مـــا صح فى الأضحية جاز فيه فى حق من له أو عليه من أنثى المعز وجذع الضـــأن فصاعدا ومختلف فى السمين القارح من جذع المعز فقيل بجوازه ، وقيل إنه لا يجزى ، ومن الشرط فى البدنة أن يكون من الجذع فصاعدا .

قلت له : فهل له أن يشترك معـــه غيره فى البدنة من واحد أو أكثر مـــا لم يجاوز بها حد مـــا لا تجزى عنه من عدد أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يشرك معـــه فيها أحدا إلا أن القول بالاجازة أكثر مـــا فى ذلك .

قلت له : وليس فى الشـــاة أن يشرك معه فيها أحدا قطعا ؟

قال : نعم لأنهـــا لا تجزى الا عن واحد ، فلا يحتمل التجزى فى مثل هـــذا على حال فى لازم ولا فى تطوع إذ لا يكون الا عن شىء واحد لا مازاد على ذلك .

قلت له : ومـــا نواه هديا فى لازم أو تطوع فساقه ثم بداله أن يرجع عنه أيجوز له أم لا ؟

قال : قد قيل ان له أن يعود فيه لمـــا أراده به فى زمانه ما لم يوجبه قولا بلسانه فيمنع لفرضه من أن يرجع فى ذلك .

قلت له : فان قلده على هـــذا من قصده به فى نفسه أو أشعره من غير أن يتكلم به ؟

قال : فهـــو على الاختلاف فى وجوبه حتى يذكره بقول يوجبـــه فيلزمه أن يذبحه أو ينحره ولابد من ذلك .

قلت له : فأين محله يكون لازمه ونفله ؟

قال : لا محل له إلا البيت العتيق على حال فلابد وأن يجاوز به الحل الى مكة ، فاذا بلغ حرمه ذبح أو نحر وفرق على الفقراء أجزأ من لزمه إلا هدى المتعة فانه يحتاج أن يكون بمنى والا فلا يجزى من عليه .

قلت له : ومـــا سواه فاذا بلغ الحرم أجزأ من عليه ؟

قـــال : نعم قد قيل هـــذا فيه ولا نعلم أنه يختلف فى جوازه ، لأنه قد بلغ مكة إذ لا شك فى أن حرمهـــا لاحق بهـــا فهو منها وهى من البيت على حال ذلك .

قلت له : فان أوجبه فاحتاج من بعد الى ظهره أو ما يكون من بدنه أيجوز له على هـــذا من أمره أم لا ؟

قال : قد قيل فى ركوبه وحمله عليه أنه لا بأس بهمـــا الا المضرة تمنع من جوازهمـــا أو مـــا يكون منها وإلا فهو كذلك لحاجة اليـــه ، والقول فى لبنها على هذا الحال الا أن ترضع ولداً فليس له منه إلا مـــا فضـــل عنه ، ومن كان غنيا تصـــدق به على أحد من الفقراء ، وقيل ان له أن ينتفع به ما لم يقلدها من غير ضرر على ولدها ، وقد تطوع به ، فعسى أن لا يمنع على هـــذا من ذلك .

قلت له : فهل له فى وبره أو صوفه أو شعره أن يأخذه فينتفع به حال حياته أم لا ؟

قال : قد أجيز له بعد سقوطه فأمـــا أن ينزع من يديه حيا فأولى مـــا به أن يمنع من أن يجوز فيه أن يوسع لمن رامه على هـــذا من أمره ، إذليس فى الشرع إلا مـــا يدل على المنع من جوازه الا مـــا خرج عن

الواجب الى مادونه ، فعسى أن يجوز ما لم تدخل العشر ، وعلى قول آخر مـا لم ينقصه كمـا جرى فى فضل الأضحية به الذكر .

قلت له : وتقليده واشعاره من لوازمه أو من الفضائل فى أحكامه ؟

قال : لا أدريه لازما الا أنه فى نفله لا ينبغى لمن قدر عليه أن يدعه راغبا عن فضله لمـا به من سنة لا يختلف فى ثبوتها .

قلت له : فالبدنة من الابل والبقر والشـاة من المعز أو الضأن تقلد فتشعر أم لا ؟

قال : قد قيل فى الابل والبقر ولا أعلم ممـا يختلف فى ثبوته أنها تقلد وتشعر ، وأمـا المعز والضـأن من الغنم فعسى أن يلحقهمـا الرأى فى تقليدهما ، ولا أجد ما يمنع من جوازهما على حسب معنى مـا فى هذا بذكر ، بل كلـما ثبت هديا صح تقليده فجاز اشعاره وليس هو إلا علامة تدل على مـا أريد به تجعل له لا غير ، إلا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله مـا يدل على هذا كله .

قلت له : فبأى شىء يقلده وما صفة إشعاره له ؟

قال : لا أعلم أنه يخص فى تقليده بشىء فى نقل عن أحد من أهل العلم بل من قولهم ، بأى شىء يقلده من درهم أو دينـار أو خرقة أو نعل أو مـا يكون من هـذا جاز له فصح من فعله لمـا أراده به من فضله ، وأمـا اشعاره فهو أن يطعنه على سنامه من جانبه الأيمن حتى يسيل دمه فيعلم من يلقـاه أنه لله ، وان ضل على من أهداه وان طعنه على يسـاره دل على مراده به فجاز له ذلك .

قلت له : فالتقليد منه لهديه يوجب فى حال كون احرامه بما أراده من حج أو عمرة فى أيامه .

قال : نعم قد قيل فيه هـذا فى أحكامه ، وقيل انه لا يوجبه حتى يهل فيلبى بهما أو بمـا أراده منهما ، وإلا فهو على مـا به من قبله إلا يؤمر على هـذا من فعله أن لا يبقى من بعده حلالا فى أهله لقول من قال فيه انه يجب الاحرام عليه ساعة قلده ، وهذا فيمن أراد الحج أو العمرة فقصـده ، وعسى فى تأخيره أن لا يتعرى من الاختلاف فى جوازه لخبر يروى عن عائشة رضى الله عنهـا فى ذلك •

قلت له : ومـا أوجبه منهـا فولد مـا القول فى حكمه ؟

قال : فهو تبع لأمه يذبح بعدها ، فان خالف الى غير مـا به يؤمر فيهمـا فذبحه قبل الالهـام فعسى أن لا يبلغ به فى الحكم الا أن يلزمه فيه البدل فى موضـع الجهل أو العلم إلا أنه لا ينبغى لمن يقدر أن يدع بالعمد ما به يؤمر فى ذلك •

قلت له : فان مات من قبل أن يذبح معها ؟

قال : قد قيل إنه يبدله بكبش يذبحه مكانه ، وفى قول آخر لا شىء عليه ، ولعل هـذا فيمـا قد لزمه ، فان تطوع به لا شىء فيه إلا أن يكون من أجله فانه لابد له فيه من مثله ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان ضل مـا أهداه أو تلف من قبل أن يذبحه أيلزمه أن يبدله بغيره أم لا ؟

قال : نعم قيل فى موضع لزومه أن عليه أن يبدله فلابد له مع القدرة من أن يؤديه فيبدله ، ومـا دونه من التطوع فلا شىء فيه إلا أن يؤتى من قبله ، فعسى أن يجوز الأن يختلف فى لزوم بدله ، وإلا فهو كذلك •

قلت له : فان رجع اليه مـا قد ضل عليه من بعد أن أخذ غيره فسماه فأيهما أولى يلازمه ؟

قال : ففى الأثر مـا يدل فيهمـا على إجازة كلا منهما إلا أنه ان ذبح الآخر والأول خير منه ، فينبغى له أن يتصدق على الفقراء بفضـل مـا بينهما ، وفى قول آخر أنه يذبح الأول وينتفع بالآخر ، وان ذبحهما فهو أفضل ولا شك فى ذلك .

قلت له : فان ضـل عليه ما قد ولدته فى طريقه من بعد ايجابه لأمه ؟

قال : فارجع اليه ألحقه بهـا ذبحا فانه تبع لهـا فى الحكم ، وان لم يرجع فلا شىء عليه فى أكثر مـا يخرج فيه ، لأنه كموته فيجوز لأن يلحقه معنى مـا فى ذلك .

قلت له : فان انكسر أو مرض من قبل أن يبلغ محل مـا يجزى فيه فذبحه خوفا عليه واجبا كان أو تطوعا ما القول فيهما ؟

قال : فالذى أعرفه فى واجبه أن له أن يأكله لأن عليه بدله ، وان باعه أو أطعمه جاز له ، فانه لا يجزيه عمـا لزمه ومـا عداه من التطوع فانه يغمس فى دمه خفه أو نعله حتى ينصبغ فيضرب به صفحته اليمنى ، فيعلم أنه هدى فيجوز لمن جاء اليه أن يأكله ، وأمـا هو فلا يأكل منـه ولا أحد يكون فى رفقته ولا يأمر به ، فان أكل منه لزمه ، وان أمر به أو دل عليه فأكله لذلك كذلك عرفه وإلا فلا شىء عليه فى ذلك .

قلت له : فان هلك من قبل أن يذبح فيجزى ؟

قال : فالواجب على معنى مـا جاء فيه من القول يبدله مع القدرة عليه والتطوع لا شىء فيه ، ولا أعلم أن أحدا فى يومه يقول بلزومه إلا أن يؤتى من قبله ، والا فهو كذلك .

قلت له : أليس فى القيـاس له بغيره من النفل فى الصلاة والصوم والحج مـا يدل بالعدل على أنه فى نقله يشـبه لزوم بدله مـا قد سماه من هـذا لما أراده به فأهداه مـا قد دخل فيه من هذه ، وان كان من

التطوع فى أصله فيجوز لأن يلحقه معنى ما بهــا من الرأىٔ فى لزوم بدل مــا ضاع منهــا من بعد الدخول فيه ؟

قال : بلى أن لو أشبهها فجاز فى أحكامه لأن يكون من بعد الدخول فيه على ما بها من الرأى فى لزوم اعادته لتمامه ، ولكن لا مشابهة بينهمــا لأنه فى كونه لا من الأعمال البدنية كفى على مــا أراه ان صح ، وانمــا هو فى المال لمعنى مــا أريده به من التطوع فى الحال ، وقد صار فى اخراجه لله كغيره ممــا به يتصــدق من ماله لمــا أراده من قربة ممــا يكون من نحو زيادة فى أعماله ، وما لم يأت فيه ما ليس له ممــا يضمنه فلا شىء عليه ان تلف أمر يفعله فكيف يصح على هــذا أن يؤخذ بلزوم بدله •

قلت له : ومتى يكون ذبحه لمــا أهداه فى لازم أو تطوع ؟

قال : لا متى له لأنه غير محدود بزمان ، فيمنع من أن يجوز فى غيره إلا هدى المتعة ، فانه ممــا قد عين فى يوم فحد بمكــان ، أو ما يكون عن يمين أو نذر فانه ممــا حد فيهمــا أو حجة الحصر فانه الى يوم العيد لا قبله فى ذبح ولا نحره ، وإلا فمتى بلغ مكة جاز لأن يذبح فأجزأ من له أو عليه ، وأرض الحرم كلهــا من مكة غير أنه يؤمر لمــا دخل فى العشر ، وعلى قول آخر فى أشهر الحج أن يتركه الى يوم النحر فيذبح بمنى إلا مــا خيف عليه لعطبه ، فانه يذبح بمكة أو يأتى موضع حرمهــا وكفى عن اعادته مرة أخرى •

قلت له : فان آخر ما جاز له أن يذبحه من بعد أن يبلغ الحرم الى يوم النحر ليحذ به بمنى ؟

قال : فهو الأفضل ، ولا نعلم أنه يختلف فى هــذا فلا قول فى أجره إلا أنه أتم وأكمل لمن أمكنه ذلك •

قلت له : فهدى المتعة لا يذبح الا يوم النحر بمنى والا فلا يجزى على حــال ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هـذا إلا أن فى قول ابن عباس رحمـه الله أن النحر بمكة ، ولكنهـا نزهت عن الدماء ومنى من مكة فاعرفة .

قلت له : فان كان لحصر فى حجه أو عمرة ؟

قال : لا جرم فهو فى الحجة الى يوم النحر وفى العمرة اذا بلغ الحرم ان كان مراده به فى أيامه أن يحل من احرامه .

قلت له : فان بلغ محله فذبحه على غير ما جاز الأن يصـح له فيجزيه ماذا يصنع به ؟

قال : قد قيل فيه إنه يفرقه فى الحرم على الفقراء والمساكين ، وفى قول لآخر أنه يخص به فقراء المسلمين ان أمكنه والا ففى فقراء قومنـا ممـا يجزيه ، ولا يأكل منه فيلزمه بدله الا هدى فى تمتع أو أقران أو تطوع لا غيره من هدى فى احصار ، أو قتل صيد ، أو قطع الأشجار أو جز شعرا أو قص الأظفار أو ما يكون من فدية أو كفـارة بدم ، فانه ممـا ليس له ذلك .

قلت له : فان أكل من هـذا شيئا علم المنع أو جهله ؟

قال : قد قيل ان عليه بدله الا أنه لابد وأن يختلف فى لزوم اعادته هديا ، أو أنه يجزيه قدر مـا أكله يؤديه الى الفقراء ، أو لحمـا مثله ان قدر على ذلك ، وفى قول آخر قيمة مـا أكل الا مـا زاد عليه جزاء لمـا فعله .

قلت له : فهل له فى هديه لعدمه الفقراء والمساكين فى الحرم أن يفرقه فيتصدق به فى غيره أم لا ؟

قال : قد قيل انه ليس له ذلك .

قلت له : فان بقى من لحمه شىء لم يفرقه أو من شحمه أو سقط من يديه ما يلزمه فيه ؟

قال : قد قيل ان عليه فى كل مـا يقع أن يفرق مثله ، وكفى فانى لا أعلم فى هـذا الموضع أن أحدا ألزمه كله .

قلت له : فان دفع بشىء من هـذا الى من له غنى فى حاله ؟

قال : فهو فى حكمه كمـا لو أكله بنفسـه فى لزوم غرمه بمـا فيه من قول بكله ، وقول بمقدار مـا أعطاه من ماله بمثله ، أو بما له من قيمة على رأى ثالث الا أن يكون من ثقته لمقدار مـا به يلزمه من شعره أو قصه لأظفاره ، فان له فى المعنى أن يطعمه منه مع الفقراء ، ولا شىء عليه مـا لم يتصـدق به كله على الاغنياء فيلزمه أن يبـدله ، ولابد من ذلك .

قلت له : وما كان لزومه من قتل صيد أو قطع شجر فهو للفقراء ، ولا يجوز له أن يطعم منه أحدا من الاغنياء ؟

قال : هكذا قيل ، ولا أعلم فيه من القول اختلافا .

قلت له : وما دفع منه لفقير فدعاه لأن يأكل ممـا أعطاه فهل له وماذا يلزمه ؟

قال : قد قيل بالمنع له من هـذا فان فعله فهو على مـا مضى : من الاختلاف فى أن عليه كله أن يؤديه مما لزمه من مثل أو قيمة تعدل على رأى آخر فى ذلك .

قلت له : فان خالط من قد أعطاه لفقره من كفـارة أو ما قد لزمه من دم أو ما لا يجوز له ضحاياه ، فهل له فيمـا خلاطه فيه بمـا قد دفعه دفعه اليه أن يأكل منه ولا شىء عليه ؟

قال : قد أجازه بعض وكرهه بعض ولا أعلم أن أحدا يمنع من جوازه تحريما له ، وان قيل به فعسى أن لا يبعد من أن يلحقه معنى ذلك .

قلت له : ومـــا كان من هدى التمتع أو القران أو التطوع فله أن يأكل منه على حال ؟

قال : نعم قد قيل إن له أن يأكل منه ويطعم ويدخر ولا نعلم أن أحدا يمنع من ذلك .

قلت له : ولما مقدار ماله أن يأكله من هذا ، وعليه أن يطعمه ؟

قال : قد قيل : إنه يفرق ربعه ، وقيل ثلثه ، وفى قول آخر ثلاثة أرباعه ، وقيل مـــا أطعمه منه أجزأ ويأكل مـــا يبقى من تفريقه عـــلى قياد كل قول من هذه الآراء الأربعة فى دم المتعة ودم القران على هـــذا الحال ، ومـــا قد تطوع به فعسى أن يجوز فيه لأن يكون كذلك إن صـــح مـــا أراده والا فليرد الى مـــا جاز عليه .

قلت له : فإن عمد الى ما فى متعته من دم فأكله ولم يفرق منـــه شيئا لجهل أو فى علم أيجزيه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل فيه قد أساء ولا شىء عليه ، وقيل إنـــه يطعم من غيره قدر ما به يؤمر أن يفـــرقه من لحمه ، وعلى قيـــاده فيكون فى مقداره على ما مضى من الرأى فى حكمه .

قلت له : فان سرق عليه من قبل أن يفرقه ؟

قال : فلا أعلم أنه يجزيه فى لازمه الا أن يكون من بعد أن ذبحـــه على مـــا جاز له ذبحا لا يحيا معـــه فيجوز لأن يختلف بالرأى فى اجترائه عمـــا لزمه الا أن أكثر ما فيه من قول إنـــه يجزيه فى ذلك .

قلت له : فان لم يدر من سرقه غنى أو فقير ما القول فيه ؟

قال : فهو على ما مضى من الاختلاف فى ذلك .

قلت له : فان صح معه أن الذى سرقه منه غنى فى حاله أيجزيه ؟

قال : فهذه مال ما قبلها فى دخول الرأى عليها ، لعدم تفريطه فى ذلك .

قلت له : فان أخذ منه من بعد الذبح غصبا بقدر أن يدفع عنه ؟

قال : فعسى أن يلحقه فى هذا الموضع معنى ما بالسرقة من قـول فى رأى لأنهما على مـا أراه منهما إن صح كأنهما على سواء فى ذلك .

قلت له : فـان دفع شيء من لازم مـا أهداه على أحد من أهـل الذمـه ؟

قال : فانى لا أحبه له فيما عليه ما وجد من أهل الاقرار من يدفع به اليه ، وان جاز على رأى أن يجزيه عن الغرم فيه ، ففى قول الربيع رحمـه الله أنه لا يجزيه أن يتصدق من جزاء الصيد والنذر على أحـد من فقراء أهل الذمة ، ولا بدلـه على قياده مـن أن يبدله .

قله له : ومـا أخذوه من يديه غلبة أو فى سرقة أعليه شيء مـن غرمـه ؟

قال : قد مضى من القول ما يدل على حكمه .

قلت له : وما قلد به الهدى مـن شيء ماذا يعمل به من بعـد أن يذبحـه ؟

قال : يدفع به الى الفقراء فانه يقع له فى قول من نعلمه لا يختلف فى ذلك •

قلت له : فان أخذه فأتلفه بعمده أو تلف على يديه ؟

قال : فالغرم لمـا أتلفه كما يوجبه الحكم من مثل أو قيمة بعدل ، ومـا تلف على يديه لا لمـا به يلزمه كون ضمانه فلا شىء فيه لأنه معنى فى الأمانة ، ولابد له من أن يقوم بحقه والا فهو عليه •

قلت له : وما كان من جلد ما أهداه لازما وعليه فى لحم أن يفرقـه فلا يأكل منه ولا من شحمه ؟

قال : ففى الأثر ما يدل على أنه داخل فى حكمه فليتصدق به ، ولا يبيعه فانه لا يجوز له ، وفى قول آخر إن لـه أن يبيعه فيتصـدق بثمنه رايا لمن قاله من أهل البصر •

قلت له : وما كان من جلود التطوع فهو يجوز له أن يأخذه فينتفع به أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة وان تصدق به أو بثمنه من بعد أن باعه فهوا أفضل •

قلت له : وما لزمه من هذا فحضره الموت من قبل أن يؤديه ماذا يلزمـه ؟

قال : قد قيل ان عليه أن يوصى بـه فيكون فى ثلث ماله ، وعـلى قول فى رأس ما تركه الا أن مـا قبله أكثر ما فى ذلك •

قلت له : فهل لمن بلى بانفاذه من ماله أن يبعثه مع من وجده قاصدا نحوا البيت فى حج أو عمرة أو لا وما به فى هذا أو لا ؟

قال : قد قيل بالمنع له من أن يرسله مع ثقة فان مادونه لا يجوز

له ، وعسى فى المأمور على مثله أن يجوز لأن يختلف فى جوازه ، فان صح جاز لعدله .

قلت له : فالجائز ان صح معه أنه أنفذه على ما جاز له ؟

قال : قد أجزأ فلا شىء عليه الا أن يتوب الى الله من ائتمانه له لا على ما جاز له فى ذلك .

قلت له : فان دفع به اليه وأمره أن يذبحه فيفرقه على الفقراء فهل له أن يأخذ منه لفقره أم لا ؟

قال : نعم إن كان على رأى من له الأمر فيه والا فالاختلاف فى جوازه لا لشرط يمنعه من ذلك .

قلت له : فان شرط عليه أن لا يأكل منه ؟

قال : فعسى أن لا يجوز له أن يخالف الى ما نهى عنه فحجر عليه لأن الأمر فيه الى من له لا اليه لا لمعنى أن يبطل المنع فيجيزه له والا فهو كذلك .

قلت له : فان حد عليه أن يوقفه بعرفة فينحره أو يذبحه يوم النحر من قبل دفعه اليه ؟

قال : فليس له أن يستمع لما قاله وأمره به فيتبع لأن عليه فى تحمله أن لا يخالف الى غيره فى مثله لأن الرأى فيه الى من يليه فى عدله ، فله الأمر فى ذلك .

قلت له : فان لم يشترط عليه من هذا بشىء أبدا وانما أمره بذبحه ويفرقه .

قال : فاذا بلغ مكة بحد فى أى موضع يكون من حرمها بلا تأخير الا

ما دخل فى أشهر الحج ، وعلى قول آخر فى العشر ، فانه يستحب لـــه أن يؤخره الى يوم النحر ، وان ذبحه قبل ذلك وفرقه على الفقراء فـــلا بأس عليه .

قلت له : فالتفريق له على كم يكون فيجزى أم كيف ما فرقه جاز فيه فأجزاه ولا شىء عليه ؟

قال : قيل ان أقل ما يقع عليه اسم الفقراء من الثلاثة فصاعدا ، وعلى قول آخر : من الاثنين فصاعدا وقيل : بالواحد فى مثل هـــذا ، وليس فى شىء من هذه الآراء ما يدل فى النظر على خروجه من عدل الرأى بمـــا فى الأثر من دليل على ذلك .

قلت له : فهلا يلزمه فى الهدى أن يوقف به فى عرفة أو يجمع فيه قبل أن يذبح بين الحل والحرم ؟

قال : قد قيل فى وقوفه به عرفة بأنه أفضل ، ولعله لمن قدر عليه فاما أن يكون لازما فى غير يمين ولا نذر فلا أعلمه من شرطه لتمـــامه فى قول ذى علم بأحكامه الا أن يجوز من يعتد برأيه لمـــا به من ظلم فى دينه الا ما صح حقه مما لا شك فيه ، والا فهو كذلك .

قلت له وان أتى به الى منى بعد أن أوقفه بعرفة أولا فنحره أو ذبحه فى اليوم الثانى أو الثالث من يوم النحر أيجزيه أم لا ؟

قال : ففى قول الربيع رحمه الله أنه يجزيه على مـــا به من اطلاق فيدخل فيه ما يكون لعمـــده ولا لماله من العـــذر فى ذلك .

قلت له : فان ذبحه على هذا بمنى فى يومه ؟

قال : فهو المنى فى موضع نقله ولزومه والا أعلم أنه يختلف فى هذا لأنه يوم النحر وبعده ، ولا شك فى يوم الذخر فتعجيله لما به من زيادة فى الأجر أولى لمن أمكنه ذلك .

قلت له : فأى موضع من منى يذبح فيه أجزاه ؟

قال : نعم لأنها على معنى ما فى الخبر كلها منحر والله أعلم ، فينظر فى هذا كله ، ثم لا يؤخذ بشىء منه الا ما صح عدله وصوابه وبالله التوفيق .

الزاملى : وكم سن البدنة التى تجزى للنحر ، وهل يكون من غـير الإبـل ؟

قال : قد تكون من الإبل والبقر وأما السن فلا أحفظ الا أنا سمعنا من جزء بيان الشرع أن التى تجزى عن سبعة أنفس من الإبل من الجذعة فصاعدا ، وقول من الثنية فصاعدا .

قال غيره : صحيح ما قاله فى البدنة أنها قد تكون من الابل والبقر لـما بها من عظم فى بدنها ، لأن من شرطها فى موضع ما فيه يلزم مـن جزاء أو ما أشبهه فى المعنى أن تكون من الجذع فصاعدا ، والا فهى فى الأضحية والهدايا على مقدارها فى السن على ما جاء فيها من القول أنها تجرى عن ثلاثة أو خمسة أو سبعة ، ولا تجزى عن اثنين ولا عن أربعـة ولا ستة ، لأنها تجزى عن الوتر ولا تجزى عن الشفع فالثنى من البقر والجذع من الابل عن خمسة ، والرباع من البقر والثنى من الابل عن سبعة ، والجذع من البقر عن ثلاثـة والتبيع من البقر اذا حال وابنـة مخاض وابن لبون وحقة من الابل عن واحد وما دون الحولى منهما ، فلا يجزى على حال الا على رأى من يقول فى غير الواجب من الضحايا أنه ما قدر عليه ، والا فهو كذلك .

قلت له : فأخبرنى عن مقدار ما لها من السن فى هذه الأسماء ففسره فانك على هذا من قولك على أثر ما قاله لم تذكره ؟

قال : نعم فالجذع من الابل ماله أربع سنين ودخل فى الخامسة ، ومن البقر ماله سنتان وقد دخل الثالثة والثنى من الابل ماله خمس سنين

ودخل فى السادسة ، ومن البقر ماله ثلاث سنين ودخل فى الرابعة ، والرباع من الابل ماله ست سنين ودخل فى السابعة ، ومن البقر ماله والحق ما دخل فى الرابعة فاعرفه ، فان ابن مخاض من الابل ، والتبيع الحولى من البقر ماله سنة كاملة ، ودخل فى الثانية ، وابن لبون مادخل فى الثالثة ، والحق مادخل فى الرابعة فاعرفه فان ابن مخاض من الابل ، والتبيع الحولى من البقر فى سن واحدة ، وابن لبون من الابل والجذع من البقر فى سن ، والحق من الابل والثنى من البقر فى سن واحدة والجذع من الابل والرباع من البقر فى سن والثنى من الابل والسدس من البقر فى سن واحدة ، والرباع من الابل والضالع من البقر فى سن ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

** مسألة :**

الصبحى : واذا قال در بقرة فلان عليه هدى ان ذاقه أو ما يذوقه فان ذاقه أيجب عليه أن يهدى جميع درها وكذلك فى قوله مال فلان والمسألة بحالها أم لا يلزمه الا قيمة ماذاقه خاصة أم لا ؟

الجواب :

لا أحفظ فيه شيئا ، وعسى أن لا يلزمه أكثر مما ذاقه .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : الله أعلم ولبعض من تظنه من المتأخرين ما يدل بالمعنى على ما قاله الا أنه لو قيل ان هذا قد أهدى على نفسه درها على شرط إن ذاقه فهو آت على ما يكون لها من در الا أنه فى ملك الغير فيجوز أن يلحقه معنى مابه من قول الا ماذاقه من بعد أن صار له ، فانه يلزمه مقداره أو يكون له من قيمة ، والا فهو كذلك لم أبعده الا أن تكون له نية ، فعسى أن يجوز لأن يختلف فى جواز صرفه عن ظاهر ما به الى مانواه ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع .

وإن عقد لذلك نية أيرجع الى نيته أم لا ؟ أم يختلف فيه كما سلف في غيره .

الجواب :

إن الحكم بالنية مختلف فيه وأرجو أن لا يخفى عليك ذلك .

قال : جاعد بن خميس : صحيح فيما عندى ما قالاه له في ذلك .

*** مسألة :**

وفي الهدى لمكة أيثبت أم لا ؟

قال الفاخرى : يثبت ، وهل قيل إن الهدى تكفى عنه الكفارة ككفارة اليمين المرسلة ولا يلزمه الهدى قال سيدنا الصبحى : فيه قول أنه بمنزلة اليمين ، وتكفى فيه كفارة يمين مرسلة ، ولا يلزمه الهدى وأرجو أنه قال : إن النذر لا تكفى عنه الكفارة دون تسليم ما نذر به إن قدر على ذلك .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : نعم في أكثر القول الا أنه باجماع لقول من قال : ان من نذر بشيء فله أن يكفره إن لم يفعله ، لا أن ما قبله أولى به ، والله أعلم فينظر في ذلك .

*** مسألة :**

عن الشيخ محمد بن على العبادى أن قول القائل مالى هادته على فلان فهذه اللفظة لا يبين لى أنه يجب على من لفظ بها يمين لأنها ليست من ألفاظ الايمان ، ولا يجب على من قالها هدى لأنه لم يقل مالى على هدى ، وانما قال هادته على فلان ويوجد في الآثار أن من حلف على غيره

لم يحنث على بعض قول المسلمين ، والله أعلم وان ردد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من قولى الا ما وافق العدل والصواب وأنا أستغفر الله من مخـالفة ذلك .

* مســألة :

من جواب الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادى ، والشيخ عبد الله بن محمد بن بشير ، وفيمـن قال على معنى اليمين مـال فلان هادته ، أو قال مهداى على ما يلزمه فى هذا على لفظة هذا ؟

الجـــواب :

وبالله التوفيق : أنه اذا لم يقل هديا للكعبة فلا يثبت لأن الهدى لغير الكعبة لا يثبت اذا لم يكن له نية متقدمة بهدية الكعبة ، وأما إذا قال عليه هدى ففى أكثر القول أنه اذا أهدى مالا يملك أهـدى كثمنه ، واما اذا قـال هادته أو هدى فى اثباته اختلاف اذا لم يقل عليه هدى .

* مســألة :

ومنه : وقد كثرت فى أهل عمان الأيمان بالهدى ، وأكثر ذلك عند الغضب أيختلف فى ثبوت اليمين عليهم فى الغضب أم هو غير ثابت بلا اختلاف وما المعمول به عندكم ؟

الجـــواب :

وبالله التوفيق : أن الغضب المزيل للعقل فذلك اذا حلف بأيمان أو من شىء فذلك لا يجوز إقراره عند زوال عقلـه حتى يسكن عنه الغضـب ، ويرجع اليه عقله ، والله أعلم .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : والذى من قول من تقدم من أولى النهى أن الهدى فى اليمين أو النذر ثابت فى الغضب والرضا ، وعلى قول لبعض من قد تأخر أنه لا يثبت على من قاله بـــه فى موضـــع غضـــبه ، وأما إقراره فعسى على هذا أن لا يبطل حتى يصح له زوال عقله حـــال كونه ، والا فهو كذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* **مســـــألة :**

واذا جاء أحد يسأل عن مثل هذا يعجبكم أن يسأل أهذا فى غضب أم لا ؟ فان كان فى غضب فيجاب أن لا شىء عليه أولا يفتح لهم هـــذا الباب ، ويجابون بما يلزم ، ولا يذكر لهم لئلا يستخفوا بذلك ؟

الجـــــواب :

وبالله التوفيق أن بيان المسألة أحكم للجواب ، وأقرب لبلوغ الصواب •

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن هذا مماله لا مما عليه ، فان فعله جاز وان تركه فلا بأس ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* **مســـــألة :**

عن الشيخ حبيب بن سالم النزوى ، وفيمن يقول هذا اشىء مهداى على ، أو هادته انى مـــا أفعله أو أنى أفعله ما الذى يثبت فى هذا الغضب ، وما الذى لا يثبت أهو خاص اذا كان فى غير يمين يحلفها ، وان خـــرج كلامه مخرج اليمين ، وهل فيـــه اختلاف فى الوجهين فى ثبوتـــه ، ومـــا يعجبك من القول فيه ؟

الجـــــواب :

أن الهدى على الغضب لا يلزم المهدى ، وإن كان معناه يمينا وان صح وثبت لفظه لا يثبت على الغضب ، وقوله هادته ومهداى على فهذا اللفظ لا يثت به الهدى ، لأنه لم يهده فهوا مهداى فيخرج قوله هذا مخرج

الكذب ، وقيل يثبت عليه هديا اذا صحبت نيته قوله : ان ذلك الشيء هو هدى عليه ، ولرأينا الأول والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح لأن قوله مهداى على كأنه فى ظاهره من غيره عليه وليس كذلك ، وقوله : هادته ليس فيه مـا يدل على أنه أهداه لشيء ، وما نواه به من هدى فى حاله الى مـا يجوز أن يصح له فى ماله أن لو قاله لفظا فراجع فى الثبات الى ماله من رأى فى حكمه ، وما كان من غضب فالرأى فى ثبوته جاز بما فيه من قول مختلف على حال ، ويعجبنى أن يلزمه مـا كان فى عقله لم يزل عنه ، وقـول حتى لا يدرى مـا يقول ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* مســألة :

عن الفقيه الصبحى : أما من يقول مالى هادته أو مهداى على فلان ، فالهدى ثابت عليه وذلك من ثلث ماله ، فان خرج من الثلث مع الوصايا والا ليرجع الى العشر ، وأما نفعى أو خدمتى فلا نعمله ، والله أعلم •

قال الشيخ جـاعد بن خميس : قد مضى مـن القول ما يـدل فى هذا على أنه مما يختلف فى ثبوته ، وعلى قول من يوجبه فهو من بعده فى ماله ان أوصى به ، والا فالرأى فيـه ان صح عند وارثه ، ومـا جاوز الثلث فى مقداره رد الى عشر المال ، وقيل الى عشر ما أهداه فاعرفه ، وهذا ما لا شك فيه أنه من حقوق اللـه ، فالاختلاف فى أنـه فى رأس مـا تركه أو فى ثلثه لابد من أن يلحقه فيجزى فيه ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* مســألة :

ومنها وان لزمه شيء متى يلزمه قال بذلك أم حتى ينتفع فلان بشيء من ماله ، أوا نفعه أو خدمته أم كيف ذلك ؟

الجـــواب :

وبالله التوفيق : فلا يلزمه الا بعد الانتفاع أن لو ثبت ذلك ، والله أعلم •

قال : السائل ما معناه حيث لا يلزم إلا بعد الانتفاع وهى لم تذكر ولم تشرط الانتفاع بل أهدت مالها قطعا فسرلى ذلك لأفهمه ؟

الجـــواب :

الثانى كمـــا تقدم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح أنه لا يقع الا على ما به من ماله ينتفع وان أطلقنا ذلك قد أهداه عليه لا على نفسه فلزمه معنى فى رأى من أثبته على هذا من قوله ، بل لو علقه بشىء من أكله أو أخـــذه أو ذوقه أو ما يكون من مثله فى قول أو نيـــة تظهر قربه على الذى من قبلـــه ، من غير أن يتعرى من الاختلاف فى ثبوته على حال ، والله أعلم رجع .

*** مســـــألة :**

ومنها وان لزمه ذلك أيلزمه أن يهدى قدر ما انتفع به فلان مـــن مال هذا القائل أو نفعه به من النفع ، أو خدمه من لـــه الخدمة كـــان لذلك شىء يعرف ويدرك أو لم يكن له شىء يدركه بقيمة وتمييز ؟

الجـــواب :

وبالله التوفيق : أنه يلزمه قدر ذلك أن لو ثبت ذلك ، والله أعلم .

قال : السائل : كيف لم يلزمه الا قدر ذلك وهو أهدى الجميع ؟

الجـــواب :

الثانى كما تقدم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل انـــه لا يلزمه الا مـــا انتفع به من مـــاله أو خدمه له أو نفعه به فى حـــاله اذا لا يقـــع الا

عليه ، فان مــا عداه فى الخارج عنه فلا يدخل فيه ، وما لم يدرك لــه مقدار بمثل ولا مايكون فيه مــن قيمة فعسى أن نرجع به الى الكفــارة لوقوع ماكان من حنثه يومئذ به ، ولعله أن لا يبعد فى موضع ثبوته من أن يجوز له ، لأن يأتى على جميع ماله ان أهداه عليه كله فحنث فى يمينه بمــا ذاقه أو أكلها أو انتفع بــه فيرد الى ثلثه ، الا أنى لــم أجده فى رأى فينبغى له فى هذا أن ينظر ، فان صح والا ترك الى ما جاز فى ذلك رجــــع •

*** مســـــألة :**

ومنها والهدى على الغضب لا يلزم بلا اختلاف أم فيه اختلاف ؟

الجـــــواب :

وبالله التوفيق : فيوجد فى جوابات الأشياخ المتأخرين فى ثبوته اختلاف ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم هو من المختلف فى ثبوته معه لقول المتأخرين أنه لا يثبت على هذا ما يكون فيه ، وفى قول المتقدمين مادل على أنه ثابت على فعله ويعجبنى أن يلزمه مــا عقله ، فان بلغ بــه الى حال مــا يدرى مــا يقوله ، فعسى أن يجوز هناك أن لا يصح منه مــا يكون من ذلك رجع •

*** مســـــألة :**

ومنها والهدى لغير الكعبة لا يثبت بلا اختلاف أم فيه قول أنه يثبت أم لا ؟

الجـــــواب :

ففيه قول أنه ثابت وأكثر القول أنه غير ثابت ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : الله أعلم وأنا لا أدرى ما فيه من

قــول الا أنه غير ثابت على حال ، الا أنى لم أبعده فى النظــر من أن يجوز على رأى فى ثبوته لمــا فى الأثر من معنى فى النذر واليمين يــدل على ذلك رجع •

* مســـألة :

ومنها قوله فى الهدى هدى أو مهداى أو هادته ولم يقل على أيختلف فى ثبوته أم لا ؟

الجـــواب :

وبالله التوفيق : فى ثبوته عليه اختلاف ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل ان عليه فيه اختلافا من القول بالرأى ، وعسى أن يجوز فى قوله هدى أن يكون أقربها ومهداى أن يكون من الكذب فى المقال ، وقوله هادته على هذا يكون ان لم يكــن أهداه من قبل لأنه من الخبر عما به وقع منه ، وليس بصحيح ، وعلى قــول آخر فيجوز أن لا يلزمه حتى يجعله عليه ، فان نواه على هذا فالاختلاف فى لزومه حتى يقوله ، والا فهو كذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* مســـألة :

ومنها وقوله ان فعلت كذا فمالى لفلان ، أو للمسجد الفلانى أو القبر الفلانى ، أهذا يخرج مخرج الاقرار ويثبت عليه أم يخرج مخرج اليمين ، ويثبت أيضا اذا فعل أم كيف يكون معناه ؟

الجـــواب :

وبالله التوفيق : ففى ثبوته لفلان أو للمسجد على هذا اللفظ اختلاف ، وأما للقبر فلا نعــلم ثبوته وان قصــد بذلك اليمين فعليه كفارة يمــين ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان فى ثبوته للمسجد أو لفلان على هذا من قوله اختلافا وعسى فى القبر أن لا يبعد من أن يلحقه معنا مـا به من الرأى فى ذلك رجع •

* مســـألة :

ومنها أرأيتم ان قال ان فعلت كذا فمالى هدى لفلان أو لمسجد أو قبر وفعل أيثبت ذلك وما يخرج هذا على هذه الألفاظ ؟

الجــــواب :

وبالله التوفيق : ففى ثبوته عليه على هذا اللفظ اختلاف ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : ماقاله فى هذا لأنه مما يختلف فى ثبوته عليه لمـا أهداه من هذه التلاوة اليه لقول من لا يثبته لغير الكعبة ، وعلى رأى من أجازه فالمسجد يجعل فى عمارة والقبر يفرق ماله على الفقراء ، وعلى قول آخر فيصلح به خرابه متى احتاج الى ذلك •

* مســـألة :

من رقعة أخرى وفيمن قال : مالى هادته على فلان أو مال فـــلان هادته على ما أفعل كذا وفعل أو ان فعله كذا وفعل أو قـــال هادته حالكعبة أو حقبر الشيخ اذا كان معناه معنى اليمين بذلك أو خلا من النية ؟

قال : اذا قال لغيره مالى عليك هدى فلا شىء عليه •

قال الشيخ جاعد بن خميس : والذى عندى فى هذا من قوله انه مما يحتمل أن يكون لما أراد به فى الحال فيجوز لأن يختلف فى ثبوته مـــالم يسمه لمـا يصح لـــه ان نواه وعلى قول آخر فيجوز لأن لا يلزمه بالنية شىء ويمكن أن يكون لمـا أراد من الخبر عما نواه فى الماضى على نفســـه أو على غيره من المال فيكون فى حكمه على حسب ما كان من لفظه مـــع

مـا قصده به ان كان صادقا والا فهو من الكذب على هذا ، وليس عليه الا التوبه من كذبه .

وعلى قول آخر : فيجوز فيه لأن يلزمه ذلك وما سماه من ماله للكعبة جاز عليه الا أن يكون على غضب فعسى ان لا يلزمه فى قول جميع المتأخرين ، وقيل بلزومه فى الأولين بالنذر واليمين ، فكيف يخرج عنهما ما لا مخرج له عن أن يكون منهما اما هـذا واما هذا ولابد ، ومع جوازه فى الاتفاق على من فعله أو على قول من أجازه فى موضـع الاختلاف بالرأى فى ثبوته ، فيجوز الى ثلث ما فى يده فاذا زاد عليه رد الى عشرة ، وقيل الى عشر مـا أهداه ، ومـا كان من هذا لغير بيت الله الحرام من قبر أو مسجد أو ما يكون من نحو هذا فليس بشىء الا على قول من زعم فى الآخرين أن فيه اختلافا والا فهو كذلك فى صريح ما به من الأحكام ، ومـا أهداه من مال الغير فان كان فى نذر فهو مما لا يملك فلا شىء فيه الا مايكون من كفارة نذره ، وقيل لا كفارة عليه ، وان كـان فى يمين جاز لأن يكون هديا وأقله شاة ، وأكثره بدنة ، ولعله بعضا يلزمه كفارة يمين ومالم يبلغ فى مقداره الى هدى فعسى أن لا يكون عليه الا ماله من قيمة أو مثل فى رأى من قاله .

وعلى كل حال فلا يصح أن يلزمه حتى ما قد علقه به وان كان هذا من قوله هادته فى صورة مـا يصلح أن يكون للماضى والحال ، فان فى الشرط لابد وأن يرده الى استقبال ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

*** مسـألة :**

الصبحى ومن قال مهداى على أنى ما أفعل كذا حالف بذلك ، وقال : من قال لا شىء عليه حتى يحلف وان قال لشىء مهداى على أن أكله فان أكله أهدى قيمته ، وقول حتى يقول على هدى ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن قال : ان أكلت هذا أو بعته فهو مهداى على فان فعل ذلك مايلزمه ؟

قال : فيه اختلاف وعلى قول من يوجب عليه ذلك بصفقة البيع فيهدى مثل ما باعه أو أكله ، وقول انه ينتقض البيع لأنه قد قيل فيه بوجوب ذلك حين عرفه على البيع قبل وقوع صفقة البيع كمن قال : ان باع عبده فهو حر ، فقول انه حين يعزم على بيعه فانه يعتق وقول حتى تقع صفقة البيع ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

عن السيد مهنا بن خلفان رحمه الله ففيما أرجو أنه يلزمه فى هديه نفسه وأولاده الى الكعبة أن يهدى عن كل واحد بدنة الى مكة المشرفة على عددهم ، ينحرها بعد حنثه ، ويفرق لحمها على من شاء الله من الفقراء ولعله لا يتعرى من الرخصة فى اجتزائه بالهدى بدنة واحدة عن الجميع إن كان هديه اياهم بلفظة واحدة فى مقام واحد لمعنى واحد ، وأما هديه ماله للكعبة فقد قيل يلزمه هدى عشرة قل ماله أو كثر فان كفى ذلك الشراء بدنة فصاعدا اخذ به ما انفق شراه والله أعلم •

رقم الايداع ٣٦٢٨ لســنة ١٩٨٥

مطابــع سجل العرب